الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف ،المسيلة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية
رقم:. . . . . .

ميدان العلوم الإقتصادية والتجارية
فرع العلوم الإقتصادية
تخصص مالية ونقود

الموضوع:

النوافذ المصرفية الإسلامية خطوة نحو الصيرفة الإسلامية

- دراسة حالة الجزائر-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية.

إعداد الطالب :
بوشيبة محمد

تحت إشراف الدكتور:
د/سراي صالح

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بلخضر سعيد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
سراي صالح	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
سعودي عبد الصمد	أستاذ تعليم عالي	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على النعم التي وهبنا إياها ووفقني لهذا

أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل "**د. سراي صالح**" الذي لم يبخل عليا في التوجيهات القيمة والآراء السديدة .

ولا يفوتني من هذا المنبر أن أشيد بالدور الكبير والعمل الجليل للجنة المناقشة.

أتقدم لهم بفائق الشكر والاحترام على مناقشتهم وتقييمهم.

أشكر كل من ساهم ودعمني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد و فجازاهم الله كل خير.

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى

نبع الحنان والنور الذي أضاء دربي و التي بدعائها تيسرت أموري أمي أطال الله في عمرهما

قرة عيني الذي لم يدخر جهدا قط في تربيتي أبي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

إلى كل أفراد عائلتي الجميلة

كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوصول إلى نتائج تبين أن المعاملات المصرفية الربوية التي اعتمدت عليها المنظومة المصرفية الجزائرية، كانت السبب في فقدانها لثقة أفراد المجتمع، و كذلك السبب في عدم سيطرتها على السياسة النقدية للدولة من ناحية أخرى، مما جعل مساهمتها الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع ضعيفة و غير فعالة في خلق تنمية اجتماعية و اقتصادية .

الأمر الذي دفع بالدولة باتخاذ قرار الولوج للمالية الإسلامية من زاوية النوافذ المصرفية الإسلامية التي رخصتها للمصارف العمومية و المصارف الخاصة عن طريق قرار المصرف المركزي رقم 02 من القانون رقم 02 – 18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالمالية التساهمية.

EN

The study aims to reach the results that show that the interest banking transactions on which the Algerian banks relied were the reason for their loss of confidence of the members of the society for their transactions on the one hand, and the reason for its lack of control over the monetary policy of a state on the other hand, making its economic and social contribution to society weak and inffective in creating social and economic development, which led the public athorities to take the decision to acces Islamic banking windows licensed by the state to public banks and private banks, throught the central bank decision N 02 of no 02-18 of 04 November 2018 on cavalent finance.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر	II
إهداء	III
فهرس المحتويات	VI
قائمة الأشكال	VIII
قائمة الجداول	X
مقدمة	أ
الفـصل الأول : الإطار النظري للبنوك التقليدية(التجارية) و البنوك و النوافذ الإسلامية	
مقدمة الفصل الأول	06
المبحث الأول : مفـاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية	06
المطلب الأول : ماهية البنــوك الإسلامية	06
المطلب الثاني : وظائف البنوك الإسلامية و الهيئات الشرعية المـراقبة لها	11
المطلب الثالث : الآليات المعتمدة في تمويل البنوك الإسلامية	13
المبحث الثاني : مفاهيم أساسية حول البنوك التقليدية	18
المطلب الأول : ماهية البنوك التقليدية	18
المطلب الثاني : الأساليب و الآليات المعتمدة في تمويل البنوك التقليدية	22
المبحث الثالث : حقيقة النوافذ الإسلامية	25
المطلب الأول : ماهية النوافذ الإسلامية	25
المطلب الثاني : إجراءات فتح نافذة إسلامية في بنك تقليدي	30
المطلب الثالث : تحديات النوافذ الإسلامية و عوامل نجاحها	32
خلاصة الفصل الأول	35
الفـصل الثاني : إستراتيجية التحول نحو الصيرفة الإسلامية	
مقدمة الفصل الثاني	36
المبحث الأول : ماهية التحـول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية	36
المطلب الأول : مفهوم التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية	36
المطلب الثاني : المهام التحضيرية لتحول البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية	43
المطلب الثالث : أثار التحول من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية	46

المبحث الثاني : متطلبات ومعوقات وأراء التحول نحو الصيرفة الإسلامية	48
المطلب الأول : مداخل ومتطلبات التحول من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية	48
المطلب الثاني : معوقات التحـول نحو الصيرفة الإسلامية	53
المطلب الثالث : أراء حول ظاهرة التحول من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية	55
خلاصة الفصل الثاني	58
الفصل الثالث: تحول البنوك التقليدية إلى العمـــل المصرفي الإسلامي من خلال النوافذ الإسلامية – تقييم تجربة الجزائر–	
مقدمة الفصل الأول	60
المبحث الأول : النظام المصرفي الجزائري	60
المطلب الأول : عموميات حول النظام المصرفي الجزائري	60
المطلب الثاني : الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد و القرض (90-10)	65
المطلب الثالث : تحليل واقع و دور الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون (90-10)	66
المبحث الثاني : النوافذ الإسلامية في الجزائر كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية	70
المطلب الأول : الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر	70
المطلب الثاني : متطلبات فتـــح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	78
المطلب الثالث : تحديات نجاح النوافذ الإسلامية في الجزائر	82
خاتمة الفصل الثالث	87
الخاتمة	89
قائمة المراجع	93
الملاحق	114

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
01	الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية	06
02	المنتجات التي تقدمها النوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية	26
03	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي	61
04	مداخل التحول إلى الصيرفة الإسلامية	79

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
01	تطور حجم القروض المتعثرة في البنوك التجارية خلال الفترة من 2009 إلى 2014	65
02	قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر حتى جانفي 2022 و بعض البيانات المتعلقة بها	50

مقدمة

لقد أصبحت البنوك ضرورة من ضروريات العصر الحديث لا تستطيع أن تستغني عن خدماتها امة من الأمم، أو قطاع من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وبغير العمليات البنكية لا يمكن أن تستمر المؤسسات التجارية والصناعية والزراعية في نشاطها الإنتاجي والتجاري، ومن المعروف أن نشأت البنوك ارتبطت بما تشهده الاقتصاديات من تحول عبر مراحل تطورها اقتصاديا واجتماعيا .

ومما لا شك فيه أن البنوك الإسلامية أصبحت اليوم حقيقة واقعية ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع دول العالم، إذ تمكنت هذه البنوك من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها المختلفة، بسبب انتشارها الواسع في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وباتت تحظى باهتمام الجهات المصرفية الفاعلة على المستويين الإقليمي والدولي وخطت هذه البنوك خطوات متسارعة في شغل حيز مهم في النظام المصرفي العالمي، وباتت تلعب دورا فاعلا في دعم اقتصاديات الدول.

ونظرا للتوسع الكبير للمصارف الإسلامية نتيجة الميزات العديدة التي توفرها الصيرفة الإسلامية وصمودها أمام الأزمات المالية العالمية التي مست الصيرفة الإسلامية، قامت العديد من الدول بإصدار تشريعات لتحويل نظامها المصرفي إلى الإسلامي، إضافة إلى فتح نوافذ وفروع للمعاملات الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية أو بتحويل بنوك تقليدية إلى بنوك إسلامية أو بتأسيس مصارف إسلامية ومن الدول من عملت على تطوير منتجات شبيهة بالإسلامية، ويعتبر التوجه نحو العمل المصرفي عن طريق ظاهرة التحول تحديا كبيرا يواجه صانعي القرار عند صياغة خطة التحول التي تأخذ عدة جوانب، مما أدى بشريحة كبيرة من الاقتصاديين إلى الاهتمام بموضوع التحول من البنوك التقليدية إلى الإسلامية وصاحب ذلك انعقاد الكثير من الندوات والمؤتمرات، وقد أثبتت التجارب العملية للتحول للعمل المصرفي نجاحا كبيرا وتحققت نتائج ايجابية على جميع المستويات.

من جهتها تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبيا، حيث ظهرت في سياق الإصلاحات الاقتصادية وما صاحبها من سياسة التحرير المالي والمصرفي، التي فتحت باب الإستثمار في القطاع المصرفي أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، إذ ينشط في البيئة المصرفية الجزائرية حاليا بنكين إسلاميين هما "بنك البركة الجزائري"، "مصرف السلام- الجزائر" إضافة إلى "بنك الخليج- الجزائر" الذي هو في الأصل بنك تجاري يمارس أعمال الصيرفة الإسلامية عبر نافذة إسلامية استجابة لمتطلبات المجتمع الجزائري، ويرى الخبراء في الآونة الأخيرة أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر يجب أن تكون أحد أهم ركائز الإصلاح المالي المصرفي الضروري لتشجيع الإستثمار وتعبئة المدخرات ويركزون على ضرورة استفادة النظام المصرفي الجزائري من مزاياها.

أولا : تحديد إشكالية البحث

في ظل التوجه المتسارع نحو الصيرفة الإسلامية والنجاح المعتبر الذي حققته البنوك التقليدية في تحولها إلى مصارف إسلامية في عديد البلدان، تتميز البيئة المصرفية الجزائرية بمحدودية العمل المصرفي الإسلامي وسيطرت البنوك التجارية، في ظل نظام مصرفي منغلق على ذاته عاجز على استقطاب الفوائض المالية الموجودة في مجتمع يضع الجانب العقائدي في مقدمة شروط تعامله مع البنك، مما يحتم على هذا الأخير استحداث وطرح منتجات بنكية تتجاوز المنتجات التقليدية وتتوافق مع هذا التوجه نحو الصيرفة الإسلامية، إذ تدور إشكالية البحث حول التعرف على مساهمة عملية فتح النوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية في التحول للصيرفة الإسلامية وتفعيلها في الجزائر، ومن هنا تستمد هذه الدراسة الإشكالية المصاغة كالآتي:

ما مدى جاهزية البنوك التقليدية في الجزائر للتحول نحو الصيرفة الإسلامية عبر مدخل النوافذ الإسلامية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

- هل يوجد إقبال على المنتجات المالية الإسلامية لدى البنوك التجارية في الجزائر؟
- هل يوجد وعي كاف لدى البنوك التجارية للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية ؟
- ما مدى إمكانية تعامل البنوك التجارية في الجزائر بالمنتجات المالية الإسلامية؟
- ما هي الآليات التي تعتمدها الجزائر لتطوير الصيرفة الإسلامية ؟

ثانيا : تقديم فرضيات البحث

وبناء على الإشكالية المطروحة نضع الفرضيات التالية:

- تعتبر عملية فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية مدخل مناسبا ومقبولا لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
- يساهم توفر المتطلبات القانونية، الشرعية والإدارية في نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية؛
- البيئة القانونية من أهم العقبات التي تعرقل فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بالجزائر؛

ثالثا : أهمية الدراسة

- تكمن أهمية هذه الدراسة في توجه السلطات في الجزائر نحو زيادة الاهتمام بالصيرفة الإسلامية والمالية الإسلامية عموما بمحاولة استقطاب جزء من الكتلة النقدية المتداولة خارج القطاع المصرفي وخاصة في السوق الموازية، من أجل تقديم قيمة إضافية للاقتصاد الوطني وتساهم بطريقة أفضل في عملية التنمية والتي تعول عليها الحكومة، وهذا في ظل التداعيات الاقتصادية الحالية بسبب جائحة كورونا وانهيار أسعار النفط، واستجابة لشريحة واسعة من المجتمع الجزائري التي تفضل المعاملات المصرفية الإسلامية كبديل شرعي للعمل المصرفي التقليدي.

رابعا : أهداف الدراسة

تتلخص أهداف البحث في النقاط التالية:

- التعرف على المفاهيم الأساسية للصيرفة الإسلامية؛
- عرض واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
- محاولة التعرف على المتطلبات الضرورية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر ؛
- عرض أهم التحديات والمعيقات التي تواجه نجاح عملية النوافذ الإسلامية في الجزائر.

خامسا : منهج الدراسة

لمعالجة إشكالية هذا البحث تم استخدام المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع الحقائق والبيانات حول ظاهرة النوافذ الإسلامية و الصعوبات التي تواجهها ومن ثم تحليلها .

سادسا : الدراسة السابقة

- رسالة دكتوراه (المعطيات، 2002) بعنوان" تحول المصارف التقليدية لمعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية "، إذ كان الهدف من الدراسة التعرف على أهم العوامل المؤثرة في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد توصلت الرسالة إلى أن الواجب الشرعي يقتضي التحول إلى أحكام الشريعة الإسلامية وأوصى بإتباع أسلوب التدرج واعتبر نجاح البنوك الإسلامية عموما من أكثر متغيرات الدراسة تأثيرا في إمكانية التحول.
- دراسة (حسان، 2002) بعنوان " خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي- تجربة مصرف الشارقة الوطني "، وناقشت الدراسة مشاكل التحول وقدمت الحلول الشرعية لمشكلات تنفيذ التحول، وحددت أهم البنود التي يجب أن تعالجها خطة التحول، وقدمت الدراسة ملخصا لخطوات التحول.
- دراسة (مصطفى، 2000) بعنوان " تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية "، تناولت الدراسة موضوع التحول نحو البنوك الإسلامية بشكل عام، وناقشت توسع ظاهرة التحول وتجارب خمس مصارف تقليدية سعودية وطرق التحول التي اعتمدتها المصارف، والمعوقات التي تواجه التحول وتوصلت الدراسة إلى أن التحول أدى إلى إثراء الفقه والفكر والاجتهاد المصرفي الإسلامي لدى العاملين والمتعاملين والمجتمع، مع تقديم نموذج مقترح لتحويل فرع تقليدي إلى فرع إسلامي وفق خطة زمنية متعددة المراحل.
- دراسة (معارفي، 2002) بعنوان " إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر"، تناولت الدراسة عرض شامل لمتطلبات إستراتيجية التحول وتضمن البحث تجارب لعملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي في دول مختارة من خلال ثالث مداخل لأشكال التحول، وتطرقت أيضا إلى دراسة متطلبات التحول في البنوك التقليدية الجزائرية.

سابعا : حدود الدراسة المكانية والزمنية

- يتناول البحث دراسة تحول البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية في شكل عرض كامل لإستراتيجية التحول المصرفي من حيث الأساليب والأشكال والمعوقات التي تواجهها النوافذ الإسلامية .
- كما يتضمن البحث أيضا دراسة واقع النظام المصرفي الجزائري ومدى انفتاحه على العمل المصرفي الإسلامي وآفاقه المستقبلية في دراسة استشرافية لمدى إمكانية تحول البنوك التقليدية الجزائرية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عرض النوافذ الإسلامية في الجزائر كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية.

ثامنا : أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى ما يلي:

- التعرف على الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية وعلى الخدمات التي تميزها عن البنوك التقليدية.
- تزايد أهمية موضوع التحول للعمل المصرفي الإسلامي.
- نقص الدراسات والمواضيع حول المصارف الإسلامية الجزائرية والتركيز على العمل المصرفي التقليدي.
- رغبة الطالب في تناول مواضيع تخص الاقتصاد الإسلامي، فقد كان هذا الموضوع بمثابة فرصة تجمع بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية التي تعتبر جزء من الاقتصاد الإسلامي.

تاسعا : تقسيمات الدراسة

بهدف الإحاطة بجوانب الموضوع تم تقسيم خطة البحث على الشكل التالي:

- **الفصل الأول : " الإطار النظري للبنوك التقليدية و البنوك و النوافذ الإسلامية "** ويتضمن ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية ، أما المبحث الثاني فيتناول مفاهيم أساسية حول البنوك التقليدية (التجارية)، وفي المبحث الثالث تم التطرق إلى حقيقة النوافذ الإسلامية.
- **الفصل الثاني: " إستراتيجية التحول نحو الصيرفة الإسلامية "** وتم تقسيمه إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول ماهية التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية ، ويستعرض المبحث الثاني متطلبات ومعوقات وأراء التحول نحو الصيرفة الإسلامية .
- **الفصل الثالث: " تحول البنوك التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال النوافذ الإسلامية–تقييم تجربة الجزائر–"**، ويتضمن مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول النظام المصرفي الجزائري ، بينما يتطرق المبحث الثاني النوافذ الإسلامية في الجزائر كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية .

الفصل الأول

مقدمة الفصل الأول :

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من مجموعة من أنواع البنوك الناشطة في الساحة الاقتصادية ، حيث أن لكل دولة هناك بنك مركزي والذي يختلف نشاطه عن باقي نشاطات البنوك الأخرى في كونه لا يستهدف الربح و إنما له حق الإشراف والرقابة على وحدات القطاع البنكي ، ومن المؤسسات المالية التي تكون النظام البنكي نجد البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية و التي أصبحت تساهم في عمليات التنمية في السنوات الأخيرة و خاصة في ظل الأزمات المالية الراهنة ، وتعتبر البنوك التقليدية و الإسلامية من المصادر الخارجية في تمويل الإقتصاد و خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ولكل بنك طريقته و مميزاته في المعاملات مع الأعوان الاقتصاديين ، بحيث أن البنوك التقليدية تمارس الوساطة المالية أي قبول الودائع من العملاء و منح القروض مقابل فائدة ، أما البنوك الإسلامية فهي تقدم مختلف أشكال التمويل لكن بما يتماشى و مبادئ الشريعة الإسلامية . وفي ظل المنافسة الشديدة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية و التغيرات التي شهدتها المنظومة المصرفية العالمية و التي أصبحت ترى أن الصيرفة الإسلامية يجب أن تكون أحد البدائل التمويلية الهامة ما جعل البنوك التقليدية تتبنى خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب خدماتها المعتادة و بالتالي ظهرت هناك نوافذ تمويل إسلامية في بنوك تجارية .

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية

إن الضرر الذي لحق باقتصاديات الدول الإسلامية و غير الإسلامية إثر تطبيق النظام الاقتصادي الوضعي و خاصة في مجال المعاملات البنكية مما أدى إلى تخلي الكثير من المؤسسات البنكية و المتعاملين الاقتصاديين من أفراد و مؤسسات عن التعامل وفق النظام التقليدي القائم على أساس التعامل بالفائدة مما حرم الإقتصاد و المجتمع من أموال و منافع كثيرة، الأمر الذي دفع بعلماء الإسلام و المفكرين الاقتصاديين إلى إيجاد البديل الشرعي في المعاملات المالية .

المطلب الأول : ماهية البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا و جديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة في العالم بصفة عامة حيث مرت هذه البنوك بعدة مراحل تم بفضلها كشف الغطاء عن حقيقتها و تطويرها .

أولا- تعريف البنوك الإسلامية :

لقد أعطيت للبنك الإسلامي عدة تعاريف، و التي على الرغم من اختلافها في التعبير إلا أنها تجتمع في معظمها في المضامين الأساسية ومن بين هذه التعاريف نجد :

- البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية و إنسانية و اجتماعية تستهدف تجميع الأموال و تحقيق الاستخدام الأمثل لمواردها بموجب قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي [1].
- البنك الإسلامي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع و وضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[2] .
- البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطاتها الاستثمارية و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية و مقاصدها و كذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[3].
- من خلال ما تم عرضه من التعاريف السابقة يمكن القول أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة ، لأنه لو كان الأمر كذلك فإنه الأجدر أن تسمى ببنوك لا تتعامل بالفائدة وكفا و إنما لا بد و أن تتبنى في جميع معاملاتها الأسس و الضوابط الشرعية . وعليه فإن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تسعى إلى تعبئة الموارد و توظيفها في مشاريع تتوافق و مبادئ الشريعة الإسلامية بحيث لا تتعامل بالربا أخذا و عطاء.

ثانيا – خصائص البنوك الإسلامية

من خلال القاعدة الرئيسية للبنوك الإسلامية و هي الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن خصائص تلك البنوك تتمثل في ما يلي :

1- عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها .

2- الالتزام بقاعدة الحلال و الحرام .

3- إعطاء كل الجهود للمشروعات النافعة (الاستثمار والمشاركة في أعمال يحللها الإسلام من أجل تنمية الزراعة و التجارة والصناعة من أجل الصالح العام)

4- العمل على تعبئة المدخرات (الابتعاد عن التعامل مع البنوك التقليدية)

---

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي ، **إدارة البنوك الإسلامية** ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص: 11 .

[2] محمود حسن الصوان ، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** ، دار وائل للطباعة و النشر، عمان ، 2001 ، ص: 90 .

[3] عبد الرحمان يسري أحمد ، **إقتصاديات النقود والمصارف** ، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص: 38 .

5- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

6- توجيه كل الجهود نحو الاستثمار الحلال.

7- تستمد البنوك الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من نظرية الاستخلاف إذ تقوم هذه النظرية على أساس أن الله هو الخالق لهذا الكون ، أما الإنسان فهو مستخلف فيه .

8- لا يعد الربح الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقه من خلال الأنشطة التي تزاولها رغم أنه يبقى الهدف الأساسي لها بصفتها مؤسسة مالية مصرفية[1].

9- خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة و خضوعها لعنصر المخاطرة

10-وجود رقابة شرعية مقومة و مصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية البنوك الإسلامية متعددة الوظائف فهي تؤدي دور كل من البنوك التجارية و بنوك الأعمال و بنوك الاستثمار و بنوك التنمية ومن هنا فإن عملها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية و لا على الأجل المتوسط و الطويل كالبنوك غير التجارية بل يشمل كل الآجال الأمر الذي ينعكس غلى استخداماتها و مواردها .

11-البنوك الإسلامية لا تقدم قروضا نقدية بل تقدم تمويلا عينيا أي أنها بنوك لا تتاجر في الائتمان[2] .

ثالثا – أهداف البنوك الإسلامية:

في سبيل تحقيق الغاية الرئيسية للبنوك الإسلامي فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى ذلك وهي

1-أهداف مالية : تتمثل هذه الأهداف فيما يلي :

- جذب الودائع و تنميتها : حيث يمثل هذا الهدف الشق الأول من عملية الوساطة المالية وترجع أهميته إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع .
- استثمار الأموال : يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية و هو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية فهو المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثمار الأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية .
- تحقيق الأرباح : الأرباح هي الحصيلة الناتجة من نشاط البنك ، و البنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية و ذلك حتى يستطيع المنافسة و الاستمرار ، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي .

[1] محمد حسين الوادي ،حسين محمد سمحان وآخرون ، النقود و المصارف ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، طبعة عمان، 2010 ص : 189.

[2] عبد الحميد الغزالي ، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، 1994، ص: 35.

2- أهداف خاصة بالمتعاملين : تتمثل فيما يلي

- **تقديم الخدمات المصرفية** : يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين ، و قدرته على جذب العديد منهم يعد نجاحا للبنوك الإسلامية و هدفا أساسيا لإدارتها .
- **توفير التمويل للمستثمرين** : يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل .

قنوات الاستثمار المتاحة من خلال شركات تابعة متخصصة أو مباشرة في الأسواق المحلية أو الدولية

الشكل رقم (1) الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية

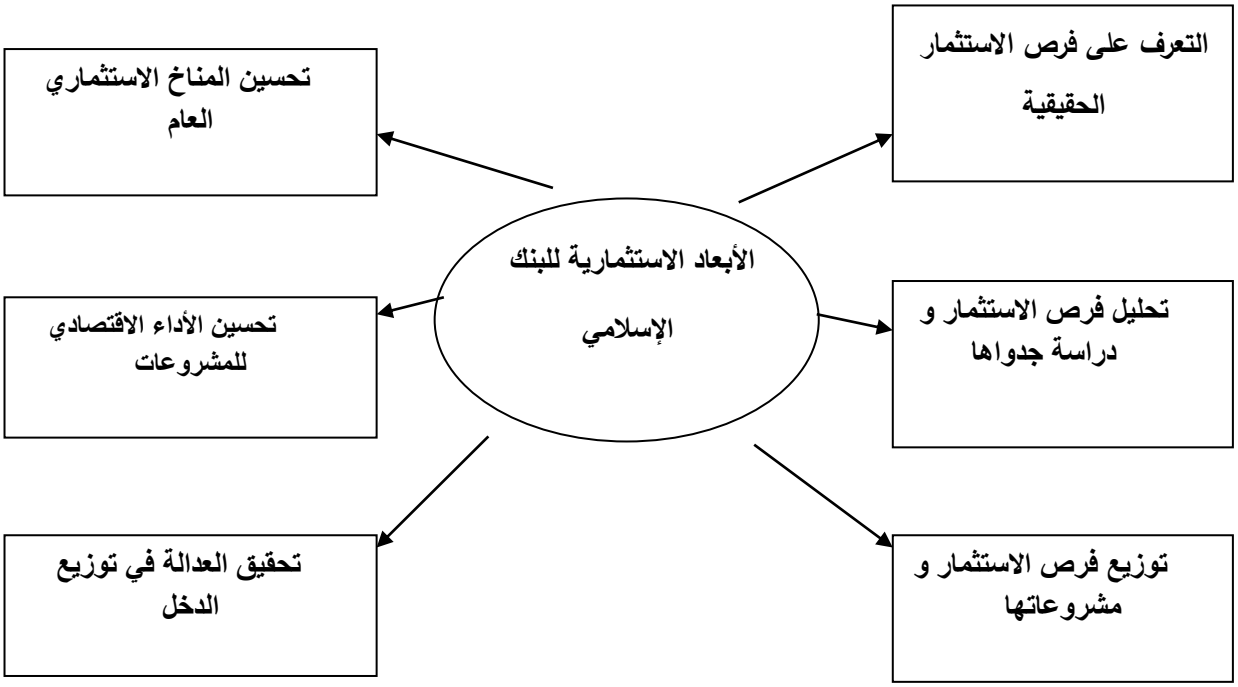

المصدر : د.محسن الخضيري ، البنوك الإسلامية ، الطبعة 01، إيتراك للنشر و التوزيع، مصر، 1999، ص: 3

- **توفير الأمان للمودعين** : من أهم عوامل نجاح البنك هو كسب ثقة المودعين من خلال التوفير الدائم للسيولة النقدية لمواجهة احتمالات السحب من الودائع بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

3- أهداف داخلية للبنوك الإسلامية: نذكر منها .

- **تنمية الموارد البشرية** : حتى يحقق البنك الإسلامي نجاحا لا بد من توافر العنصر البشري القادر على الاستثمار و لابد أن تتوافر لديه الخبرة الكافية و لا يتأتى ذلك إلا من خلال تنمية المهارات البشرية .
- **تحقيق معدل نمو** : تحقيق معدل نمو موجب ضروري جدا للاستمرار و المنافسة في السوق المصرفية.
- **الإنتشار جغرافيا واجتماعيا** : حتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة يجب عليها الانتشار و أن تغطي أكبر قدر من المجتمع و تقرب الخدمات البنكية للمتعاملين قدر الإمكان .

1- الأهداف الإبتكارية :

تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية على جذب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية أو المستثمرين ، وهي في سبيل ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين أداء الخدمات البنكية الاستثمارية المقدمة لهم ، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة و فعالية في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور البنكي وذلك عن طريق ما يلي :

أ- **ابتكار صيغ للتمويل** : لكي يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في جلب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة ، ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ب- **ابتكار و تطوير الخدمات المصرفية** : يعد نشاط الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع البنكي ، وعلى البنك الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك فقط بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[1].

2- الأهداف الشرعية:

تتمثل في تطبيق منهج الله في مجال المال و الاقتصاد و تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع و إبراز العمل الإنساني و الجهد البشري باعتباره عنصرا هاما من عناصر الإنتاج و تحقيق النمو الشامل والالتزام في كل ذلك بإتباع أوامره و اجتناب نواهيه، و التمسك بكل القيم الروحية و الأخلاقية التي

[1] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011 – 2012 ص : 26-29 .

دعت إليها الشرائع ألسماوية[1] و الطمع في مرضاة الله و رزقه عملا بقوله تعالى : " **و من يتق الله يجعل له مخرجا * و يرزقه من حيث لا يحتسب و من يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا** "[2].

المطلب الثاني : وظائف البنوك الإسلامية و الهيئات الشرعية المراقبة لها

يمارس البنك الإسلامي العديد من العمليات و الأنشطة و يتضح أن أعمال البنوك الإسلامية تتمثل في الحصول على الأموال ثم العمل على تشغيلها مع مراعاة القواعد المصرفية الإسلامية لكافة العمليات بالإضافة إلى أداء الخدمات المصرفية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: وظائف البنوك الإسلامية.

لا تختلف وظائف البنوك الإسلامية عن وظائف البنوك التقليدية إلا في عدم استعمالها للفائدة الربوية حيث تتمثل وظائفها في ما يلي :

- قبول الودائع بعيدا عن الربا
- إصدار سندات المقارضة
- استثمار أموال البنك
- تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة

وفيما يلي سنوضح كل وظيفة على حدى :

أ. **قبول الودائع بعيدا عن الفائدة:** ومن أهم هذه الودائع نجد ما يلي :

- ودائع تحت الطلب : و يتم فيها استخدام الشيكات
- الودائع الاستثمارية: و هي ودائع يتفق فيها المودع مع البنك على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة زمنية معينة سنة أو أكثر أو بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.
- الودائع الادخارية: وهي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب ، كما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية.

ب . إصدار سندات المقارضة : وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي نوعان : سندات المقارضة المشتركة و سندات المقارضة المخصصة و سنوضحها فيما يلي :

---

[1] أسماء قلي ، ندى تازير ، فعالية الشبابيك الإسلامية لدى البنوك التقليدية من خلال عمليات التمويل و الاستثمار- دراسة حالة الجزائر-مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص إدارة مالية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف بميلة ، السنة الجامعية 2019-2020 ص : 4.

[2] القرآن الكريم ، سورة الطلاق الآيتين : 2،3 .

1- **سندات المقارضة المشتركة** : هي عبارة عن وثائق موحدة القيمة و صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في ناتج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدى وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب و تكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز عشرة سنوات .

2- **سندات المقارضة المخصصة** : تختلف عن سندات المقارضة المشتركة بأنها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض معين و يتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع أو المشاريع الممولة من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدى و يحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس إدارة البنك و يكون للمشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك .

ج. **استثمار أموال البنك** : تشكل الوظيفة الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

د. **تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة** : تتمثل هذه الخدمات بصفة عامة فيما يلي :

- عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة
- بيع العملات الأجنبية و شرائها ، و إجراء تحويلات بأنواعها
- تحصيل الكمبيالات عن العملاء
- إصدار خطابات الضمان و الكفالات
- إصدار الاعتمادات المستندية
- تحصيل نيابة عن الغير ، حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقات عملائه من الغير كأن يقوم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء .
- قبول الكمبيالات ، حيث تقوم البنوك بضمان عملائها لتسهيل التزاماتهم .
- شراء و بيع الأوراق المالية و حفظها و تسهيل الاكتتاب فيها
- تقديم القروض الحسنة و إدارة صناديق الأمانات و الضمان و الإعانات الاجتماعية
- إدارة صناديق الزكاة [1].

ثانيا . هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

1. **تعريف هيئة الرقابة الشرعية** : هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات و يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة و مراقبتها و الإشراف عليها للتّأكد من إلتزامها بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية .

[1] فؤاد توفيق ياسين ، د.أحمد عبد الله درويش – المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية- دار البازوري العلمية للنشر، مصر ، سنة 1996،ص: 18.

2. **تكوين و عمل هيئة الرقابة الشرعية** : يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، و للهيئة الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال ،الإقتصاد ، القانون ، والمحاسبة و غيرها ، لمساعدتها في تقديم الرأي الفني و القانوني في المسائل التي تعرض عليها يجب ألا تضم الهيئة في عضويتها مديرين من البنك ولا مساهمين ذوي تأثير فعال ، ويجوز أن يكون أحد أعضاء الهيئة من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية و ملم بفقه المعاملات .

و تعد رقابة الهيئة الشرعية الداخلية من أبرز الوظائف التي تكون في المصرف الإسلامي ، لان مهمتها تقويم أعمال المصرف لكي لا يقع في مخالفة الشريعة الإسلامية وهذا ما يتميز به المصرف الإسلامي عن سائر البنوك التقليدية و هي من الفروق الجوهرية بينهما و تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من قسمين هما :

أ. **هيئة الفتوى** : تقوم بالناحية النظرية ، من حيث إيجاد البدائل الشرعية و وضع الحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية .

ب. **هيئة المتابعة الشرعية (الرقابة الشرعية الداخلية)** : تقوم بالناحية العملية ، أي التأكد من مدى إلتزام إدارة البنك بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية و التزامها بتوجيهات هيئة الفتوى و الفتاوى الصادرة عنها ، ويمكن القول أنها رقابة شاملة للرقابة من الفرد على ذاته و من الفرد على العمل المصرفي الذي يتم ، و من المسؤولين على العمل المصرفي و على النشاط الاقتصادي الذي يتم تمويله وتتكون هذه الهيئة من مجموعة من الفقهاء المختصين في الشريعة و الإقتصاد و القانون .

3. مراحل الرقابة الشرعية :

أ. الرقابة أثناء التنفيذ وذاك بمتابعة أعمال البنك خلال التنفيذ للتأكد من إلتزام البنك بأحكام الشريعة مع تقديم التوجيه و التقييم لهذا التنفيذ [1].

ب. الرقابة السابقة للتنفيذ تشمل العمليات التي ينوي المصرف وتنفيذها فتجمع الهيئة الشرعية كل البيانات و المعلومات لعرضها على هيئة الفتوى قبل التنفيذ.

المطلب الثالث: الأساليب المعتمدة في تمويل البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك التقليدية في نشاطها المصرفي على وسيلة واحدة هي القرض بفائدة و إن تعددت أشكاله بينما تعتمد البنوك الإسلامية على التمويل و الاستثمار كوسيلتين مهمتين في نشاطها المصرفي وفق صيغ متعددة هي في الأصل عقود معروفة في الفقه الإسلامي هذه الصيغ متعددة و تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال و من أبرزها ما يلي:

[1] محمد بلبية، هيئات الرقابة الشرعية و دورها في متابعة أعمال المصارف الإسلامية، مجلة الأحياء،كلية العلوم الإسلامية،جامعة باتنة، العدد 2017/20، ص : 439- 440 .

أولا . المضاربة:

1. **تعريف المضاربة:** تعرف المضاربة على أنها الوسيلة التي تجمع بين المال و العمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها
2. **شروط المضاربة:** تتمثل في:

- يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية و عملها.
- يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ و العملة.
- لا يجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة
- يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدي أو تقصير لكلى الطرفين [1].

3. **أشكال المضاربة:** هناك شكلان للتمويل في المضاربة لدى المصارف المشتركة هما:

- **المضاربة المنفردة:** هي أن يقدم المصرف الإسلامي تمويل لمشروع معين و يقوم العامل بالأعمال، و الأرباح حسب الإتفاق.
- **المضاربة المشتركة:** هي أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم و الأرباح حسب الإتفاق.

4. **أنوعها** : المضاربة نوعان:

- **المضاربة المطلقة** (تفويض غير محدود): يكون للمضارب فيها حرية التصرف دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.
- **المضاربة المقيدة** (تفويض محدود): هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقيدات نوعية زمانية و مكانية [2].

ثانيا: المشاركة:

1. **تعريف ألمشاركة** : يقصد بها شركة الأموال وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح .
2. **أنواع المشاركات** : تتعدد المشاركات وفق المنظور إلى :
   - المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)
   - المشاركة الثابتة(طويلة الأجل)

---

[1] خلفان أحمد عيسى،صيغ الاستثمار الإسلامي،دار يافا للنشر و التوزيع، طبعة الأولى، الأردن ، عمان ،2016 ، ص :171.

[2] وزان نوال،سعيدي فاطمة،أساليب التمويل المعتمدة في تطوير البنوك التقليدية والإسلامية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، الجزائر،2018/2017 ، ص : 44.

- المشاركة ألمتغيرة بعض أنواع الشركات في الفقه ألإسلامي شركة الإباحية شركة الأملاك شركات العقد.

3. **شروط المشاركة :**

- يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم
- يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة
- بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عنها ذمة مستقلة للمشاركة
- يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين

ثالثا: المرابحة :

1. **تعريف ألمرابحة:** هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم به الشراء مع زيادة الربح، أي بيع الشيء بثمن شرائه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم و متفق عليه.

2. **ضوابط الاستثمار عن طريق المرابحة للآمر بالشراء:**

- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشترى به البائع الثاني (المشتري الأول)
- تحديد مواصفات السلعة وزنا أو عدا أو كيلا أو وصفا تحديدا نافيا للجهالة
- أن يكون الربح معلوما
- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان و مكان و كيفية التسليم [1].

رابعا. بيع السلم :

1. **تعريف بيع السلم** :هو بيع الشيء بقبض ثمنه مالا و يؤجل تسليمه إلى فترة قادمة و قد يسمى بيع السلف.

- **شروط بيع السلم:**

- يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة.
- ذكر جنس السلعة المسلم فيها بكيل أو وزن أو زرع
- انضباط صفات السلعة المسلم فيها
- أن يوجد المسلم فيه غالبا في وقت حلول أجله
- أن يقبض الثمن تاما معلوما في مجلس العقد
- يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم[2]

---

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي ، مرجع سابق، ص : 61-62 .

[2] د . محمد أمين مازون ، الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية ، العدد 9 ،جامعة الجزائر-3- جوان 2013 ، ص : 325-326.

خامسا. الاستصناع:

1. **تعريف الاستصناع:** هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة و ثمن محدد.و للمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلا من العميل ، و بعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح .

2. **شروط الاستصناع:**

- يجب أن يكون المبلغ الكلي للإستصناع معلوما لدى المستصنع و المصرف
- يمكن الإتفاق على دفع المبلغ الكلي للإستصناع عند توقيع العقد أو على أقساط في مدة محددة يتم الإتفاق عليها بين الطرفين .
- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله.
- لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات و وافق المصرف على ذلك ، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان.
- يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة كالصيانة و الضمان[1]

سادسا. التورق:

1. **تعريف التورق:** هو شراء سلعة معينة و إعادة بيعها لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد ، وظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية ، حيث يمكن أن يقوم البنك بتمويل أو شراء السلعة المطلوبة و من ثم بيعها لصالح عميله و إضافة المبلغ لحسابه ، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقدا أو بالتقسيط .

2. **شروط التورق:**

- لا يمكن للمصرف أن يقوم ببيع السلع نقدا أو أجلا للعميل قبل شرائها بل يجب أن تكون السلعة موجودة في مخازن البائع في لحظة إتمام عقد البيع .
- يمكن أن يتم الشراء نقدا أو مؤجلا أو على أقساط وهذا لا يؤثر على صحة العقد شريطة أن يكون الثمن محددا و معلوما لكلا الطرفين عند توقيع عقد البيع .
- يمكن للعميل توكيل المصرف لبيع السلعة التي اشتراها بدلا منه
- يجب أن يمكن المصرف عميله من قبض السلعة

[1] سيف هشام صباح الفخري ، صيغ التمويل الإسلامي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم المالية و المصرفية ، كلية الاقتصاد ، جامعة حلب ، 2009، ص: 14 .

- يجب أن يتم دفع قيمة السلعة كاملة

سابعا. الإجارة:

1. **تعريف ألإجارة** : هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للتداول و الإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم.
2. **شروط الإجارة:**

_ يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها

_ يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتا بعد تحصيل المنفعة كالأدوات و المباني و الآلات الصناعية و الأجهزة الميكانيكية و السيارات و ما شابهها.

_ يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر أو أن يمتلكها المستأجر في نهاية العقد على أن ينص العقد صراحة على ذلك.

_ يجب تحديد المدة التي يتم إيجار السلعة فيها ومبلغ الإيجار و طريقة دفعه

_ للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها و الطريقة التي يتم بها دفع القيمة ، كأن يتم الإتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة على أن يكون ذلك معلوما للمستأجر عند العقد.

_ يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث (تأجير من الباطن) بعد موافقة المؤجر .

_ يجب أن يحدد العقد واجبات كلا الطرفين إتجاه العين المؤجرة كالصيانة الدورية .

_ يحق لمالك العين أن يبيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة حيث يبقى هذا الأخير ساريا [1].

ثامنا . البيع الآجل :

1- **تعريف البيع الآجل** : و يعني أن يقوم بتسليم البضاعة المتفق عليها لعميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد ، ويشترط في ذلك أن يكون التأجيل لكل ثمن البضاعة أو لجزء منه ، وعادة ما يسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط .

2- **شروط البيع الآجل** :

_ أن تكون المدة معلومة و وقت العقد .و تحتسب المدة من وقت تسليم البيع .

_ أن يكون الثمن مؤجلا و معلوما

_ أن يسلم البيع حالا[2] .

[1] سيف هشام صباح الفخري ، نفس المرجع السابق ، ص :18- 19 .

[2] محمد شيخون ، البنوك الإسلامية ، دار وائل للنسر و التوزيع ، الطبعة 1 ، عمان، الأردن 2002 ، ص: 146 .

تاسعا . المزارعة :

1- تعريف المزارعة :هي دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع ، فهي إذا شركة بين شريكين صاحب الأرض و عامل مزارع .

2- شروط المزارعة :

_ صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها

_ أهلية الطرف المتعاقد معه سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية

_ أن ينص في العقد على أن الناتج أو المحصول الذي يتم جنيه مشاع بين البنك و العميل مهما كان حجمه و يتم اقتسامه بالنسب المتفق عليها بينهم.

_ أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة و نوع المحصول حتى لا يكون هناك نزاع.

_ أن يقوم البنك بتقديم التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات المزارعة من آلات و أسمدة فضلا عن البذور و دفع أجور اليد العاملة و مختلف التكاليف.

عاشرا . المساقات:

1- تعريف المساقات : هي دفع أشجار إلى عامل يسقيها لقاء حصة شائعة معلومة من الثمر الذي ينتج .

2- شروط المساقات :

_ أن يكون الناتج مشاعا و العائد محددا بنسبة من إجمالي هذا الناتج

_ أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل

_ أن تكون المساقات على شجر محدد و معلوم حتى لا يحدث نزاع عليه و على اقتسام ناتجه[1] .

المبحث الثاني : مفاهيم أساسية حول البنوك التقليدية (التجارية)

يعتبر البنك التقليدي نوع من أنواع المؤسسات المصرفية التي يرتكز نشاطها على قبول الودائع ومنح الإئتمان، ومن هنا فإن البنك التقليدي يعتبر وسيطا بين من يملكون فائض من الأموال و من يحتاجونها وسنحاول أن نقدم في هذا المبحث عرضا مختصرا عن البنوك التقليدية .

المطلب الأول : ماهية البنوك التقليدية

سنحاول في هذا المطلب عرض أهم التعاريف حول البنوك التقليدية ، أهميتها ، أهدافها و وظائفها

أولا. تعريف و أهمية البنوك التقليدية التجارية :

[1] محسن أحمد الخضيري- البنوك الإسلامية -، إيتراك للنشر و التوزيع ، الطبعة 03 ، مصر 1999، ص: 151 .

يعرف البنك التقليدي بأنه مؤسسة نقدية تقبل الودائع و تمنح الائتمان و تقدم خدمات مصرفية متنوعة للعملاء، وبهذا المعنى فإن البنك يتولى مهمة تعبئة المدخرات من الأفراد و الوحدات الاقتصادية المختلفة ذات الفائض و تقديم القروض للوحدات الاقتصادية من أفراد و شركات ذات عجز[1]

وتعرف أيضا على أنها منشآت هدفها قبول الودائع و منح القروض واستثمار ما تبقى من الأموال لديها ، إذ أنها تقبل الودائع تحت الطلب أو لأجل بإخطار سابق و تقرض باعتماد شخص أو بضمان أو بأوراق تجارية[2] .

ومن التعريفين السابقين نستنتج أن البنوك التقليدية هي مؤسسات أعمال يتركز نشاطها الأساسي في الوساطة المالية بين ذوي الفوائض المالية وذوي الحاجة إليها ، حيث تتمثل وظيفتها الأساسية في قبول الودائع وإعادة استخدامها في شكل قروض مختلفة الآجال و إضافة إلى ذلك فهي تقدم خدمات بنكية حديثة .

ومن هنا تأتي أهمية البنوك التقليدية في الإقتصاد الوطني ، فهي تمثل وسيط مالي تقوم بتقديم خدماتها المالية إلى وحدات اقتصادية غير مصرفية مثل القطاع العائلي و قطاع أعمال الحكومة ، وتقوم البنوك التقليدية بإصدار التزامات على نفسها في صورة ودائع لغرض الحصول على الموارد المالية ، أما رأس مال البنك ينجم عنه بيع الأسهم و الحصول على الأرباح[3]

ثانيا. أهداف و خصائص البنوك التقليدية التجارية

1- الأهداف : يسعى البنك التقليدي عند اختياره للأصول و تحديده لهيكلها إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية وهي:

- **السيولة** : تعني السيولة سهولة تحويل الأصول إلى نقود سائلة دون تعرض القيمة الأصلية للّأصل لأي خسارة أو أن الأصل يعتبر أكثر سيولة كلما أمكن تحويله إلى نقود سائلة بدون تكلفة أو مجهود وفي أسرع وقت ممكن ، و بالتالي يصبح الأصل كامل السيولة ، و العكس صحيح ، ويعتبر الأصل غير كامل السيولة كلما استغرق الأصل وقتا وزادت تكلفة تحويله إلى نقود سائلة[4] .
- **الربحية** : تسعى إدارة البنوك دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب البنك لأن المعيار الأساسي لمدر كفاءة الإدارة هي حجم الأرباح التي تحققها، و حتى يتمكن البنك من تحقيق الأرباح يجب أن تكون إيراداته أكبر من تكاليفه و تشمل إيرادات البنك ما يلي:

- العمولات الدائنة التي تتقاضاها المصارف نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين

---

[1] هيل عجمي جميل الجنابي ، النقود و المصارف و النظرية النقدية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، طبعة1، الأردن 2009 ، ص: 106.

[2] محمد الصيرفي ، إدارة العمليات المصرفية ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، طبعة 1 ، القاهرة ن مصر ، 2016 ، ص: 50 .

[3] هيل عجمي ، جميل الجنابي ، مرجع سابق ، ص: 107 .

[4] محمد الفاتح محمود البشير الغربي،نقود و بنوك،دار الجنان للنشر و التوزيع، الطبعة 01 ،2016 ، ص: 80.

- الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية
- إيرادات أخرى كعوائد الأوراق المالية
- عوائد العملة الأجنبية

أما في ما يتعلق بتكاليف البنك فتشمل ما يلي:

- الفوائد المدينة على الودائع التي يقوم المصرف بدفعها
- المصاريف الإدارية و العمومية

– العمولات المدينة التي يدفعها البنك إلى المؤسسات المالية الأخرى نظير تقديمها خدمات للبنك ذاته[1]

- **الأمان:** لا يمكن للبنوك التقليدية أن تستوعب خسائر تزيد عن رأس مال الممتلك فأي خسائر من هذا النوع معناه التهام جزء من أموال المودعين و بالتالي إفلاس البنك لذلك تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة .

إن ما نستخلصه من الأهداف الثلاثة للبنوك التقليدية هو وجود تعارض واضح بينهم فتحقيق هدف السيولة معناه الاحتفاظ بجزء أكبر من الموارد المالية في شكل نقدي و بالتالي التراجع في الاستثمار وبالتالي انخفاض الربحية و العكس صحيح[2].

2– الخصائص : هناك عدة خصائص تتميز بها البنوك التقليدية عن غيرها و هي كما يلي:

- إن البنوك التقليدية تعتمد في الأساس في مزاولة نشاطها على ما يودعه لديها العملاء من أموال و ليس على مواردها الذاتية كرأس مال و غيره.
- أساس عمل البنك التقليدي هو المتاجرة بالنقود حيث أنها تقبل الودائع من الناس لديها بفائدة معينة ثم تعيد استثمارها على شكل قروض أو تسهيلات للغير بفائدة أعلى من الأولى[3].
- تشكل الودائع للبنوك مصدرا رئيسيا من مصادر أموالها، حيث تعتمد عليها أكثر مقارنة برأس مالها، و هذا ما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر في عملياتها، مما يفرض عليها الحذر في إدارة هذه الأموال و الحرص على التوفيق بين متطلبات السيولة و الربحية عند توظيف أموالها[4]

ثالثا. أنواع البنوك التقليدية

يمكن تقسيم البنوك من حيث ممارستها للأعمال إلى:

[1] نيفين حسين، البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية في الإمارات، الإمارات العربية المتحدة،2017 ، ص:10.

[2] بو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية،بهاء الدين للنشر و التوزيع ،قسنطينة–الجزائر،2000، ص :15 .

[3] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية،دار غيداء للنشر و التوزيع الطبعة 1، عمان،2016، ص:17.

[4] نيفين حسين، مرجع سابق، ص: 7.

1- **البنوك ألتجارية** البنك التجاري هو بنك ذو نشاط عام و غير متخصص من خلال تلقي الإيداعات و منح القروض لكافة الأفراد و ألمؤسسات و تشهد البنوك التجارية مرونة كبيرة في هذا المجال إذا لم تعد وظائفها تقف عند حد الوظائف النقدية و التمويلية التقليدية.

2- **البنوك المركزية:** يعرف المصرف المركزي بأنه مؤسسة حكومية تتولى الإشراف و الرقابة على باقي المصارف و إدارة النظام النقدي من خلال أدوات السياسة ألنقدية و من أهم وظائف البنوك المركزية:

- قيامه بوظيفة مصرف الدولة من خلال احتفاظه بالحسابات الخاصة بالدولة.
- إصدار النقد و العملات الورقية و القانونية.
- مراقبة الائتمان المصرفي كما و نوعا[1].

3- **البنوك ألاستثمارية** هي مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع الأموال من المساهمين أو طرح السندات في السوق المالية و وضعها تحت تصرف المستثمرين بمنحهم التمويل طويل الأجل تنتشر هذه البنوك في الدول المتقدمة خاصة الو.م.أ و إنجلترا و هي تشبه بنوك الأعمال في فرنسا.

4- **البنوك المتخصصة** هي المتخصصة في منح الائتمان لنوع محدود من النشاط بحيث يقتصر عملها على هذا النشاط دون غيره مثل البنوك ألعقارية والزراعية الصناعية...الخ[2]

رابعا . وظائف البنوك التقليدية

1- **قبول الودائع** تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك التجاري على الإطلاق لما لها من آثار هامة على بقية أعمال البنك و بالتالي على نجاحه ومن أهم الودائع لدى البنوك التجارية:

- حسابات الأجل: عادة ما تكون هناك شروط تحدد عملية السحب منها و تعطى عليها فائدة .
- الودائع الجارية و الودائع تحت الطلب عادة ما تكون هذه الحسابات قصيرة الأجل و للعميل الحق بالسحب منها بواسطة الشيكات و لا تعطى عليها فوائد.
- الحسابات الجارية المدينة: تتمثل في السلف و التسهيلات الائتمانية و القروض التي يمنحها البنك لعملائه.

2- **خلق نقود الودائع:** و الفكرة الأساسية لخلق البنوك لنقود الودائع تأتي من اعتياد الأفراد في المجتمعات الحديثة من تسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم[3]

3- **منح قروض و السلف:** و هي وظيفة توازي في النشأة و الأهمية وظيفة قبول الودائع و هي وظيفة متلازمة معها، و تختلف أشكال القروض فمنها ما يعتبر قرضا بشكل مباشر مثل القروض قصيرة وطويلة الأجل أو بشكل غير مباشر مثل خصم الكمبيالات[1]

---

[1] أنس بكري، النقود و البنوك،دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2001،ص : 85.

[2] محمد حسين الوادي،مرجع سابق،ص : 106.

[3] رشاد العصار،أ .رياض الحلبي، النقود و البنوك، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن،2000، ص: 67.

4- **خصم الأوراق ألتجارية** إن حاجة المتعاملين إلى السيولة الحاضرة تجعلهم يتوجهون إلى البنوك التجارية من أجل تحصيل أوراقهم التجارية قبل تاريخ استحقاقها و ذلك مقابل فائدة يستحقها البنك نظير عملية الخصم التي قام بها و تسمى بمبلغ الخصم.

5- **تسوية المدفوعات الدولية و تسهيل التجارة ألدولية** : و ذلك من خلال قيامها بفتح إعتمادات مستنديه و تسديد قيمة الفواتير المختلفة و الحوالات المصرفية و ضراء و بيع شيكات بالعملات الأجنبية و غيرها من المهام التي تقع في هذا ألمجال.

6- **الوكالة عن عملاء البنك** : تعمل البنوك كوكيل للعملاء في كثير من الأمور مثل دفع الفوائد والاستشارات و الإيجار و الرواتب مقابل حصولها على عمولات محدودة

7- **الاستشارات:** تعمل البنوك حديثا كمستشار فني و مالي لعملائها فتقوم بخدمة الاستشارات المالية المتعلقة بدراسة الجدوى و الاستثمار و الأسواق المالية و النقدية كما تقوم بتقديم خدمة الاستشارات الضريبية و غيرها من الخدمات مقابل عمولة [2].

المطلب الثاني : الأساليب المعتمدة في تمويل البنوك التقليدية

تحتاج البنوك التقليدية إلى موارد مالية لتمويل مختلف العمليات الإنتاجية و كذا تنمية و تطوير مختلف الإستثمارات لذلك تلجأ إلى إصدار الأسهم والسندات في السوق المالية و أيضا تعتمد على مصادر خارجية تتمثل في القروض بمختلف أنواعها و أشكالها .

أولا . صيغ التمويل المباشر المعتمدة في تمويل البنوك التجارية

1- الأوراق المالية :

أ. **تعريفها** : تعتبر الأوراق المالية في طبيعتها محررات كتابية قد تمثل حق ملكي و حصة في الربح المحقق في الإدارة مثل الأسهم أو الحقوق الدائنة مقابل فائدة مثل السندات أو حقوق ملكية مثل صكوك الاستثمار و وثائق الاستثمار

ب. **أنواع الأوراق المالية:** وتنقسم إلى:

1- **الأسهم** : وهو جزء من رأسمال شركة المساهمة و هي المسؤولية عن إصداره و هو سند قابل للتداول

- **خصائص الأسهم** :

_ عدم قابلية السهم للتجزئة

_ التساوي في القيمة الاسمية

---

[1] بوعتروس عبد الحق،مرجع سابق، ص:17.

[2] جلدة سامر، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2008، ص:53

_ تحديد المسؤولية بقدر قيمة الأسهم

_ قابلية السهم للتداول

- **أنواع الأسهم :**

_ **الأسهم العادية** : و هي التي تمنح صاحبها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم ومقوماته ، مثل الحق في المشاركة في الجمعيات ، حق التصويت

_ **الأسهم الممتازة** : هي أسهم تتميز بمزايا تختلف عن الأسهم العادية و لا تتمتع بها و تعطي لحاملها حقوق إضافية على الحقوق الأساسية مثل : حق الأولوية في الحصول على الأرباح ، حق استيفاء فائدة ثابتة ، حق استرداد قيمة السهم بكاملها في حالة تصفية الشركة،للسهم الممتاز أكثر من صوت واحد في الجمعية العامة للمساهمين[1].

2- **ألسندات** تعرف السندات بأنها صكوك قابلة للتداول تمثل مديونية على الشركة إذ تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام .

- **خصائص السندات :**

_ تعتبر السندات قروض جماعية مقسمة إلى أجزاء متساوية قابلة للتداول.

_ يمثل السند دينا طويل الأجل .

- **أنواع السندات :**

1_ من حيث الضمان: هناك سندات مضمونة و سندات غير مضمونة.

2_ من حيث ألإصدار: هناك سندات دولة و سندات أجنبية .

3 _ من حيث تاريخ الاستحقاق: هناك سندات قصيرة الأجل وسندات طويلة و متوسطة الأجل .

4 _ من حيث قيمة الإصدار: هناك نوعين، سندات تصدر بقيمة اسمية و سندات تصدر بأقل من قيمتها الاسمية .

5_ من حيث السداد : نميز نوعين ، سندات تسدد بعد تاريخ الاستحقاق و أخرى قبل .

ثانيا – صيغ التمويل غير المباشرة في تمويل البنوك التقليدية:

من بين أساليب التمويل الغير مباشرة التي تعتمد عليها البنوك التقليدية نجد **القروض** ، حيث تقوم البنوك بجمع المدخرات من العملاء و تقرضها إلى المحتاجين بغرض مساعدتهم ولكن ذلك بالاتفاق على تقديم سعر فائدة محدد .

1- القـــــرض

[1] وزان نوال ، سعيدي فهيمة ، أساليب التمويل المعتمدة في تطوير البنوك التقليدية و الإسلامية ، مذكرة ماستر ، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2017 ، ص : 10- 11

أ- **تعريف القرض** : أعطيت للقرض عدة تعاريف و معان متعددة ، تستخلص من استخداماته المتعددة و ذلك بسبب الانتشار الواسع له في المجالات الاقتصادية ، إذ يعرفه الاقتصادي "صلاح الدين حسن" بأنه الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة ينفق عليها بين الطرفين ، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه وذلك لقاء عائد معين يحمل عبه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد و العملات و المصاريف[1].

ب- خصائصه: يتمتع القرض بعدة خصائص هي:

_ القرض عقد ملزم للطرفين : وذلك لما ينشأ من التزامات متقابلة .

_ عقد القرض عقد معاوضة : هو العقد الذي يوضع لمصلحة الجميع .

_ القرض عقد رضائي أي أنه يتم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول بين المقرض و المقترض

_ عقد القرض عقد تبرع .

ج- شروط القرض : تتمثل في ما يلي :

- **شرط الرضا** : أي توفر رضا كلا الطرفين
- **شرط المحل** : بحيث يعتبر عقد القرض للمال الذي يقع عليه العقد
- **شرط السبب** : أي الدافع و الحافز من عقد القرض
- **شرط تقديم ضمانات:** أي للمقرض حق اشتراط تقديم ضمانات أو رهن حتى يضمن حقه .

د- **أنواع القرض** : يمكن تلخيصها في ما يلي :

- بحسب المدة : قروض قصيرة الأجل ، قروض متوسطة الأجل ، قروض طويلة الأجل[2].
- بحسب الهدف : قروض استهلاكية ، قروض إنتاجية ، قروض استثمار

2- **الفوائد المصرفية:**

- **تعريفها:** هي الفوائد البسيطة التي يسحبها القانون المدني و يلتزم بها المدين إما بالاتفاق أو بنص القانون عند عدم وجود اتفاق.
- **أنواعها:** تتمثل في :

الفائدة التأخيرية : تتمثل في التعويض عن التأخير في تنفيذ الإلتزام الذي محله نقود و هذا التعويض يكمن في نسبة مؤوية من مقدار هذا الالتزام ، أو قد يكون إداريا أو موافقة مادية .

الفوائد التعويضية: هي الفوائد التي تكون مقابلا أو عوضا عن الانتفاع بمبلغ من النقود يلزم بها المدين وقد تكون في ذمته مثل الفوائد التي يلتزم بها المقترض.

---

[1] وزان نوال ، سعيدي فطيمة ، مرجع سابق ، ص : 27- 28 .

[2] لوراتي إبراهيم ، القروض البنكية و إجراءات منحها، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ص: 200 .

- **الآثار الناتجة عن الفوائد المصرفية:** هناك عدة آثار تنتج عن التعامل بالفوائد المصرفية وهي :
  - أثر سعر الفائدة على سعر الصرف.
  - أثر سعر الفائدة على تشوه هيكل السوق.
  - أثر سعر الفائدة على التضخم .
  - أثر سعر الفائدة على الكفاءة الاقتصادية [1].

المبحث الثالث : حقيقة النوافذ الإسلامية

مع تصاعد درجة المنافسة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في العالمين الإسلامي و الغربي، أثبتت البنوك الإسلامية تفوقها على نظيرتها التقليدية ، مما جعل هذه الأخيرة تتجه إلى تقديم خدمات وصيغ تمويلية تتفق و أحكام الشريعة الإسلامية ، والمتمثلة أساسا في النوافذ الإسلامية .

المطلب الأول : ماهية النوافذ الإسلامية .

أولا . تعريف النوافذ الإسلامية:

تعرف النوافذ الإسلامية بأنها " الفروع التي تنتمي إلى المصارف التقليدية وتمارس الأنشطة و العمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وبالتالي يستطيع البنك التقليدي من خلال تلك الفروع أن يمارس النشاط المصرفي الإسلامي بالموازاة مع ممارسته للنشاط المصرفي التقليدي "[2]

و منهم من عرفها بأنها : " الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية و تمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية " و يسميها البعض النظام المزدوج أي أن البنك التقليدي يقدم خدمات مصرفية إلى جانب المعاملات التقليدية [3].

و عرفت" بأنها شباك خاص في بنك تقليدي إلى جانب الشبابيك الأخرى يستخدم صيغ تمويلية إسلامية ، و تعتبر خدمات هذا الشباك موجهة إلى عملاء خاصين ."

يمكن إعطاؤها تعريف شامل " بأنها وحدات تابعة للمصارف التقليدية أو فروع تقليدية تمارس العمليات المصرفية الإسلامية و تخضع للرقابة من قبل الهيئات الشرعية المتخصصة "

ثانيا .الفرق بين النوافذ و الفروع الإسلامية :

---

[1] يزن خلف سالم العطيات ، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم المالية و المصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 2007 ، ص : 73-74.

[2] رحموني أحمد ، جبوري محمد ، النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية ، في الجزائر ، المجلة الجزائرية للدراسات المالية ، المجلد 06 العدد01، جوان 2020 ، ص: 74 .

[3] حفص عباس ، مفهوم النوافذ الإسلامية و ضوابطها الشرعية ، مجلة الدراسات الإسلامية العدد 08 جامعة الأغواط، جانفي، 2017، ص: 192.

ننوه هنا إلى أن معظم الكتاب لم يتكلموا في مؤلفاتهم بمصطلح النوافذ الإسلامية بل أوردو مصطلح الفروع الإسلامية و ما يميز الفرع بشكل عام أكبر من حيث حجم الوظائف و الخدمات التي يقدمها كما أنه عادة ما يكون خارج هيكل البنك الأم بعكس النافذة التي تكون في نفس البنك .

و يجدر بنا الذكر أن هناك أوجه شبه و أوجه اختلاف بينهما:

1- **أوجه الاختلاف**:و من بين أوجه الاختلاف نجد.

أ . الفرع الإسلامي يبدو أكثر استقلالية من النافذة الإسلامية عن البنك الذي يتبعه

ب.إن الهيكلة الإدارية و الكادر الإداري الذي يدير الفرع الإسلامي من البنك التقليدي أكبر من الذي يدير النافذة الإسلامية و الذي لا يتجاوز في أحسن الأحوال مستوى قسم إداري في البنك التقليدي أو أدنى

ج . الفرع الإسلامي هو مرحلة متقدمة في طريق تحول البنك التقليدي إلى إسلامي أما آلية النوافذ الإسلامية فهي مرحلة أولية للتحول .

د . يشكك البعض في مشروعية النوافذ الإسلامية نظرا لعدم استقلاليتها و اختلاط أموالها بأموال البنك الأم على عكس الفروع التي تتمتع باستقلال نسبي يجعلها أكثر شرعية .

2-وجه الشبه : يتشابه كل من الفرع الإسلامي و النافذة الإسلامية في كونهما يقدمان نوعا خاصا من المعاملات الإسلامية [1].

ثالثا . نشأة النوافذ المصرفية الإسلامية:

إن فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة لمصارف ربوية تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية وذلك عندما بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع التطبيقي في مطلع السبعينيات حيث ظهرت حينها منافسة شرسة حيث قامت بعض البنوك التقليدية آنذاك بالتصدي لهذه المصارف ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها و الأساليب الاستثمارية التي تطبقها ،

و عندما باءت هذه المحاولات بالفشل تقدمت بعض البنوك التقليدية باقتراح فتح وحدات تابعة لها تقدم خدمات مصرفية إسلامية ، إلا أن هذا الاقتراح لم يصل حيز التطبيق إلا بعدما أدركت البنوك التقليدية حجم الإقبال على المصارف الإسلامية و حجم الطلب المتنامي عليها ، وقد كان المصرف المركزي المصري في طليعة المصارف الربوية السباق إلى إنشاء هذه الفروع حيث قام هذا المصرف في عام 1980 بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وأطلق عليه اسم " فرع الحسين للمعاملات الإسلامية " .

[1] رقيق علاء الدين ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ، دراسة بنك الخليج الجزائر ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص معاملات مالية معاصرة ، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، السنة الجامعية 2017-2018 ص :7.

وقد أدى تشجيع المصرف المصري لهذا الاتجاه إلى قيام العديد من المصارف الربوية هناك إلى إنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية ألإسلامية الأمر الذي أدى إلى ارتفاع عدد الفروع الإسلامية التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي 1980 و 1981 إلى خمسة و ثلاثون فرعا ، تتبع عددا من المصارف الربوية كمصرف مصر و مصرف التجارة و التنمية و مصرف التنمية الوطني و مصرف النيل و غيرها ، كما اتخذت بعض هذه المصارف قرار بإنشاء وحدات للخدمات الإسلامية بكل فرع من فروعها التقليدية التي تنشأ في المستقبل .

وفي المملكة العربية السعودية كان للمصرف الأهلي التجاري السبق في خوض غمار هذه التجربة حيث قام عام 1987 بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع ، ثم تلي ذلك قيام المصرف بإنشاء أول فرع إسلامي وكان ذلك في عام 1990 ، ونظرا للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام المصرف الأهلي بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية ، ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام المصرف في عام 1992 بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها ست و أربعون فرعا إسلاميا موزعة على مختلف مدن المملكة ، هذا بالإضافة إلى الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية الأخرى كالمصرف السعودي البريطاني و المصرف السعودي الهولندي و مصرف الرياض و غير ذلك[1].

رابعا . أسباب نشأة النوافذ الإسلامية:

هناك أسباب متعددة لنشأة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية يمكن حصرها فيما يلي :

1- المنافسة الشديدة التي تتعرض لها البنوك التقليدية من طرف البنوك الإسلامية.

2- سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع بالنسبة للسيطرة على مصرف مستقل و هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس مصرف جديد .

3- نجاح تجربة البنوك الإسلامية سواء في دول إسلامية أو في غيرها .

4- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية.

5- تلبية الطلب الكبير و المتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية ، حيث أن هناك شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع المصارف الربوية .

6- الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي

7- تزايد أعداد المسلمين في الدول الغربية جعل الغرب يفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية للاستفادة من أموال هذه الشريحة

[1] رمضاني لعلا ، د.البرود أم الخير ، تحديات فتح نوافذ إسلامية في بنوك تقليدية _ حالة الجزائر_ مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة ، المجلد 01 ، العدد02 الجزائر ديسمبر 2017 ص : 152- 153

8- جلب المزيد من رؤوس الأموال[1] .

9- سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع أو نافذة بدلا من إنشاء مصرف جديد .

خامسا . خصائص النوافذ الإسلامية .

1- النوافذ الإسلامية تتميز في تعاملاتها أنها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بخلاف البنوك التقليدية.

2- تتمثل أهم صيغ و أساليب الاستثمار في الفروع الإسلامية في المضاربة و المشاركة و المرابحة و الإجارة بعكس الفروع التقليدية التي تقتصر على منح القروض الربوية و إن اختلفت مسمياتها .

3- حسابات الاستثمار في الفروع الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين الفرع و العميل على أساس عقد المضاربة الشرعية أما في الفروع التقليدية فالعلاقة علاقة دائن و مدين .

4- تخضع العديد من الفروع الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابية شرعية.

5- عند حاجة الفرع الإسلامي إلى التمويل يقوم المصرف الرئيسي بإيداع وديعة استثمارية لديه ، على أن تكون خاضعة للربح والخسارة مثله في ذلك مثل أي مودع آخر .

6- تحصل نوافذ المعاملات الإسلامية على عمولة أو إجارة عن الخدمات المقدمة وهو جائز شرعا وفقا لعقد الوكالة أو الإجارة .

7- لا يجوز للنوافذ الإسلامية خصم الكمبيالات و الشيكات المؤجلة أو بيع الديون لأنه محرم شرعا[2] .

سادسا . أهداف النوافذ الإسلامية

من بين الأهداف لإنشاء نوافذ إسلامية ما يلي :

1- العناية بمقاصد الشريعة من اعمار الأرض و تحقيق التوزيع العادل الثروة .و الامتثال لأوامر الله و نواهيه لقوله تعالى : " **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** " [3].

2- جذب شريحة من أصحاب المدخرات و رجال الأعمال الذين يرغبون في التعامل وفق أحكام الشريعة.

3- الاستفادة من عاطفة المسلمين اتجاه حب التعامل في مجال الحلال الطيب و تجنب الحرام الخبيث

4- اختبار تجربة البنوك الإسلامية و تقويمها .

5- رفع الحرج على المسلمين في التعامل بالربا في المدن التي ليست بها بنوك إسلامية.

6- رغبة البنوك التجارية في منافسة البنوك الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها هذه الأخيرة .

---

[1] حفصي عباس ، مفهوم النوافذ الإسلامية و ضوابطها الشرعية ، مجلة الدراسات الإسلامية ، العدد 08 ، جامعة الأغواط ، الجزائر ، جانفي 2017 ص: 193.

[2] رمضاني لعلا ، البرود أم الخير ، مرجع سابق ص: 153 .

[3] القرآن الكريم ، سورة البقرة الآية: 275.

7- مجارات النهضة في العالم الإسلامي في مجال إنشاء البنوك الإسلامية

8- الرغبة في تحول بعض البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية بإتباع أسلوب التدرج [1].

سابعا . عناصر النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية :

1- ممارسة الصيرفة الإسلامية ، أي القيام بكافة الأعمال المصرفية الإسلامية .

2- تخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال النافذة أو مجموعة النوافذ في المصرف التقليدي أو فروعه بحيث تقدم خدماتها المصرفية بهامش من الاستقلالية عن رأسمال البنك التقليدي أو فرعه .

3- تكوين النافذة لقسم أو شعبة تابعة إداريا للمصرف أو لفرعه التقليدي بحيث لا تصل إلى مستوى الفرع أو المصرف ، إذ يتطلب أن تكون النافذة مرتبطة مكانيا بالمصرف التقليدي .

4- الخضوع لرقابة وإشراف هيئة رقابية شرعية خاصة بها يتم تشكيلها من قبل المصرف أو فروعها .

5-الخضوع لأحكام القانون العام إذ ينبغي أن تكون النافذة خاضعة و ملتزمة بأحكام القوانين النافذة في البلاد التي تعمل فيها دون أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في نعاملها المصرفي و هذا ضروري لإضفاء الصفة القانونية على عمل النافذة و عدم تعرضها للمسائلة القانونية[2] .

ثامنا. المنتجات التي تقدمها النوافذ المصرفية الإسلامية :

تقوم نوافذ المعاملات الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة المختلفة و التي يمكن إيجازها في المخطط التالي:

[1] سندس ريحان باهي ، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في بنوك تجارية (دراسة تجارب دولية رائدة : الإمارات ، ماليزيا ، بريطانيا ، نيجيريا و الجزائر) مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة أم البواقي الجزائر 2018/2017 ص :48- 49 .

[2] جعفر هني محمد ، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية – العدد12 معهد العلوم التجارية ، المركز الجامعي غليزان ، 2017 ، ص: 96 .

الشكل (2) المنتجات التي تقدمها النوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية

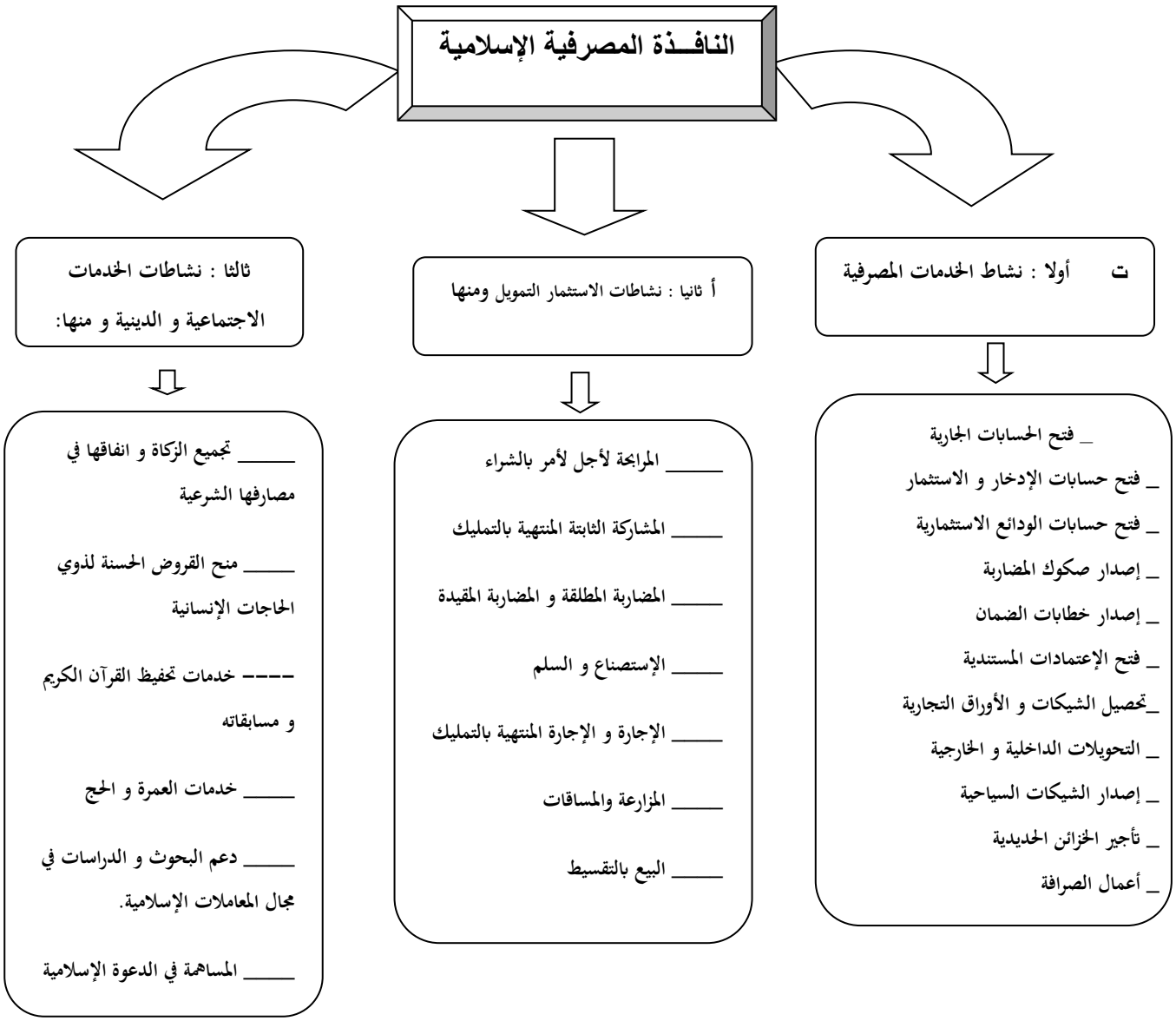

المصدر : من إعداد الطالبان المحرران للمذكرة بالاعتماد على سندس ريحان باهي ، مرجع سابق ، ص : 55-56.

المطلب الثاني : إجراءات فتح نافذة إسلامية في بنك تقليدي

هنـاك إجـراءات كثـيرة لفـتح النوافـذ الإسـلامية في البنـوك التقليديـة سـواء أكانـت فنيـة أو قانونيـة وذلـك بعـد أن أصـبحت هـذه النوافـذ هـي متـنفس آخـر مطلـوب للمصـارف التقليديـة و تتمثـل هـذه الإجـراءات فيمـا يلي :

أولا . إجراءات القانونية : عبارة عن إجراءات تشريعية ينبغي على البنك الإلتزام بها تتمثل في :

1_ صـدور قـرار الترخـيص عـن الجمعيـة العموميـة للبنـك التجـاري يتضـمن الموافقـة علـى فـتح نافـذة إسـلامية ومـن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد تأسيس النافذة بحيث:

- الفصل بين عمل البنك التجاري و النافذة الإسلامية في الأنشطة، الأهداف و المنتجات.

- أن ينص العقد صراحة على عدم التعامل بالربا و مخالفة أحكام الشريعة في جميع المعاملات.

2_ الحصول على الموافقة الرسمية للجهات القائمة على البنك التجاري ممثلة في البنك المركزي و الذي قد يضع شروطا على البنك التجاري الإلتزام بها نذكر منها :

- قيام البنك بإجراء دراسة جدوى عملية فتح نافذة إسلامية
- وضع خطة زمنية متسلسلة لإجراءات إقامة عمل بنكي مزدوج
- إعداد لجنة لمتابعة الإجراءات و الخطوات .
- تعديل عقد تأسيس بأن يتضمن الإلتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .
- عقد حملات إعلامية لتعريف العملاء بمعاملة النافذة الإسلامية في البنك التقليدي

ثانيا . إجراءات شرعية : يتوجب على البنك التجاري الأخذ بإجراءات دينية عند فتحه لنافذة المعاملات الإسلامية و الإلتزام بها تنحصر في :

1 _ تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة لها خبرة في المعاملات المالية تشرف على النوافذ الإسلامية

2- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق الرقابة الشرعية الداخلية

3-على إدارة البنك الفصل بين الموارد المالية المشروعة و بين الموارد غير المشروعة

4-إلغاء المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية في جميع صورها و أشكالها

ثالثا . إجراءات إدارية : يتطلب فتح نافذة إسلامية الأخذ بالإجراءات الإدارية أللتي تتمثل فيما يلي :

1- تعديل عقد البنك و قانونه الأساسي ليكون مشروعا (نموذج بنكي مزدوج)

2-تعيين لجنة لإدارة عملية التحول يكون ارتباطها وثيقا بمجلس إدارة البنك تتولى المهام التالية :

-الإعلان عن المتطلبات الرئيسية المطلوب تحقيقها في الخطة

-تحديد الإطار الزمني لعملية التحول

3- التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل البنكي الإسلامي .

4- إعادة النظر في معايير اعتماد كفاءة العاملين بناء على معايير القناعة و مدى الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

5- توفير الاحتياجات التدريبية للعاملين بعد فتح نافذة المعاملات الإسلامية مباشرة مراعاة لحاجة العاملين للمعلومات ، والإجراءات الكافية لاستكمال معارفهم المصرفية و الشرعية [1].

[1] صالح مفتاح ، معارفي فريدة، مرجع سابق، ص: 80 .

المطلب الثالث : تحديات النوافذ الإسلامية و عوامل نجاحها

تتفاوت هذه التحديات بحسب الحالة من مصرف إلى آخر كما أنها تتفاوت أيضا في درجة أهميتها فيما بين المصارف التي تختار مجرد افتتاح نوافذ إسلامية و تلك التي تختار تحويل فروع تقليدية إلى إسلامية و ربما إفتتاح فروع إسلامية جديدة و تتمثل بعض هذه المعوقات و التحديات في مايلي:

أولا. تحديات عمل النوافذ الإسلامية :

واجه العمل المصرفي الإسلامي خلال المرحلة الماضية العديد من التحديات الصعبة التي كان لابد من مواجهتها و التغلب عليها لتبقى على مصداقيتها و استمرار ربحيتها .و التي نورد أهمها فيما يلي :

1- غياب النظم الرقابية المناسبة لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي:

عدم وجود علاقة بين المصارف الإسلامية و البنوك المركزية المنظمة للصناعة المصرفية و المراقبة لها ففيما حالات قليلة نجد أن البنوك المركزية لديها نظام واحد للتعامل مع البنوك العاملة في دولها دون تفرقة بين العمل المصرفي الإسلامي و العمل المصرفي التقليدي.

2- ضعف و ندرة الموارد البشرية المؤهلة :

إن توفر العنصر البشري المناسب يمثل أحد أهم الأسباب لنجاح أي منشأة خاصة مع التقدم التقني الكبير القائم حاليا و القادم مستقبلا و المصارف الإسلامية ليست استثناء من ذلك فنجاحها في رسالتها سوف يتوقف كثيرا على مدى نجاحها في استقطاب الكوادر المؤهلة و المدربة للعمل فيها ، ليس فقط من الناحية الفنية للعمل و لكن أيضا من حيث صدق القناعة لديها بالعمل المصرفي الإسلامي .

3- اختلاف معايير تطبيق المنتجات الإسلامية :

في الوقت الذي تم فيه معالجة محدودية المنتجات الإسلامية من خلال تطوير العديد من منتجات التمويل و الإستثمار الإسلاميين فإنه لا تزال تواجه المصارف الإسلامية صعوبة أخرى لا تقل أهمية ألا و هي مشكلة تعدد طرق و قواعد التطبيق في الواقع العملي فمع تعدد المصارف الإسلامية إلا أنها لم تتمكن حتى الآن من توحيد قواعد التطبيق فنجد مصارف مختلفة نفس صيغة التمويل لكن بطريقة مختلفة الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى البلبلة و الشك في أذهان المتعاملين من حيث سلامة التطبيق و مصداقيته و لعل هذا الإختلاف يرجع في المقام الأول إلى الأسباب التالية :

- اختلاف هيئات الرقابة الشرعية في النوافذ و المصارف الإسلامية و ما قد يصاحبه من تفسيرات مختلفة لبعض الأحكام الشرعية الفرعية تبعا لاختلاف القائم بخصوصها بين المذاهب الفقهية الأربعة
- حقيقة أن فتاوى هيئات الرقابة الشرعية تبنى أساسا على كيفية و كفاية المعلومات المقدمة لها بخصوص المنتج موضوع الفتوى وذلك في الوقت الذي تفرض فيه متطلبات السوق ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتطوير البدائل الشرعية للمنتجات المصرفية التقليدية و اجتهادها المستمر في هذا الخصوص تلبية لحاجة العملاء و مواجهة لمتطلبات المنافسة المتزايدة [1].

4- ضعف إلمام المراجعين الشرعيين بالمنتجات المصرفية التقليدية

بينما يكون للنصح و التوجيه الشرعي الذي توفره هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دورا حيويا لضمان سلامة التطبيق إلا أن ذلك لا ينفي ضرورة معرفة هذه الهيئات الشرعية بدقائق الأدوات و الأسواق المالية الحديثة خاصة في ظل التشابك الكبير في أسواق المال الدولية .

5- تحديات ذات صلة بالنظم و السياسات :

تشير التجربة إلى أن الكثير من المصارف التي ترغب في تقديم الصيرفة الإسلامية فيها جنبا إلى جنب مع الصيرفة التقليدية لا تعطي انتباها كافيا عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به و القائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي .

6- ضعف أو عدم وجود أسواق مال متطورة :

أن عدم وجود أسواق مال متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يمثل عائقا كبيرا أمام المصارف الإسلامية لاستثمار أموالها في استثمارات طويلة الأجل تساعد في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في هذه الدول ، فالاستثمارات الطويلة الأجل يمكن أن تسبب مشكلة سيولة لهذه المصارف إذا لم تتمكن من تحويلها إلى أوراق مالية يمكن تسييلها عند الحاجة ، ومن ثم فإن عدم وجود أسواق مالية متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يشكل بحد ذاته تحديا كبيرا أمام المصارف الإسلامية .

7- التخوف من عدم توفر الشفافية :

قد يكون هناك نوع من التخوف أن يلجأ المضارب مثلا في عقد المضاربة بممارسة نوع من الأنشطة غير المقبولة من صاحب رأس المال أو أن يقوم المضارب بعدم الإفصاح السليم عن حجم الأرباح التي يحققها المشروع هذا ما يؤدي بالضرورة إلى إضعاف الثقة في النظام ككل [2].

ثانيا . عوامل نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

[1] رمضاني لعلا ، البرود أم الخير ، مرجع سابق ، ص : 157

[2] علاء الدين رقيق ،مرجع سابق ، ص : 19-21

هناك متطلبات و عوامل أساسية ذات أهمية بالغة لابد من تواجدها عند إنشاء النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية هي كثيرة لكن سنقوم بحصر أهمها فيما يلي :

1- **التخطيط العلمي** : في بداية أي عمل أو نشاط لا بد من التخطيط مسبقا قبل القيام بأي خطوة لا سيما إذا كان هذا النشاط يدر ربحا ، وينطبق هذا القول على النوافذ الإسلامية والتي يرغب البنك التقليدي عن طريقها بالعمل بالنشاطات المصرفية الإسلامية بهدف الحصول على الربح ، ويعتبر الربح شرطا لاستمرارية البنك التقليدي في تقديمه للنشاطات المصرفية الإسلامية .

2- **الالتزام الشرعي** : يعد الالتزام الشرعي من أهم عوامل النجاح لأي بنك يرغب بالمعاملة بالنشاط المصرفي الإسلامي ، فمتى ما تم تعيين هيئة رقابة شرعية و أحكمت الرقابة على عمليات النوافذ الإسلامية و طبيعة المنتجات و الخدمات التي تعمل على تقديمها ، و تم التأكد من سلامة عقودها بهذه الحالة نستطيع القول بأن النوافذ الإسلامية لديها إلتزام شرعي .

3- **تأهيل الكوادر البشرية:** يعتبر وجود الكوادر البشرية المؤهلة و المدربة جيدا عنصرا و متطلبا مهما من متطلبات النجاح بالإضافة إلى وجود الوسائل التكنولوجية المتطورة.

4- **تطوير السياسات و النظم** : تختلف طبيعة نشاط العمل المصرفي الإسلامي عن النشاط التقليدي ، فلابد أن يكون هناك استمرارية في التطوير في النظم المحاسبية و الفنية و العملياتية وكذلك السياسات و الإجراءات المتبعة بشكل يتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ويعتبر هذا العنصر مهما جدا من أجل نجاح عمل النوافذ الإسلامية .

5- **سوق النقد بين البنوك الإسلامية** : يعتبر جزءا من السوق المالي الإسلامي ، ويعمل على توفير مصادر لاستثمارات ذات تمويل قصير الأجل ، وتقديم التسهيلات اللازمة لمشاريع المؤسسات المالية الإسلامية .

6- **تعدد المنتجات المالية الإسلامية** : وذلك من أجل تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومتطلبات العملاء و رغباتهم ، حيث تعمل هذه المنتجات بكفاءة في المؤسسات المالية الإسلامية و تحقق المصداقية الشرعية بهدف كسب ثقة المتعاملين [1].

[1] سهى مفيد أبو حفيظة ، أمد سفيان تشي عبد الله ، إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين (الفرص و التحديات) مجلة بيت المشورة ، المجلد 2019 العدد 11 ، الناشر شركة بيت المشورة للاستشارات المالية ،قطر، 2019 ، ص : 168– 169 .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل توصلنا إلى ما يلي :

- إن البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية تستهدف الربح فقط ، و إنما هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها الاستثمارية بمقاصد الشريعة الإسلامية .
- أن البنوك التقليدية تعتبر من أهم و أقدم المؤسسات المالية الوسيطة ، لهذا تعد من الركائز التي تستند إليها أية نهضة اقتصادية ولذلك تسعى إلى تحقيق أهدافها (السيولة ، الربحية ، الأمان) التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- لحفاظ البنوك التقليدية على تنافسيتها و تواجدها في الحياة الاقتصادية و خاصة مع تزايد المد المصرفي الإسلامي و إثبات وجوده و نجاحه كبديل للنظام المصرفي التقليدي ، وجب عليها تبني بعض صيغ التمويل الإسلامي إلى جانب صيغها التقليدية من خلال خلق نوافذ مصرفية إسلامية في وكالاتها وفروعها أو حتى التحول كلية إلى الصيرفة الإسلامية .
- أصبحت الفروع و النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية واقعا متجسدا في الكثير من المؤسسات المصرفية مهما اختلف الدافع لكنها تواجه معوقات و تحديات عديدة عند تقديم خدماتها في العديد من الأنظمة، لذا وجب معالجة هذه المعوقات من أجل خلق بيئة اقتصادية تتماشى مع مبادئ عمل هذا النوع من الصيرفة من أجل عدم الوقوع في تناقضات تخرج النوافذ الإسلامية من مسارها الصحيح .

الفصل الثاني

مقدمة الفصل الثاني :

تعتبر المصارف الإسلامية من أبرز التطورات التي يشهدها القطاع المالي والمصرفي عموما في كافة أنحاء العامل، لاسيما في ظل الأزمة المالية العالمية التي شهدها الاقتصاد العالمي ، ليثبت بذلك الجهاز المصرفي الإسلامي كفاءته خلال العقود القليلة الماضية بالرغم من التقلبات الاقتصادية التي عاصرها؛ وذلك بسبب انطلاقه من الأسس الاقتصادية الشرعية القائمة على تحقيق مبدأ العدالة وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء وتحريم الربا وبيع الدين بالدين وغيرها، وعليه يتفاوت الإهتمام بالمصارف الإسلامية من قبل الأفراد والمؤسسات والدول بين التبني التام للعمل المصرفي الإسلامي وبين الرغبة في الكشف عن ماهية المصارف الإسلامية وآلية عملها واختلافها عن المصارف التقليدية وأسباب تميزها عنها، وهذا بدوره أدى إلى أن تسعى المصارف التقليدية للتحول جزئيا أو كليا نحو المصرفية الإسلامية.

ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول إيجاد فكرة عامة حول إستراتيجية التحول نحو البنوك الإسلامية من خلال ماهية التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية وماهية المهام التحضيرية لهاته العملية وماهي الآثار المترتبة عن ذلك .

المبحث الأول: ماهية التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية

لم يقتصر تقديم العمل المصرفي الإسلامي على المصارف الإسلامية، فلقد سارع عدد من البنوك التقليدية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بأشكال ومداخل متعددة، وانتشرت هذه الظاهرة في دول الإسلامية ثم انتقلت إلى البنوك العالمية في الغرب، خاصة أمريكا وأوروبا.

المطلب الأول : مفهوم التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية

أولا– واقع المصارف أو البنوك الإسلامية

إن الحديث عن واقع المصارف الإسلامية يمكن تلخيصه في النقاط التالية :

إن موضوع المصارف الإسلامية ليس من باب سلبيات النظام المصرفي التقليدي، لكن من باب أن هناك ممارسات إقليمية ودولية للمصارف الإسلامية على أرض الواقع، عملت على تشجيع استثمار مجموعة من الأفراد الذين يحبذون هذا التوجه لهذه المصارف، وكذلك من باب النظام الاقتصادي الإسلامي القادر على مواجهة كل التحديات وقادر على الصمود في أسواق الاستثمار الدولية وانتشاره على المستوى المحمي لتحقيق رغبات أشخاص حلمت بأن يكون لها مساهمات في إيجاد نظام مصرفي إسلامي أفضل.

إن المصارف الإسلامية أثبتت على مدى ما يقارب 30 عاما نجاحا في تطوير العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومساهمة جادة في مشروعات الاستثمار والتمويل والتنمية الاقتصادية .

أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد، حيث بينت إحصاءات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن عدد المؤسسات المالية الإسلامية في العالم بلغ 287 مؤسسة عام 2003 [1].

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين منها من زاوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي مثل: مصر، الأردن، الإمارات، ماليزيا، ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي تغييرا جذريا ليتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل السودان، باكستان، إيران . ولقد عرف النشاط البنكي الإسلامي انتشارا كبيرا في العديد من الدول الإسلامية وفي بعض الدول الأوروبية على شكل نوافذ إسلامية تفتح في بنوك غربية مما دفع الباحثين على القول بأن الدول الغربية مضطرة لأخذ هذا النشاط بعين الاعتبار ومنحه الأهمية التي يستحقها [2].

ثانيا– تعريف التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية

– لغة : يعني التنقل من موضع إلى موضع آخر والانتقال من حال إلى حال، و اسم التحول ونقطة التحول إلى الحد الفاصل بين أمرين يكون الأمر الثاني أحسن حال من الأول.

– اصطلاحا: يعرف التحول في الاصطلاح على أنه الانتقال من وضع فاسد إلى وضع صالح شرعا، وعليه فإن التحول يقصد به التغيير والانتقال من وضع إلى وضع أخر، ويقصد بالتحول هنا الانتقال من وضع الصيرفة التقليدية المحظور شرعا والمبنية على سعر الفائدة إلى الصيرفة الإسلامية المباحة شرعا المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي التقليدي الربوي[3].

والتحول إما أن يتم بشكل كلي فيحول نظام المصرف من أساسه أي من النظام التقليدي الرأسمالي إلى النظام الإسلامي ،وإما بشكل جزئي وفيه يقوم المصرف بفتح نوافذ أو شركات تابعة له تقدم خدمات مالية إسلامية لأفرادها، أو تكتفي بطرح بعض المنتجات المتوافقة مع أحكام الصيرفة الإسلامية ضمن خدماتها المالية لعملائها[4].

ثالثا– دوافع التحول من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية

لكل تجربة ناجحة لابد لها من دوافع إضافة إلى منهج يمكن تقسيم دوافع التحول إلى:

---

[1] سامي حسن حمود، مستقبل المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي العالمي، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، العدد الأول، جدة، 1986 ،ص : 73.

[2] خديجة خالدي، البنوك الإسلامية، بحث منشور ضمن دفاترmeca،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، 2005 ،ص: 35 .

[3] ثامر علي النويران، ظاهرة تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي الآثار والمشكلات، مداخلة مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث والعشرون الاقتصاد الإسلامي الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 7،6/10/2015، ص : 48،49.

[4] أحمد عبد الرحيم آل محمود، أحمد صالح المرزوقي، تحول البنوك التقليدية إلى الإسلامية، النظرية وخطوات التطبيق، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر السنوي الثالث والعشرون، 2015/10/6،7 ، ص: 66.

1- **دوافع شرعية:** وذلك باعتقاد القائمين على المصرف بحرمة النشاط الذي يمارسه المصرف من ناحية شرعية وهو التعامل بالربا والتسليم بأن نشاط المصرف الربوي هو نشاط فاسد شرعا ولا يصلح، وذلك إدراكا لقوله تعالى" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [1]، وإتباع السنة الحسنة طلبا للمغفرة من الله [2].

تعريف الربا: والربا في اللغة هو مطلق الزيادة أما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة منها:

- الربا هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال[3].
- ويعرف أيضا بأنه الفضل الخالي عن العوض المشروط في القرض والسلف وفي بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه. والمقصود بالفضل الخالي عن العوض هي الزيادة بلا مقابل، أما الأموال الربوية فهي الأصناف الستة، الحنطة، القمح، الشعير، التمر، الملح، الفضة، والذهب وينسحب على الذهب والفضة النقود الورقية وغيرها من النقود[4].

حكم الربا: وهو محرم في جميع الأديان السماوية ومحظور في اليهودية والمسيحية والإسلام.

من القرآن الكريم:

- **قال تعالى :**"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [5].

وقال تعالى : يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ[6].

ويقول سبحانه وتعالى:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ[7].

من السنة النبوية الشريفة :

---

[1] الآية : 275 من سورة البقرة .

[2] المرجع السابق، ص : 66، 67.

[3] أسماء طهراوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ومؤسسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014 ،ص:12.

[4] موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحميل استراتيجي ومالي، جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة، 2013 ،ص: 91.

[5] سورة البقرة الآية 275 .

[6] سورة البقرة الآية 276.

[7] سورة البقرة الآية 279 .

عن جابر رضي الله عنه قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء ".

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيانِي، فأَخْرَجانِي إلى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فانْطَلَقْنا حتَّى أَتَيْنا علَى نَهَرٍ مِن دَمٍ فيه رَجُلٌ قائِمٌ وعلَى وسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بيْنَ يَدَيْهِ حِجارَةٌ، فأقْبَلَ الرَّجُلُ الذي في النَّهَرِ، فإذا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بحَجَرٍ في فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ، فَجَعَلَ كُلَّما جاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى في فيه بحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كما كانَ، فَقُلْتُ ما هذا؟ فقالَ: الذي رَأَيْتَهُ في النَّهَرِ آكِلُ الرِّبا[1].

2- **دوافع اقتصادية:** لا شك بأن الدافع الاقتصادي هو الأساس في عملية التحول، فالسعي لتعظيم الأرباح وتوسيع رقعة التنافس من أهم أسباب التحول، لاسيما بعدما أثبتت المصارف الإسلامية كفاءتها من خلال الأزمة المالية العالمية عام 2008 م حيث التفت العالم بأسره للاقتصاد الإسلامي كونه اقتصادا صلبا حقيقيا.

ويضاف إلى ذلك ما للنظام الربوي من أثار اقتصادية سيئة كظهور الطبقية في المجتمع وتجمع الأموال في يد فئة محدودة وانتشار البطالة والتضخم وغيرها من الأساليب الاقتصادية والتي وجدت في الإقتصاد الإسلامي حلا لها[2].

3- **دوافع قانونية:** تتمثل الدوافع القانونية لتحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي في ما يلي :

- الدعم الحكومي الرسمي لعملية التحول، إما بإصدار نصوص تشريعية كترخيص عملية التحول وبالمساهمة المادية لمؤسسات حكومية بحصة رأس مال المؤسسة المتحولة بهدف إنجاحها .
- تقييد البنوك التقليدية بقوانين منظمة في مختلف الدول بأن تلتزم بنشاط الوساطة المالية بين طرفي العجز والفائض وفق إستراتيجية الإقراض والاقتراض بالربا في حين أن المصارف الإسلامية تتميز بالطبيعة الخاصة للمصرفية الإسلامية من خلال نشاط الاستثمار المباشر إلى جانب الوساطة المالية، وهو ما ترغب البنوك التقليدية في الاستفادة من هذه الميزة وهي الاستثمار المباشر[3].

رابعا- مبادئ التحول من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية :

لكي ينجح أي بنك تقليدي يرغب في تحويل فروعه وإدارته للعمل المصرفي الإسلامي يجب أن يتبع بعض المبادئ التي تكفل له تحقيق هذا النجاح ومن أهمها :

---

[1] أسماء طهراوي، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

[2] أحمد عبد الرحيم آل محمو د، أحمد صالح المرزوقي، مرجع سبق ذكره ، ص : 66-67 .

[3] رضا الخليفي، ظاهرة أسلمت البنوك الربوية، مجلة المجتمع، الكويت، العدد 1637 ،05 فيفري 2005 ، ص: 02.

1- إعداد خطة إستراتيجية للتحول ذات رؤية واضحة محددة المراحل:

إن نجاح عملية التحول تتطلب التنبؤ الواضح من مجلس الإدارة والإدارة العليا لإستراتيجية التحول وتوفير الموارد المالية اللازمة لإنجازه والتي يجب أن تشتمل على النقاط التالية :

أ- يجب التأكيد هنا على أهمية الالتزام التام للعمل بالجدول الزمني المعلن، وأن المحك الرئيسي لمصداقية التدرج في التحول وفي التطبيق الفعلي لهذا الجدول، ومن ناحية أخرى يجب أن لا تطول الفترة الزمنية للتحول حتى لا يفقد المتعاملين مع البنك ثقتهم في مصداقية التحول.

ب- إعداد جدول زمني محدد ومعلن رسميا يقره العلماء ذوي الخبرة في مجال العمل المصرفي للانتهاء من التعامل بالربا أو أي محظور شرعي آخر، وذلك عن طريق التدرج في تحويل الفروع التقليدية التابعة للمصرف إلى فروع إسلامية، إلى أن يحين الوقت الذي يتم تحديده وأعلن عنه لتحويل البنك بالكامل إلى مصرف إسلامي .

ت- ضرورة الالتزام الفعلي بالفصل التام بين أموال وأنشطة الفروع الإسلامية وأموال وأنشطة البنك المركزي الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، ويتطلب ذلك الاستقلال المالي والمحاسبي للفروع الإسلامية على المركز الرئيسي والفروع الأخرى والاستعانة بمتخصصين في هذا المجال .

ث- العمل على إنشاء إدارة مستقلة تقوم بشؤون الفروع الإسلامية وتوفير احتياجاتها وتدليل وحل المشاكل والعقبات التي تواجهها.

ج- تطوير المنتجات المصرفية القائمة لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ح- احتضار النية الخالصة والصادقة واحتساب الأجر عند الله تعالى للقيام بعملية التحويل، وفي ممارسة الأنشطة المصرفية وفق أحكام الصيرفة الإسلامية .

2- **التنسيق بين الوحدات التي يتم تحويلها للعمل المصرفي الإسلامي وباقي الوحدات التقليدية داخل البنك.**

3- **إعداد الخطط اللازمة لتدريب العاملين:** إن اختلاف العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي يتطلب تدريب العاملين على فنون و آليات العمل المصرفي وتنميتهم وتحفيزهم على التطوير الذاتي لاستكمال معارفهم المصرفية والشرعية[1].

4- **تكوين هيئة للرقابة الشرعية:** تتكون من كبار العلماء الموثوق بهم وبعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي، تعمل على التثبيت من شرعية العقود وصيغ الاستثمار، وأن جميع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها تلك الفروع يتم تنفيذها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها[1].

---

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية المصرفية الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، جامعة مصر الدولية، 2006 ،ص : 85-86

- **هيئة الرقابة الشرعية**: عرفت الرقابة الشرعية بأنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لإحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى .

أو هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجالات المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، وأعضاء الرقابة الشرعية فيهم شبه من بالمحتسبين والقضاة والمفتين .

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بشكل عام من:

- **هيئة الفتوى**: والتي تعنى أساسا بإصدار الفتاوى، وتقوم بالناحية النظرية.
- **هيئة التدقيق الشرعي**: التي تقف على الناحية العلمية من متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى.
- **هيئة عليا بالبنك المركزي**: تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي[2] .

5- **التدرج في التطبيق**: إن الأخذ بمبدأ التدرج يتيح للقائمين على هذا العمل الوقت اللازم لتدريب العاملين على آليات العمل المصرفي الإسلامي ويعطيهم الفرصة للاتصال بالعملاء من المودعين والمستثمرين لتهيئتهم لهذا التحول، فضلا عن اكتساب ثقة الجهات الرقابية والمؤسسات الداخلية والخارجية ذات العلاقة.

6- **الاستمرار وعدم التراجع**: إن اتخاذ قرار التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي التي اتخذه المسئولين في البنك التقليدي و ذلك على المجتمع يحتم عليهم الاستمرار في هذا التوجه حسب الخطط المعلنة [3] .

خامسا– مصادر التحول البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية :

مصدر التحول هي الجهة التي تسعى لتحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تكون من جهة من داخل المصرف أو خارجه وقد تكون جهة عامة آو خاصة، وذلك على النحو التالي:

1- اتخاذ قرار التحول من قبل القائمين على المصرف التقليدي وأصحاب القرار فيه، إما بدافع التوبة إلى الله والتخلص من الأنشطة المخالفة للشريعة الإسلامية خاصة الربا.

2- أن يكون مصدر التحول جهة خارجية ترغب بشراء المصرف وتحويله، وهناك عدة أساليب لذلك:

---

[1] أحمد عبد الرحيم آل محمود، أحمد صالح المرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 69.

[2] محمد أمين علي قطان، هيئات الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 27-28 ماي 2008 ،ص ص:2-3.

[3] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص : 88-89.

- الدخول في شراكة أو تقديم التمويل بصيغ إسلامية للشركات التي ترغب بعض القائمين عليها في تحويلها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، سعيا لتخليها عن الأعمال المخالفة، وتدعيمها بشراء أسهمها، كي يتم التأثير على قناعة أغلبية القائمين عليها للتحول وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن تقوم جهة خارجية بشراء جزء من المصرف وذلك أثناء مرحلة التأسيس وقبل طرح الأسهم للتداول مع اشتراط أن تنص الشركة في نظامها الأساسي على الالتزام بإحكام الشريعة وجميع المعاملات، وعدم الإقراض و الاقتراض بفائدة.
- الشركة قائمة من خلال شراء أسهمها، ثم محاولة التأثير من الداخل من أجل تغيير النظام الأساسي من خلال الجمعية العمومية.

3- قيام السلطات النقدية باتخاذ قرار يلزم بتطبيق الشريعة الإسلامية، مما يلزم التوقف عن التعامل بالربا وغيره من المعاملات المخالفة في المصارف وغيرها، وبالتالي تحولها للعمل وفق أحكام الصيرفة الإسلامية[1].

سادسا– أساليب التحول من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية: وتتمثل في :

1- **التحول الكلي:** التحول الكلي للعمل وفق أحكام الصيرفة الإسلامية من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة مكان الأعمال المخالفة، وقد يتم تحديد موعد معين لإلغاء النظام المصرفي المعمول به دفعة واحدة وإحلال النظام المصرفي الإسلامي محله، أو إعداد برنامج شامل لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي، على أساس التحول (المرحلي) التدرج ، من خلال إعداد خطة شاملة لكل أقسام المصرف وفروعه حسب برنامج مرحلي، وفقا لمعايير شرعية وقانونية واقتصادية .

وقد يكون التحول الكلي بقرار من السلطة السياسية أو النقدية مثلما حدث في السودان، باكستان وإيران[2].

2- **التحول الجزئي:** الذي قد يبدأ بتحويل فرع من الفروع التقليدية لتقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية أو تقدم منتج تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، يقدم من خلال الفروع وإدارات التقليدية و لاتوجد نية أو إرادة لدى إدارات البنك في التحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة وقد يستند الإشراف على الفروع المحولة إلى أحد إدارات المركز الرئيسي، مثل إدارة الفروع، أو إدارة الائتمان، وقد أخذ بهذا المدخل البنك الوطني المصري، والبنك المصري الخليجي، ومعظم البنوك التقليدية التي تنشأ فروع للمعاملات الإسلامية في مصر.

---

[1] دريد كامل آل شبيب، عبد الفتاح زهير العبد اللات، جدوى تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي، حالة مصارف اليمن، رماح للبحوث والدراسات ، مجلة دولية عملية محكمة متخصصة في الاقتصاد والعلوم الإدارية، العدد 07 ،الأردن، جوان 2011 ، ص: 101.

[2] دريد كامل آل شبيب، عبد الفتاح زهير العبد اللات، المرجع السابق، ص: 101.

أو ينشأ البنك الراغب في التحول إدارة مستقلة تتولى الإشراف على الفروع المحولة وتطوير العمل المصرفي الإسلامي وفق التوجه المعتمد من إدارة البنك تعرف بإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية، وقد أخد بهذا المدخل بنك مصر، والبنك الأهلي التجاري السعودي[1].

3- **التدرج المرحلي "التدرجي"**: هو عبارة عن قيام البنك بإعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقسام وفروع المصرف بهدف تحول النظام المصرفي المعمول به إلى نظام مصرفي خالي من أي محظور شرعي طبقا لبرنامج مرحلي، وعلى أساس جدولة مراحل التحول زمنها وفقا لمعايير شرعية وقانونية واقتصادية ، ويتوخى الحاجة الزمنية لكل مرحلة من مراحل التحول لاستيفاء متطلباتها من التبديل والتعديل[2].

وقد يكون هذا الأسلوب أفضل من الأسلوب الأول و الثاني، وذلك لأنه يتجاوز مساوئ الأسلوب الأول، وهو التحول لإقامة فرع يكون نموذجا مصغرا لمصرف إسلامي وما فيه من طول في الزمن لا مسوغ له، ويتفادى مخاطر الأسلوب الثاني، وهو التحول دفعة واحدة وما له من سلبيات.

فهذا الأسلوب من التحول لا يكاد يلمس فيه أي مساوئ ذات أهمية، و إن وجدت فهي من مستلزمات التحول إذا قورنت بعدم التحول، لان التحول من نظام إلى نظام أخر لابد أن يكون فيه خسائر وتضحيات بغض النظر عن الأسلوب الذي عولج به التحول، ونظرا لان الأسلوب يعد من أنسب الأساليب القابلة للتطبيق عمليا[3] .

- **مفهوم التدرج**: يعرف التدرج في تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يقصد به العمل على إخضاع أعمال المصرف التقليدي لأحكام الشريعة شيئا فشيئا للوصول إلى الالتزام التام بإحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال وأنشطة المصرف وفي نفس الوقت يتم التخلص شيئا فشيئا وبشكل متناقص من الأعمال والأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وصولا إلى خلو جميع الأعمال وأنشطة المصرف من أي مخالفات وأحكام الشريعة الإسلامية[4].

المطلب الثاني: المهام التحضيرية لتحول البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية

تقوم عملية التحول المصرفي نحو تقديم خدمات تتوافق وأسس الصيرفة الإسلامية على عدة مراحل وخطوات تحضيرية تحكمها ضوابط عمل دينية وشرعية، موضحة في النقاط التالية:

أولا– محاور عملية التحول من البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية: وتتمثل في:

---

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص : 89-90 .

[2] الربيعة سعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، الطبعة الأولى، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1992 ،ص: 54.

[3] يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في فلسفة الاقتصاد، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007 ،ص :59.

[4] المرجع السابق ص: 20.

1- معالجة حقوق المساهمين التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة و الدائنة التي قبضها البنك :

تقوم خطة التحول في البنوك التقليدية من هذا الجانب على اعتبار الفوائد التي قبضها البنك قبل التحول تدرج في أملاك المساهمين، تعتبر جزءا من حقوقهم وفقا للأدلة التالية:

- منع الربا في عقود البنك بعد التحول وبطلان العقود، والعفو عما قبضه البنك من الفوائد وإدراجها في بنك المساهمين قبل قرار التحول، وتبنت هذا الاتجاه بعض الدول الإسلامية التي أسهمت نظامها المصرفي بأكمله إلى نظام إسلامي وعفت عن الربا المقبوض في ميزانيات البنوك المحولة وتم إضافته إلى حقوق المساهمين بعد التحول.
- تأكيد خطط تحول بعض البنوك بالعفو عن الفوائد المقبوضة وباعتبارها جزءا من حقوق المساهمين .

2- معالجة الودائع بفائدة التي تلقاها البنك قبل قرار التحول:

تبنت خطة التحول لبعض البنوك تخيير المودعين في تاريخ التحول بين إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة الشرعية أو سحب ودائعهم.

وعلى البنك دفع فوائد للمودعين في كلا الحالتين إلى غاية تاريخ التحول الفعلي بحكم القوانين المنظمة للعمل المصرفي، وفي حالة رغبة المودع في بقاء عقد الإيداع بفائدة إلى نهاية المدة المتفق عليها وجب على البنك أن يبقي الوديعة ويدفع الفائدة إلى غاية نهاية المدة لحكم الضرورة، أما إذا كان عقد الوديعة بفائدة يمنح البنك فسخ العقد بإرادته المنفردة جاز له ردها لصاحبها مع الفوائد السابقة إذا لم يرغب المودع في إبقاء وديعته على أساس عقد المضاربة الشرعية .

3- معالجة القروض بفائدة التي منحها البنك لعملائه قبل التحول وإعداد العقود اللازمة لتسويتها : يتم معالجة هذا الجانب في خطة التحول النقاط التالية:

- لا يمكن للبنك أن يجبر المقترض على أداء دين القرض قبل أجله.
- يمكن للبنك أن يعرض صيغ لتسوية الدين على المقترض لإسقاط الدين والفوائد المتأخرة حتى تاريخ التسوية كشراء البنك من المدين أصلا مقابل الدين، أو دخوله شريك مع المدين في مشروع استثماري يملكه بحصة تساوي الدين أو تمويل البنك لأنشطة المدين الجديدة وتوجيه إيراداته لسداد الدين القائم وغيرها [1].
- إذا رفض المقترض المدين التسوية أجاز القانون بقاء الدين إلى نهاية المدة ولا حرج على البنك في تقاضي فوائد القرض و أن يدفع فوائد الودائع، والباقي من رصيد الفوائد يصرفه في وجوه البر.

[1] حسين حمد حسان، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 19 ،20 نوفمبر 2005 ،ص:7.

4- **معالجة السحب على المكشوف**: يشكل السحب على المكشوف مشكلة عند التحول وقد تبنت خطة التحول المبادئ التالية:

- بعد التحول يعتبر البنك رب المال والساحب مضاربا مدينا له في خلط ماله بمال المضاربة بالنسبة للمبالغ التي يسحبها لتمويل مشروع معين أو نشاط خاص، وفي هذا التسهيل الممنوح يتم تحديد قيمة المشروع وسقف التسهيل، ونسبة البنك في الربح.
- يعتبر رصيد مدين من السحب على المكشوف في تاريخ تحول البنك التقليدي دينا عاديا يتم تسويته بمختلف الصيغ.

5- **معالجة الزكاة الواجبة على البنك قبل تاريخ التحول**: يجب على البنك أداء الزكاة على الفترة السابقة إذا لم يتم إخراجها، حسب ما ورد في معيار الزكاة رقم 9 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حتى ولو كان المال حراما لأن إخراج الزكاة هو إخراج الجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد و المكاسب غير المشروعة [1].

ثانيا– مراحل عملية التحول من البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية: من أجل التحول من مؤسسة مالية تقليدية إلى مؤسسة مالية إسلامية تتطلب المرور بثلاث مراحل وهي:

1– (المرحلة التمهيدية) الإعداد : تعتمد المصارف التقليدية في وجودها على عناصر الملكية، الإدارة و النشاط وبالتالي لا يمكن في ظل الظروف الحاضرة للمصارف إتمام عملية التحول وتحقيق الهدف مباشرة من خلال تعديل القواعد الوضعية، الرقابة واللوائح المصرفية التقليدية، مما يتطلب التركيز على تحويل المصارف التقليدية بطريقة الاختيار وبأسلوب تدريجي .وبما أنه لا يمكن اختراق هيكل المصرفية التقليدية في البداية من جهة الإدارة أو تغيير الملكية الذين تعتمد عليهما هذه المصارف، لذلك فإن عملية الاختراق لا تتم إلا من خلال منافستها في السوق المصرفي واقتطاع جزء من نشاطها وهذا يستلزم تحقيق شرطين أساسين هما:

- نجاح المصارف الإسلامية في الحصول على جزء كبير ومهم من السوق المصرفي التقليدي.
- إقامة البديل الشرعي للمصارف التقليدية وهي المصارف الإسلامية.

2- **المرحلة الوسيطية (الوسط)**: في هذه المرحلة يستلزم الأمر تكثيف الدعوة إلى العمل بالشريعة الإسلامية وتحمل أعباء هذه الدعوة سواء بالجهد المنظم أو بالمال، مع التركيز بشكل أكبر ومباشر على موظفي ومديري هذه المصارف وعلى العملاء الذين يرددون بأن الضرورة هي التي تدفعهم إلى التعامل مع المصارف التقليدية وحتى تتم عملية الاختراق العملية للمصارف التقليدية يجب أن يتحقق ما يمي:

[1] حسين حمد حسان، المرجع السابق، ص: 8.

- نجاح المصارف الإسلامية في تطوير أساليبها لتعبئة الموارد من جهة، وتنظيم تدفقاتها إلى المستثمرين من جهة أخرى وفق أسس شرعية متينة .
- العمل على جذب المصارف التقليدية لتمويل مشروعات إسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة.
- العمل على جذب الموظفين الأكفاء من المصارف التقليدية.

3- **المرحلة الحاسمة (النهائية):** وتتضمن هذه المرحلة العمل و الاستمرار على نفس ما جاء في المرحلة الثانية(الاختراق) وحسم العملية من خلال قوة التأثير في هيكل المصارف التقليدية واختراق حقوق الملكية ومن تم تغيير توجهات هذه المصارف وتعديل قوانينها، ولوائحها وأوضاعها، ولتنفيذ ذلك يجب أن يكون لدى المصارف الإسلامية فوائض مالية من أجل:

- شراء كامل حقوق الملكية من المصارف التقليدية من أجل إتمام عملية التحول التام إلى الشريعة الإسلامية على أن تتم هذه العملية بحرص شديد وبشروط محددة مقاطعة كي لا تؤدي إلى نتائج عكسية.
- شراء نصيب أو جزء من حقوق الملكية في المصارف التقليدية بما يمكن فقط من المشاركة في الإدارة بشكل جزئي على أن يتم شراء كامل تلك الحقوق مستقبلا وهذه الحالة لا تتم إلا في ظروف المرحلة الثالثة.

وبهذا يصبح المناخ العام مهيئا بنسبة عالية للتحول و الالتزام بأحكام الصيرفة الإسلامية فالبديل المصرفي الإسلامي أصبح قويا و راسخا، ويلاحظ أن المرحلة النهائية من الإستراتيجية الأزمة لتحول المصارف التقليدية إلى الالتزام بالشريعة لن تنتهي إلا بإحلال العمل المصرفي الإسلامي محل العمل المصرفي التقليدي في معظم أو كل السوق المصرفي سواء عن طريق التوسع أو التحول للصيرفة طوعا [1].

المطلب الثالث : أثار التحول من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية

لظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي العديد من الآثار المختلفة سواء كانت ايجابية أو سلبية.

1- الآثار الايجابية :

- مما لاشك فيه إن اندفاع البنوك التقليدية لتطبيق التجربة المصرفية الإسلامية وتقديمها لمنتجات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، يدل بشكل واضح أن هناك شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب وتحبذ العمل المصرفي الإسلامي، وذلك امتثال لتعاليم الشريعة الإسلامية وبعداً عن المعاملات المصرفية المخالفة، ويدل على ذلك الإقبال الكبير على البنوك التي تقدم مثل تلك الخدمات المتوافقة مع الشرع.
- ساعدت هذه الظاهرة في إثراء التجربة المصرفية الإسلامية، من خلال الكتابات والنقاشات التي تمت بهذا الخصوص، ومن خلال مؤتمرات وورش العمل التي عقدت لبحث الموضوع، كما ساعدت هذه الظاهرة أيضا في

[1] مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد اسويسي، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 14 ،12/15/ 2004 ،ص : 10-11.

توسيع دور هيئات الرقابة الشرعية، وابتكار العديد من المنتجات المصرفية التي لم تكن معروفة أو مطبقة من قبل المصارف الإسلامية.

- مما لاشك فيه أن المنافسة في أي قطاع تؤدي لتقديم الخدمات بجودة عالية وأسعار مقبولة، وهذا ما حدث نتيجة لعمليات التحول نحو المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ساعد على تخفيض تكاليف التمويل الإسلامي على طالبي التمويل وحصول أصحاب الحسابات الاستثمارية على عوائد أكبر.
- ساهمت هذه الظاهرة في تطوير أساليب عمل المصارف الإسلامية بحيث أجبر المصرف على تحديث نظم العمل لديه وتخفيض التكاليف والبيع بأسعار منافسة.
- كان لعملية التحول دور الأساسي في إضفاء روح المنافسة في القطاع المصرفي الإسلامي مما استدعى ضرورة قيام المصارف الإسلامية بالعديد من الإجراءات لمواجهة ذلك.
- ساعدت عمليات التحول المتكررة إلى لفت انتباه السلطات النقدية في مختلف البلاد إلى ضرورة التجاوب مع هذا التحول وسن قوانين تنظم عمل البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية التي تقدم الخدمات الإسلامية.
- إن قيام البنوك التقليدية بتقديم الخدمات الإسلامية هو اعتراف بنجاح النظام المصرفي الإسلامي كما أنه يعتبر مكسبا كبيرا للإسلام وردا على المشككين في صلاحية الإسلام للتطبيق في الحياة العملية.
- كان لدخول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي ايجابيات متعددة تمثلت في توظيف تلك البنوك ما تملكه من تقنية متطورة وموارد مالية، وخبرات مصرفية طويلة، لتطوير وتفعيل أداء المنتجات المصرفية.
- كان لظاهرة تقديم البنوك التقليدية لبعض الخدمات الإسلامية ثمار متعددة تتمثل في أنها كانت الخطوة الأولى للتحول الشامل فيما بعد.
- مما لاشك فيه أن الإقبال المتزايد على العمل المصرفي الإسلامي سواء كان بإنشاء مصارف إسلامية وعملية التحول من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية بكافة أنواعها سيؤدي على المدى الطويل إلى توسع العمل المصرفي الإسلامي وانحسار وتراجع العمل المصرفي التقليدي، مما سيكون له العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الايجابية على مختلف المجتمعات مثل زيادة الوعي الادخاري وزيادة الاستثمار في المشروعات المباحة، وزيادة روح التكافل،وقبل ذلك تحقيق مرضاة الله تعالى[1].

2-الآثار السلبية :

يعد تحول البنوك التقليدية بفتح فروع إسلامية، أو نوافذ متخصصة خطوة ايجابية لمتحول إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي إلا أنو يترتب عنيا اثأر عكسية ليا نتائج سلبية كما يمي:

- إن موافقة المصارف المركزية على إنشاء البنوك الربوية لفروع إسلامية يثير تساؤلا عن كيفية تحفظ المصارف المركزية على نشاط المصارف الإسلامية وفي نفس الوقت يسمح للبنوك بفتح فروع إسلامية.

[1] ثامر علي النويران، مرجع سبق ذكره، ص : 53-54.

- تماطل مالكي البنوك الربوية عن بذل المزيد من الجهود لتحويل تلك البنوك إلى الالتزام الكامل لمتعامل وفقا لإحكام الصيرفة الإسلامية وهو ما أثبته العديد من التجارب.
- قد يؤدي تقديم العمل المصرفي الإسلامي من قبل البنوك التقليدية إلى إعاقة إنشاء مصارف إسلامية جديدة، أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها أو يشوه العمل المصرفي الإسلامي لاشتباهه بالربا.

المبحث الثاني : متطلبات ومعوقات وأراء التحول نحو الصيرفة الإسلامية

واجه العمل المصرفي الإسلامي منذ بداية تأسيس العديد من المتطلبات والعراقيل والتحديات الصعبة التي كان لا بد من مواجهتها والتغلب عليها لتبقى على مصداقيتها واستمرار ربحيتها ونموها. سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف المتطلبات و المعيقات التي تواجه تحول البنوك التقليدية إلى بنوك الإسلامية وبعض الآراء المؤيدة والمعارضة لعملية التحول :

المطلب الأول: مداخل ومتطلبات التحول من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية

تأخذ الطريقة التي اختارها البنك التقليدي للتحول للأعمال المصرفية الإسلامية عدة أشكال تبعا لتعدد الدوافع والمقتضيات، و أن المصارف بصفتها مؤسسات تخضع لنظم وقوانين الدول التي تعمل فيها لابد أن تكون تحت إشراف ورقابة البنك المركزي في حال سماح القوانين والتشريعات بذلك فإن البنك المركزي يشترط على البنوك التقليدية القيام بالعديد من المتطلبات اللازمة والموافقة لذلك.

أولا– مداخل التحول من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية بينت تجارب الدول والبنوك التقليدية في الدول العربية والإسلامية العديد من مداخل التحول، فيما يلي أهم المداخل:

1- **مدخل التحول الكلي الكامل لوحدات الجهاز المصرفي:** وفق هذا المدخل يتم تحويل النظام المصرفي بالكامل للتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية دفعة واحدة، ومن يكون النظر في تغيير النظام المصرفي القائم إلى العمل على أساس إسلامي هو نوع من تغيير جزء من الكل، إذا لم يصاحب ذلك تغيير باقي أجزاء النظام ويقصد بذلك خضوع معاملات البنوك التقليدية مع البنك المركزي ومع العملاء لضوابط الشريعة الإسلامية، ومن ثم إقامة نظام مصرفي إسلامي كامل بديلا للنظام الربحي، وهو ما حدث بقرارات سيادية لكل من إيران عام 1983 م، باكستان 1981 م والسودان 1990 م [1].

2- **مدخل تحول البنوك بالكامل للعمل المصرفي الإسلامي:** مثل ما حدث في البنك المصري السعودي الذي كان يعمل كبنك تقليدي تحت اسم بنك الأهرام وتحول للعمل المصرفي الإسلامي خلال الفترة 1984م، 1998م، وبنك الشارقة الوطني 2002 م، والبنك العقاري الكويتي 2004 م.

[1] فريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص : 66-67 .

3- **مدخل تحول فروع تقليدية لفروع إسلامية متخصصة:** وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا في مجال التطبيق العملي لهذه الظاهرة، حيث يقوم البنك التقليدي بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركزت الكثير من البنوك التقليدية التي خاضت هذه التجربة على هذه الطريقة إذ أنيا تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى.

ب- تحويل إحدى الفروع التقليدية القائمة إلى فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقا للأسلوب الجديد وبين التحول إلى فرع تقليدي أخر لنفس البنك [1].

وكي يتم تحويل فرع تقليدي إلى فرع إسلامي يجب توفر العناصر التالية :

- توفر الإرادة الجادة الصادقة لدى أعضاء مجلس الإدارة العليا للبنك الراغب في التحول للمصرفية الإسلامية وإعلان تلك الإرادة لباقي الإدارات التنفيذية.
- الحصول على موافقة السلطات النقدية، مثل البنك المركزي و الوزارات الحكومية ذات العلاقة.
- التدرج في التطبيق[2].
- تعيين هيئة للرقابة الشرعية، أو مراقب شرعي.
- تعديل أنظمة قبول الأموال لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإعداد العقود ونماذج التعامل واعتمادها من الهيئة الشرعية.
- الاستغلال المالي و الإداري للفروع والوحدات المحولة بما يمكنها من اتخاذ القرارات التمويلية والاستثمارية بما يعينها على قياس النتائج المالية المحققة بدقة تسمح بإجراء توزيعات للعوائد على الجهات المشاركة في التمويل.
- الاختيار وتهيئة وتدريب الموارد البشرية، الاتصال بالعملاء التحول وإعداد الحملات الإعلانية.و إعلان تاريخ

4- **مدخل إنشاء نوافذ إسلامية في الفروع والإدارات التقليدية:** وذلك عن طريق قيام المصرف التقليدي بإنشاء نوافذ متخصصة تقدم الخدمات المصرفية والاستثمارية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني قيامها بتخصيص جزء أو حيز منها يختص فقط بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية، والملاحظ في هذا الشكل أن المصرف التقليدي يمنح العمل المصرفي الإسلامي شيئا من الاستقلال المكاني داخل المصرف، حيث يتم فصله عن باقي الأعمال التقليدية من خلال وحدة متخصصة تعنى فقط بالعمل المصرفي الإسلامي، إلا أنها لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري اللازم بل تتبع في ذلك إدارة المصرف التقليدي

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

[2] سعيد محمود عرفة، تحميل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، المجلة المصرفية للدراسات التجارية كلية التجارة، جامعة المنصورة، المجلد 11 ،العدد الأول، 1987 ،ص: 238.

5- **مدخل إنشاء مصارف جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية:** وفي هذه الصورة يقوم المصرف التقليدي بتقديم الخدمات والصيغ المصرفية من خلال مصرف مستقل بإدارته وأعماله عن المصرف التقليدي ويلتزم في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ملكية هذا المصرف أو جزء منها تعود إلى المصرف التقليدي، ويعد هذا الشكل من أقل الأشكال السابقة شيوعا وانتشارا [1].

6- **مدخل تطوير منتجات وأدوات تمويل واستثمار إسلامية:** يهدف هذا المدخل إلى تحويل البنك التقليدي بالكامل إلى بنك إسلامي وذلك من خلال الإحلال التدريجي للمنتجات المصرفية الإسلامية محل المنتجات وإجراء التعديلات اللازمة المصرفية التقليدية، ويركز هذا المدخل على دارسة المنتجات المصرفية التقليدية وإجراء تعديلات عليها لتتوافق مع أحكام الصيرفة الإسلامية، أو ابتكار وتطوير منتجات مصرفية إسلامية بديلا عن المنتجات التقليدية، ويقوم البنك التقليدي أيضا بتوفير بعض الأدوات أو صيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمضاربة ونحو ذلك لجذب شريحة العملاء التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2].

وقد يقوم البنك بإنشاء إدارة صناديق الاستثمار الإسلامية وهي عبارة عن وعاء مالي يسعى إلى تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة متخصصة ذات خبرة وكفاءة في إدارة محافظ الأوراق المالية، وتكيف من الناحية الشرعية على أنها عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه ويدفع بمقتضاه المساهمين مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تتعهد باستثمار تلك المبالغ في بيع وشراء الأوراق المالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشترط المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من حصص وفقا لشروط نشرة الإصدار، هذا وقد بلغ عدد الصناديق الاستثمارية الإسلامية حول العالم على نحو 500 صندوق في نهاية الربع الأول من عام 2008.

وفي السعودية حددت هيئة الرقابة الشرعية الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل فيها وهي:

- أن تكون أصول الصندوق مجاز التعامل فيها شرعا بعدم التعامل بالفائدة.
- إلغاء التعامل بالعقود المالية كالمشتقات، الخيارات والعقود الآجلة.
- إلغاء التعامل بالأسهم الممتازة والسندات ذات الفوائد الثابتة المحددة مسبقا.
- خضوع العلاقة التعاقدية بين المستثمرين ومدير الصندوق لعقد المضاربة أو عقد الوكالة بأجر[3] .

ثانيا– متطلبات التحول من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية

[1] نايف بن جمعان جريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23 ،2014، ص: 158 .

[2] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص :94-95

[3] معارفي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص: 78.

1- **المتطلبات القانونية:** يقصد بها كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها كي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المسائلة، وتتمثل أهم هذه المتطلبات فيما يلي :

- صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي الذي يصدر عن اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويراعي في اجتماع الجمعية العمومية للمصرف التقليدي كافة المتطلبات القانونية التي تمنح القرارات الصادر عنها الصفة القانونية، ويتم في هذا الاجتماع مناقشة تحول المصرف التقليدي ويعمل مجلس الإدارة على تقديم القناعات الكافية والدلائل القانونية على رشد مشروع التحول وصلاحية تطبيقه ثم يناقش بعد ذلك مستلزمات التحول من تعديلات أو تغييرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي، وفي حالة حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحول ينبغي على مجلس الإدارة إجراء التعديلات التالية:

- تعديل اسم المصرف في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة.
- ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام الصيرفة الإسلامية، وعدم التعامل بالربا بجميع أشكاله وصوره أو بأية معاملة محرمة شرعا في سائر أنواع التعامل مع الآخرين.

- الحصول على الموافقة الرسمية من الجهات المتخصصة على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي، ويضع البنك المركزي شروط ومتطلبات يجب على المصرف التقليدي الالتزام بها عند تقدمه بطلب للحصول على الموافقة للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الشروط ما يلي:

- ضرورة قيام المصرف الراغب في التحول بإجراء دراسة جدوى لعملية التحول بحيث تبين جدوى التحول في تحقيق أهداف المصرف المتضمنة دراسة السوق وتوجهات العميل، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من التحول، وتصور الدراسة كذلك أنواع المخاطر وفرص عملية التحول [1].
- إعداد لجنة تتكون من الإدارات المعنية بعملية التحول لمتابعة الإجراءات والخطوات.
- وضع خطة زمنية للتحول متضمنة الإجراءات التي سوف يتم إتباعها من أجل عملية التحول.
- تعديل عقد التأسيس على أن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتشكيل هيئة رقابة شرعية تلتزم بقواعد المصرف المركزي، والالتزام بالحد الأدنى لرأس المال.
- تهيئة العميل لعملية التحول من خلال حملة إعلانية.
- إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي للمصرف، وتدريب الموظفين على طبيعة العمل الجديد وتأهيلهم، مع تدعيم الكادر الوظيفي بما يتناسب مع طبيعة العمل الجديد.

[1] الربيعة سعود محمد، مرجع سبق ذكره، ص : 358-359 .

- تكليف إدارة الشؤون القانونية بالمصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول المصرف و الآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات المصرف مع كل من المساهمين والعملاء، أو المصارف الأخرى، والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المتخصصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الصيرفة الإسلامية[1] .

2- **المتطلبات الشرعية:** يقصد بالمتطلبات الشرعية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على البنك التجاري القيام بها عند تنفيذ التحويل، لكي يكون تحوله صحيح من الناحية الشرعية، وتوجد مجموعة من المتطلبات الشرعية التي يتوجب على البنك إتباعها عند اتخاذ قرار التحول، خاصة و أن أغلب أعماله وأنشطته قامت أساسا على مخالفة أحكام الشريعة، وفيما يلي أبرز المتطلبات:

- وقف التعامل بالربا و استبعاد المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية[2] .
- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية و تعيين مدققين شرعيين داخليين.

3- **المتطلبات الإدارية:** هي عبارة عن الإجراءات التي تتعلق بالنظام الإداري في المصرف، ويلزم المصرف تنفيذ العديد من المتطلبات الإدارية التي تستدعيها عملية التحول، يتوجب على إدارة المصرف عند التحول أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية بما يتناسب ووضعه الجديد وذلك من خلال:

أ- **التهيئة المبدئية:** وهي جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف وتوعية القوى العاملة في المصرف، قبل مرحلة التحول وأثنائها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، سواء على المستوى الفكري أو المستوى العملي، وعليه فإن المصرف يلزمه لتنفيذ التهيئة المبدئية القيام ب:

- التعريف بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية للعمل المصرفي الإسلامي.
- التعريف بالعمل الذي يستند إليه، و بيان مدى أهميته في العمل الجديد.
- التوعية بالرسالة التي يتطلع بها البنك اتجاه الفرد والمجتمع و الدولة ككل.
- التوعية بأهمية المجال الذي يعملون فيه، وأهمية الخدمات التي يؤدونها.
- العمل على ما من شأنه غرس الثقة في نفوسهم اتجاه المصرف واتجاه مجموعات واتجاه أنفسهم.
- العمل على تنمية روح الانتماء للمصرف و التعريف بكل ما يتعلق بمحتوى العمل المطلوب تؤديه وعلاقاته.
- التعريف بالظروف والسياسات التي تحكم أعمالاهم، وكل ما من شأنه مساعدتهم على التكييف بسهولة وبسرعة مع مستجدات الظروف المحيطة بالعمل[1] .

[1] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص : 70-71 .

[2] مصطفى عمي بوحميرة، نوري محمد اسويسي، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

ب- **تخطيط وتنمية الموارد البشرية**: وهو منهج متكامل يشمل الجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع اللازم والملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة، وتحقيق أهداف المصرف من ناحية وتحقيق متطلبات العاملين وحاجاتهم من ناحية أخرى، ويقاس التخطيط الناجح للموارد والطاقات البشرية لمدى تحقيقه الاستخدام الأمثل لهذه الموارد المتاحة، فالدراسة المتأتية والواضحة لمتطلبات التحول من الموارد البشرية قبل الشروع في عملية التحول، تسهل عملية التحول وتجعلها أكثر فاعلية، وتساعد على تفادي العثرات المتوقعة وتسد الاحتياجات المتوقعة بما يكفل تقدم مسيرة التحول دون توقف.

ت- **إعادة النظر في معايير تقويم كفاءة وأداء الموظفين**: إن اعتقاد الموظف و إيمانه ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام، أمر مهم جدا لنجاح فكرة التحول، لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف إنهاء عقود جميع الموظفين التي تشكل عقيدتهم أو قناعتهم عائق أمام استيعاب فكرة التحول، وذلك لأن وجود بدائل داخل المصرف يؤدي إلى نتائج سلبية [2].

ث- **توفير احتياجات التدريب اللازمة لكافة الموظفين**: خاصة أن طبعة العمل المصرفي الجديد تتطلب احتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، ولهذا يتوجب على إدارة المصرف بعد التحول مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، ويتم ذلك من خلال:

- التوعية الكافية بأهمية الرقابة الشرعية باعتبارها أحد العناصر الفكرية والأساسية لضبط التطبيق الصحيح للعمل الإسلامي.
- توضيح نظم عمل الخدمات المصرفية الإسلامية سواء كانت مرتبطة بمراحل اتخاذ القرارات أو أداء العمل.
- تصميم برامج تدريبية لمواجهة النقص في معارف ومهارات الموظفين من خلال ورش العمل وبرامج التدريب في المدى القصير، ووضع خطة للتدريب المستمر في المدى الطويل[3] .

المطلب الثاني : معوقات التحول نحو الصيرفة الإسلامية

تتمثل المعوقات التي تواجه البنوك التقليدية في رغبتها إلى التحول نحو ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية في:

1- المعوقات القانونية :يقصد بها كافة الأمور والإجراءات القانونية التي من شأنها أن تمنع أو تعيق تنفيذ المصرف التقليدي لعملية التحول العديد من المشكلات والصعوبات التي قد تؤثر إلى حد ما على خطة تحوله تتلخص في ما يلي:

---

[1] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

[2] مصطفى عمي أبو حميرة، نوري محمد أسويسي، مرجع سبق ذكره، ص: 15 .

[3] محمد البلتاجي، **تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة بحث مقدمة، إلى المؤتمر الثاني حول الخدمات المالية الإسلامية، ليبيا، يومي 27 ،28/ 4/ 2010 ،ص: 13.

- صعوبة التوفيق بين استصدار الموافقة من الجهات الحكومية المختصة من جهة واتخاذ الجمعية العمومية لقرار التحول من جهة أخرى، وذلك بسبب تلازم الأمرين وتوقف كل منهما على الأخر، إضافة إلى عدم وجود قوانين وتشريعات تنظم أو تبين المتطلبات القانونية للتحول.
- تأخر صدور الموافقة النهائية عن الجهات المختصة والمتعلقة بإعلان وتنفيذ المصرف التقليدي للتحول ،مما يعني الاستمرار في التعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة، أو التوقف عن تقديمها والتعرض للخسائر المالية.
- هيمنة القوانين الوضعية في أغلب الدول والإسلامية، والتي تعتبر العقود الربوية عقوداً صحيحة من الناحية القانونية، الأمر الذي يحول دون إلزام الأطراف الأخرى بتعديل عقودها مع المصرف التقليدي عند التحول بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يؤدي إلى عرقلة وتأخير عملية التحول، ويجبرها على الاستمرار في العقود الربوية التي رفض أصحابها تعديلها، لأن القانون لا يعطي للمصرف حرية التعديل في العقود دون موافقة الأطراف الأخرى[1].

2- المعوقات الشرعية: في ظل الأوضاع التي تعيشها المجتمعات الإسلامية تحت سيادة الأنظمة الوضعية لابد أن تواجه تجربة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية العديد من المشكلات والصعوبات التي قد تأثر إلى حد ما على خطة تحول المصرف التقليدي، والمتمثلة في الافتقار إلى الآراء الفقهية المبنية على أسس شرعية سليمة، التي يجب أن تكون في متناول واضعي القرارات لكي يتمكنوا من اتخاذ القرارات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لتخطيط عملية التحول، ومعالجة مستجداته، واتخاذ خطواته بصورة خالية من المحاذر الشرعية، ومن أبرز المشكلات التي قد تطرأ على عملية التحول، ظهور العديد من المسائل الفقهية التي تفتقر إلى أحكام شرعية واضحة، ومن هذه المسائل ما يلي:

- حكم الأموال التي قبضها المصرف والناتجة عن أعماله السابقة المخالفة لأحكام الشريعة، والتي انتهت جميع أثاره وما يتعلق به قبل اتخاذ المصرف لقرار التحول.
- حكم شراء أسهم المصرف التقليدي قبل وأثناء عملية التحول.
- حكم استمرار المصرف التقليدي بممارسة الأعمال المخالفة للشريعة بعد صدور قرار التحول عن الجمعية العمومية للمصرف، وقبل صدور موافقة الجهات المختصة.
- حكم السلع والخدمات المحرمة لذاتها والتي تعود ملكيتها للمصرف.

كما أن هناك الكثير من المشكلات التي قد تؤثر من وقت لأخر خلال عملية التحول والتي لا يمكن التعرف عليها إلا عند التطبيق العملي لخطة التحول، ومن تم لا تكون هناك حلول شرعية تناسب هذه المشكلات، مما يؤدي إلى

[1] **يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص : 72-71 .**

تأخر تطبيق مراحل التحول بعض الوقت، حتى يتسنى للقائمين على إدارة المصرف استيفاء الحلول الشرعية لهذه المشكلات من خلال عرضها على العملاء، والمتخصصين، بهدف التوصل إلى الحلول الشرعية .

3- **المعوقات الإدارية** :إن عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل وعدم الإعلان عن خطة الإدارة العليا بما يتعلق بإقدامها على خطة التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي قد يؤدي إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه، الأمر الذي يؤدي إلى بروز عدة سلبيات منها:

- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسئولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك.
- الإسلامي والتقليدي.
- ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.
- ظهور احتكاكات عملية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها

4- **المعوقات البشرية** :هذه النوعية من المعوقات يزداد ظهورها في حالة تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية مع استمرار نفس العاملين، فبالإضافة إلى محدودية الموارد البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل، هناك محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي[1].

المطلب الثالث: أراء حول ظاهرة التحول من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية

حضي تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي سواء بإنشاء نوافذ أو فروع أو إدارات تتخصص في تقديم منتجات مصرفية إسلامية بجدل واسع بين المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي، ويتتبع أراء العديد من علماء الشريعة والاقتصاد المهتمين بهذا المجال يتضح أن هناك تباين في الآراء ووجهات النظر بين مؤيد ومعارض.

1- **أراء المؤيدين:** ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن إنشاء البنوك التقليدية لفروع إسلامية يعتبر اعترافا عمليا منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي و المصارف الإسلامية في الواقع العملي، وأن تلك الفروع تعتبر مكسبا دعائيا للمصارف الإسلامية، واعترافا بجدوى قيام وحدات مصرفية تعمل وفقا للمنهج الإسلامي بعيدا عن الأساس التقليدي الذي تقوم عليه البنوك التقليدية وهو الفائدة، كما يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن إنشاء تلك الفروع بمثابة رد عملي على الادعاءات التي يروجها الغرب عن الإسلام ومنهجه الاقتصادي.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية بشرط التزام تلك الفروع بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها، ويستدل على ذلك بما يلي:

- إن الفروع الإسلامية تعتبر خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب لتحول البنك بالكامل إلى بنك إسلامي، وهذا يتماشى مع منهج الإسلام في التدرج في تطبيق بعض الأحكام الشرعية كالتدرج في تحريم الخمر والربا.

[1] **مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص : .120-121.**

- إن الفروع الإسلامية هي البديل الممكن حاليا في بعض الدول العربية والإسلامية، نظرا لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، واعتبارها وسائل محاربة الربا.
- إن الفروع الإسلامية تساهم في اكتساب أساليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى البنوك التقليدية منذ مئات السنين مما يدعم ويطور العمل المصرفي الإسلامي ويزيد من فعاليته.
- إن إنشاء فروع متخصصة بالمصرفية الإسلامية داخل البنوك التقليدية يعد اعترافا منها بالجدوى الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي واعترافا منها بواقعية التطبيقات العملية لنماذج العمل المصرفي الإسلامي وأن نجاح هذه الفروع قد يغري البنوك التقليدية للتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.
- إن وجود فروع وإدارات إسلامية داخل البنك التقليدي قد يشجع على التعايش المشترك بين النظامين الإسلامي والتقليدي بدلا من المواجهة بينهما[1].

2- **أراء المعارضين:** ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفروع الإسلامية إنما وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم والسير مع السائد المطلوب دون أن يربط بقناعة بالمنهج الإسلامي، كما أن تلك الفروع لا تعد وأن تكون واجهة شكلية أرادت بها البنوك التقليدية إلا تفوتها فرصة الفوز بحصة من سوق العمل المصرفي الإسلامي التي يتزايد الإقبال عليه بشكل كبير، وذلك تحت مسميات وشعارات إسلامية، ويميل معظم القائمين بهذا الرأي إلى عدم جواز التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية ويستدلون على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ[2].

ووجوه الاستدلال أن الآية الكريمة لم تترك للمسلم الذي يتعامل بالربا حلا أخر إلا التوبة فإما التوبة وترك التعامل بالربا وإما الدخول في حرب مع الله تبارك وتعالى، أعاذنا الله من ذلك.

- وقوله تعالى : **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**[3] .

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن على المسلم أن يأخذ الدين جملة بكامله، فيه كل ما يتجزأ فلا يقبل من المسلم المعترف بحرمة التعامل بالربا الاستمرار فيه، وهذا ما ينطبق على البنوك التقليدية فلا يقبل منها أن تطبق حكم الله في جانب وتتركه في جانب أخر.إن الفروع الإسلامية هي في حقيقة الأمر تابع للبنك التقليدي و القاعدة الفقهية تقول (التابع تابع) وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل.

---

[1] **سعيد سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، تنظيم جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 30/5-2/6/2005ص : 19-18.**

[2] سورة البقرة الآية : 279.

[3] سورة البقرة الآية : 85.

- إن التعامل مع الفروع الإسلامية قد يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إن الفصل بين أموال الفروع الإسلامية وأموال البنك الأم يتعذر في معظم الأحيان وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية، كما فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المركز الرئيسي – في أغلب الأحوال – الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع الإسلامي إليه وفي ذلك إعانة له على الربا.
- إن ازدواجية النظام في البنوك التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لا تعكس وضوحا في التصور ولا اعتبار للموقف الشرعي في قضية الربا.
- إن الفروع الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها البنوك التقليدية لكسب فرص السوق وليس بدافع إيماني والدليل على ذلك استمرار تلك البنوك في التعاملات التقليدية بعد أن أثبتت الفروع الإسلامية نجاحها.
- التخوف من أن يؤدي ذلك إلى التشويش على نقاط التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حد سواء [1].

وفي رأي أخر يتوسط الرأيين السابقين يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية قد يؤدي إلى دعم وإعانة البنوك الربوية، وفي ذلك دعم وإعانة للباطل واستمرار له، إلا أنه في حالة عدم وجود البديل الشرعي وعدم توفر مصارف إسلامية وحاجة المسلم للخدمات المصرفية الربوية كإيداع أمواله خشية الضياع أو السرقة فيجوز التعامل مع تلك الفروع للضرورة ولا حرج عليه.

وفي هذه الحالة يمكنه التعامل مع الفروع الإسلامية استدلالا بالحجج التالية:

- قوله تعالى : فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [2].

فيجوز للمسلم التعامل مع فروع البنك الربوي لعدم وجود بنوك إسلامية بحكم المضطر عليه ولا إثم عليه.

- إن التعامل مع فرع إسلامي في حالة عدم وجود بنك إسلامي أفضل من التعامل مع بنك ربوي.

ومما تقدم ذكره يتبين أن التحول لا معارضة فيه من طرف الفقهاء مستدين بحجج وأراء المؤيدين لإنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية و التأكيد على مشروعية وجواز التحول الكامل لمعمل وفق أحكام الصيرفة الإسلامية، أما حجج وأراء المعارضين لإنشاء الفروع أو النوافذ الإسلامية فهي تنصب جميعها من التخوف خلط أموال الحلال بالحرام، والأعمال الموافقة بالمخالفة لأحكام الشريعة وما في ذلك شبهات الربا [3].

---

[1] **مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص : 104-103.**

[2] سورة البقرة الآية : 173 .

[3] **مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص : 104-105.**

خلاصة الفصل الثاني:

تضمن هذا الفصل واقع الصناعة المصرفية الراهنة وأعمال المصارف الإسلامية في ظل تصاعد وتيرة الأزمة المالية العالمية والتي دفعت بالدول إلى التفكير في التحول للصيرفة الإسلامية كبديل للصيرفة التقليدية القائمة على أساس ممارسات غير شرعية، كما جاء هذا الفصل ليعرض جانب من جوانب إشكالية البحث من خلال عرضه لظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية والدوافع المؤدية والآراء المترتبة على ذلك.

الفصل الثالث

مقدمـة الفصـل الثالث :

تعتبر التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أهم تحديات الدول النامية في القرن الحالي ، باعتبار أن العملية تحتاج إلى أعباء تمويلية في مختلف مراحلها ، الأمر الذي يجعل الجهاز المصرفي في أي بلد له دور هام و فعال في تعبئة موارد المجتمع و ضخها في القنوات المستهدفة لتحقيق التنمية المبتغاة ، لكن الإتجاهات الدينية للأفراد أثرت في أذواقهم الذاتية للتعامل مع أنظمة المصارف القائمة في أوطانهم والتي حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية لسبب واحد وهو تعاكس في أهداف الأموال المستثمرة و الأموال الموظفة في محافظ المصارف فالأول يبحث عن تحقيق أهداف تنموية اقتصادية و الثاني يبحث عن فوائد بدون مخاطرة ، لكن القيم الإسلامية الحنيفة جاءت لتقديم قاعدة اقتصادية توافقية تجمع بين متطلبات الاقتصاد و كيفية استعمال الموارد المالية من خلال عمل مصرفي رائد و فعال ينطلق من فكرة أساسية هي أن المال هو وسيلة و ليس سلعة و أن ملكيته أداة و ليست غاية ، و بالتالي فإن نتاج مردوده مقترن بالعمل الذي يشارك في الربح و يتحمل الخسارة .

في هذا الفصل إتخذنا مجالا خاصا متعلقا بمشروع فتح النوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية الجزائرية ، و التي تعتبر كخطوة مهمة نحو ترسيخ الصيرفة الإسلامية في الإقتصاد الجزائري و كبديل لابد منه في بيئة ذات إيديولوجية إسلامية .

المبحث الأول : النظـام المصـرفي الجـزائري

لقد شهد تطور النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال استجابة كلية و مباشرة لمتطلبات المرحلة الإقتصادية التي كانت تمر بها البلاد وهو ما نتج عنه تغييب الدور الحقيقي و الفعال للبنك فهذا الأخير كان ملزما بتمويل مشاريع المؤسسات العمومية دون قيد أو شروط و لا يستشار في إعداد الخطط الاقتصادية آنذاك لهذه الأسباب و أخرى لا تزال المنظومة المصرفية الجزائرية تصنف كأهم الأسباب المعرقلة للتنمية الاقتصادية و عليه فعلى الجهات المسؤولة تبني إستراتيجية قوية للتحرير المصرفي و انفتاح خدماته على العالم الخارجي و العمل على تحديثه و عصرنته و الإستفادة من تطبيقات تكنولوجيا الصناعة المصرفية و هذا من أجل إستكمال الإصلاحات الاقتصادية .

المطلب الأول : عموميـات حـول النظـام المصرفي الجـزائري .

للإحاطة بالنظام المصرفي الجزائري سوف نتطرق من خلال هذه الفقرات إلى مفهومه و أهميته ومكوناته و أهدافه و هيكله.

أولا: مفهـوم النظـام المصـرفي : لقد تعددت تعاريف الجهاز المصرفي ، نذكر من أهمها في ما يلي :

1- يقصد بالجهاز المصرفي " مجموع المصارف العاملة في بلد ما ، و الذي يظم في مجمله النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية و خاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان ، و السلطة المسؤولة عن السياسة النقدية و هي البنك المركزي و الخزينة العمومية ".

2- هو ذلك الجهاز الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين و الذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائلة و المدخرات نحو القروض و الاستثمارات ، و التي تمثل الأساس الإئتماني للاقتصاد القومي و يعمل في إطار عدد من السياسات و التوجيهات التي يتولاها البنك المركزي بالتنسيق مع السياسات الإقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين المحكمة [1].

3- من خلال التعريفين السابقين يمكن تعريف الجهاز المصرفي بأنه : مجموعة من المصارف أو البنوك التي تتبع أنظمة و قواعد محددة أو معينة.

ثانيا : أهمية النظام المصرفي : تظهر أهمية الجهاز المصرفي باعتباره المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية في ما يلي :

- يعتبر الجهاز المصرفي حلقة و صل بين أصحاب الفائض من الأموال و أصحاب العجز .
- زيادة النمو الإقتصادي و تشجيع عملية الإدخار و الإستثمار لدى المواطنين .
- تقديم مختلف الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات و الأفراد في تمويل الإستثمارات أو المعاملات العادية .
- تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل الغير مباشر من خلال مختلف الصيغ التي تقدمها كالاعتماد المستندي و التحصيل المستندي و مختلف وسائل الدفع الحديثة التي توفر الوقت و المال و الجهد والأمان لتسوية مختلف المعاملات الدولية .
- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر و تصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة ، كما أنها تلعب دورا هاما في التخفيض من مشكلة البطالة من خلال التوظيف .
- حماية الإقتصاد الوطني من الآثار السلبية للتضخم و قيمة العملة الوطنية من خلال السياسة النقدية التي تتبعها السلطة النقدية في البلد[2].

ثالثا . مكونات الجهاز المصرفي :

يتكون النظام المصرفي الجزائري من البنك المركزي الذي يأتي في قمة النظام المصرفي و مجموعة من البنوك التي يشرف عليها و بالتالي سيتم التعرف عليها من خلال هذه الفقرة .

---

[1] عبد المطلب عبد المجيد ، اقتصاديات النقود والبنوك ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، القاهرة 2007 ، ص :19- 20

[2] حمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان 2006 ص : 11- 12 .

1- **البنـك المركـزي** : يعرف بأنه بنك البنوك أو بنك الدولة و هو مملوك للقطاع العام ، و البنك المركزي يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي في أي دولة ويعد مسؤول عن عملية إصدار و تنظيم العملة ويحتفظ في أي دولة بالاحتياطي من العملات الأجنبية و يقوم بإدارتها كما أنه لا يسعى لتحقيق الربح من خلال ممارسته لنشاطه و يمثل السلطة الرقابية العليا على البنوك .

2- **البنوك التجـــارية** : عـرف المشـرع الفرنسي البنـك التجاري على أنه " تلـك المؤسسـة الـتي تقـوم بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع ، ثم إعـادة استخدام هذه الأموال لحسابها الخـاص في عمليات الخصم و الائتمـان أو في العمليات المالية ". و من أهـم ميزاتها: أنها تهدف للربح من خلال إستقبال الودائع و تقـديم القروض و تحتل المرتبة الثانية بعد البنـك المركزي .

3- **البنوك الإســـلامية و البنوك المتخصصة** :

سيتم عرض كل نوع من هذه البنوك على حدى

أ . **البنـــوك الإســـلامية** : و هـــي مؤسســـات ماليـــة عقائديـــة تعتمـــد في عملهـــا علـــى أحكـــام العقيـــدة الإسلامية و تسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا .

ب. **البنـــوك المتخصصـــة** : هـــي نـــوع مـــن أنـــواع البنـــوك التجاريـــة الـــتي تلعـــب دورا كبـــيرا في المســـاهمة في الإســـراع بـــبرامج التنميـــة الإقتصـــادية و الإجتماعيـــة وهـــي بنـــوك زراعيـــة متخصصـــة في الزراعـــة ، وبنـــوك صناعـــية متخصصـــة في تمويـــل الصـــناعة ،و بـــنوك عقاريـــة تســـاهم في بنـــاء العقـــارات ومـــن أهـــم خصائصها مايلي :

– أهدافها إجتماعية أكثر من خاصة ، لذلك فالدولة تقوم بتقديم مساعدات لها[1].

– لا تقبل ودائع من الأفراد فهي تعتمد على رؤوس أموالها .

رابعا . الأهـــداف الرئيسية للجهـــاز المصرفي الجـــزائري :

كغـيره مـن منظمـات الأعمـال يسـعى الجهـاز المصـرفي الجزائـري إلى تحقيـق مجموعـة مـن الأهـداف و الـتي تتباين حسب كل مكون من مكونات هيكله و يمكن إجمالها قي ما يلي :

- سعي البنوك إلى تحقيق الربح و تعظيمه و الحفاظ على قوام معقولة من السيولة
- تنويع و تطوير الخدمات المصرفية لمواجهة جمهور العملاء .
- تقديم الخدمات المصرفية بكفاءة عالية من أجل تخفيض التكاليف و توفير الوقت و الجهد
- تحقيق مستويات مرضية من العائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي و الخارجي .

[1] سالمة فندوقمة ، مليكة بولال ، أثر الإصلاحات المصرفية على تطور النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 1990 – 2018 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد نقدي ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، السنة الجامعية 2019/2018 ص :7- 8 .

- تحقيق النمو الإقتصادي و المحافظة على الموارد المالية و البشرية
- حماية الإقتصاد الوطني [1].

- **خامسا : هيكـــل الجـــهاز المصـــرفي الجـــزائري**

- يتكـون الجهـاز المصـرفي الجزائـري الحـالي مـن 29 بنكـا و مؤسسـة ماليـة و مكاتـب للتمثيـل حيـث يقـف البنـك المركـزي الجزائـري علـى رأس هـرم النظـام ،و إن المميـز للجهـاز المصـرفي الجزائـري هـو هيمنـة المصارف العمومية و هو كالآتي :

[1] أسماء قلي ، ندى تازير ، مرجع سابق . ص : 49.

الشكل رقم (3) هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي

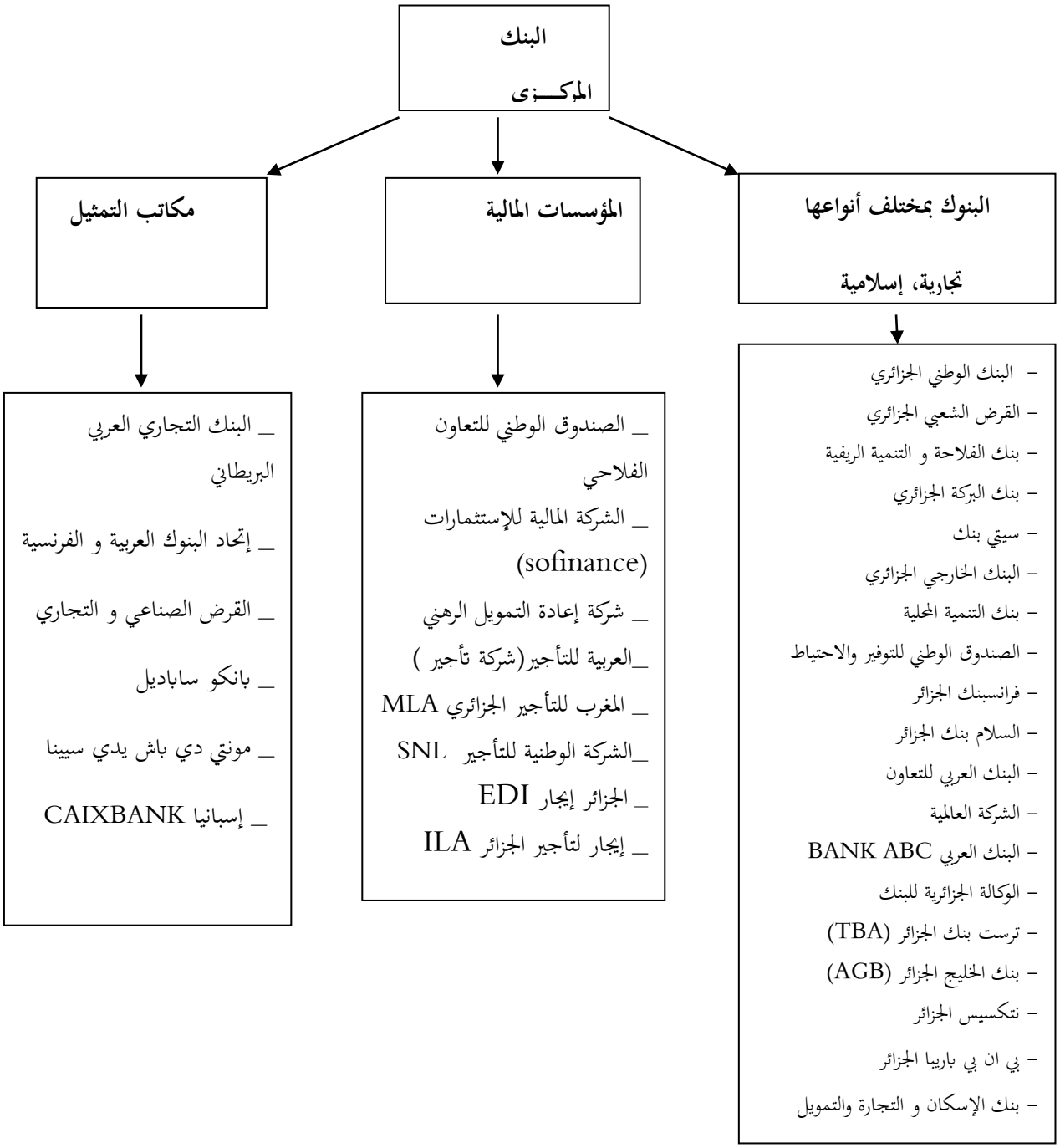

المصدر : من إعداد الطالب إعتماد على معلومات من الموقع الرسمي لبنك الجزائـــر
www.bank-of-algeria تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/03/23

المطلب الثاني : الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد و القرض (90-10).

رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية في عقد الثمانينات من القرن الماشي ألا أنه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 1990/10/14 تاريخ صدور قانون النقد و القرض 10/90 الذي جاء استكمالا للإطار القانوني لسلسلة الإصلاحات التي قامت بها الدولة .

أولا : مضمون الإصلاحات في إصدار قانون النقد و القرض 10/90

رغبة من السلطات لتفادي سلبيات المرحلة السابقة و قصور الإصلاحات و تماشيا مع سياسة التحول إلى إقتصاد السوق و محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 10/90 الذي مثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء نظام تمويل الإقتصاد الوطني القائم على المديونية حيث وضع قانون النقد و القرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد والسياسة النقدية ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين ، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها و استرجاعها إجباريا كل سنة و إلغاء الإكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة و منع كل شخص طبيعي و معنوي غير البنوك و المؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.

ثانيا . تنظيم و هيكلة النظام المصرفي الجزائري وفق قانون النقد و القرض

1- بنك الجزائر: يتبع بنك الجزائر قواعد المحاسبة التجارية فهو لا يخضع لقواعد المحاسبة العمومية كما لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة و لا إلى القيد في السجل التجاري كما يعفى من الخضوع إلى جميع الضرائب و الحقوق و الرسوم ، و تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة ، كما يمكنه فتح فروع له أو وكالات .

و يتكون بنك الجزائر من مجلس الإدارة ، مجلس النقد و القرض ، و الرقابة المصرفية و الإحترازية .

أ- جهاز مجلس الإدارة : و يتكون حسب قانون النقد و القرض من :

- **إدارة بنك الجزائر**: يتولى إدارة بنك الجزائر محافظا يساعده ثلاث نواب يعينون جميعهم بمرسوم رئاسي و يعين المحافظ لمدة غير محددة بعدما كان يعين لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد و يقوم المحافظ بالمهام التالية :

- إدارة شؤون بنك الجزائر و يتخذ جميع تدابير التنفيذ .
- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص غليها في القانون الأساسي للمستخدمين
- شراء الأملاك العقارية المرخص بها قانونا و التصرف فيها
- يعين ممثلي بنك الجزائر في المجالس و المؤسسات الأخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا .

- يمثل بنك الجزائر داخليا و خارجيا

- **مجلس الإدارة** : يتكون من المحافظ رئيسا و النواب الثلاثة بالإضافة إلى ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم الإ قتصادية و المالية .

ب – مجلس النقد و القرض : يعتبر من أهم الهيئات التي تم إنشاؤها بالنظر لأهمية المهام الموكلة لديه و المتمثلة حسب المواد من 44 إلى 50 من قانون النقد و القرض في ما يلي :

- الإصدار النقدي .
- إصدار قوانين متعلقة بتنظيم غرفة المقاصة .
- ضبط مجلس النقد و القرض تعريفا للبنوك التجارية بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية
- مراقبة النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على المصارف و المؤسسات المالية .
- منح الرخص بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية سواء كانت جزائرية أو أجنبية .
- إجراء العمليات التالية : جمع الودائع من الجمهور ، تقديم قروض ، تسيير وسائل الدفع[1] .

ج– الرقابة المصرفية و الإحترازية : يقصد بها عموما مجموعة من القواعد و الإجراءات و الأساليب التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية بهدف الحفاظ على مركزها المالي من أجل سلامة الجهاز المصرفي و مساهمته في دفع عجلة التنمية و المحافظة على حقوق المودعين و المستثمرين . تتمثل هيئات الرقابة وفق قانون النقد والقرض في ما يلي : لجنة الرقابة المصرفية ، مركزية المخاطر ، مركزية عوارض الدفع ، جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد .

2– البنوك التجارية و المؤسسات المالية : بعد سلسلة الإصلاحات التي عرفها القطاع حيث أنه بعد صدور قانون النقد والقرض و التعديلات التي طرأت عليه منذ ذلك الحين أصبح عدد البنوك والمؤسسات المالية و مكاتب التمثيل يقارب 36 مقسمة على النحو التالي :

- البنوك التجارية : 20 بنكا .
- المؤسسات المالية : (09) مؤسسات .
- مكاتب التمثيل : (06) مكاتب تمثيل [2].

المطلب الثالث : تحليل واقع و دور الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون 10/90

إن قانون النقد و القرض 10/90 و ما تبعه من إصلاحات تشريعية للنظام المصرفي الجزائري من خلال تبني قوانين و تشريعات مصرفية جديدة شملت على الخصوص الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ثم تلاه بعد ذلك الأمر 04/10 ، يعتبر إصدار هذه النصوص التشريعية نتاجا لما

[1] سالمة فندوقمة ، مليكة بولال ، مرجع سابق ص : 8– 9 .

[2] حيدوش سعدية ، محاضرات مقياس قانون النقد والقرش ، تخصص إقتصاد نقدي و بنكي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البويرة ، ص : 7– 8 .

عانى منه النظام المصرفي الجهاز المصرفي الجزائري و من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى واقع و دور الجهاز المصرفي بعد هذه التغيرات الجذرية فيه.

أولا . واقع النظام المصرفي الجزائري :

رغم كل ما ميز النظام المصرفي الجزائري من إصلاحات و التي لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار نتائجها الإيجابية و خاصة في مجال تسيير و إدارة المخاطر المصرفية إلا أننا نرى بأن وتيرة الإصلاحات يجب أن تستمر بالنظر للتحديات الكبيرة و المتنوعة التي مازالت تواجه القطاع المصرفي رغم القوانين المتولية بعد القانون 11/03 و التي كان لها دور بارز في إعادة تشكيل عناصر و مكونات النظام المصرفي حيث أتاحت إمكانية إنشاء بنوك و مؤسسات مالية خاصة و أجنبية تزاول نشاطها في الجزائر شريطة الإلتزام بالقوانين المصرفية الجزائرية.

هذه التحديات التي يواجهها النظام المصرفي تحمل سلبيات ذات مستويين داخلي و خارجي أو دولي:

1- التحديات الداخلية :

تشمل هذه التحديات الكثير من النقائص والتي لم تستطع مختلف الإصلاحات المصرفية التي تم تبنيها جعله يتخطاها ومن أهمها :

- هيكل ملكية المصارف : رغم مرور أكثر من 20 سنة على الإصلاحات المصرفية في الجزائر و فتح القطاع المصرفي أمام القطاع الخاص إلا أننا نلاحظ أن هيكل ملكية القطاع المصرفي الجزائري مازال يسيطر عليه القطاع العام و يمثل نسبة كبيرة منه فنجد من بين حوالي 20 مصرفا معتمدا يمتلك القطاع العام 08 مصارف و هي الأكبر حجما على الساحة المصرفية .
- صغر حجم المصارف الجزائرية : رغم التطور الذي عرفته المصارف الجزائرية فيما يتعلق بزيادة أصوله ورؤوس أموالها إلا أنها مازالت تعتبر صغيرة الحجم إذا ما قورنت بالمصارف العربية و الدولية الأخرى وهو الأمر الذي سيحد لا محالة من قدرتها على التمويل طويل الأجل و كبير الحجم و كذا الخدمات المصرفية .
- التركز في نصيب المصارف : من بين أهم السمات التي تميز الجهاز المصرفي الجزائري هو ارتفاع درجة التركز الذي يتمثل في ارتفاع نصيب عدد قليل من المصارف من مجمل الأصول المصرفية حيث نجد المصارف العمومية 07 تمتلك أكثر من 95% من إجمالي الأصول المصرفية و هذا الأمر يحد من المنافسة[1].

[1] بهناس العباس ، بن أحمد لخضر ،محاضرات حول النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض و التحديات الراهنة له ، كلية العوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجلفة ص : 43.

- القروض المتعثرة : مازالت البنوك الجزائرية خاصة العمومية منها تعاني من ارتفاع نسبة القروض المتعثرة رغم الجهود الكبيرة المبذولة لوضع آليات و تشريعات لتسيير مخاطر القروض ، و هذا ما يدل على ضعفها في مجال إدارة مخاطر القروض و كذا ضعف سياستها الإتمانية . الجدول التالي يبين تطور حجم القروض المتعثرة .خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2014 [1].

جدول رقم 01 : يوضح تطور حجم القروض المتعثرة في البنوك التجارية خلال الفترة من 2009 إلى 2014

الوحدة : (مليار دج)

	2009	2010	2011	2012	2013	2014
حجم القروض الكلية	3085.16	3266.70	3724.70	4285.60	5154.50	6502.9
القروض المتعثرة	652.2	598.13	538.22	502.70	544.31	598.26
نسبة التعثر %	21.14	18.31	14.45	11.73	10.56	9.21

المصدر : بن مداني صديقة، القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة زيان عاشور بالجلفة ص: 79.

- **ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات** : على الرغم من الإصلاحات المعتمدة في مجال نظام المدفوعات إلا أننا نلاحظ أن مستوى تطوير هذا الأخير بطيء جدا و ضعيف مقارنة بدول أخرى أجنبية وعربية ، فهناك ضعف كبير في تسوية المعاملات بين البنوك و استخدام المقاصة اليدوية و تحصيل الشيكات و التحويلات المالية و غيرها .
- **ضعف إستخدام التكنولوجيا** : خطت الجزائر خطوات بطيئة في هذا المجال ، فمازالت تحتاج إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا من أجل مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية و الخارجية .
- **تجزئة النشاط المصرفي** : أدت السياسة المتبعة إلى تخصيص الموارد بطريقة مخططة إلى خلق نوع من التخصص في النشاط المصرفي مما أدى إلى عمل روتيني و كبت المنافسة و تقليل الحوافز لتنويع المحافظ المالية للمصارف .
- **ضعف الإفصاح و الرقابة** : مازالت المؤسسات المصرفية الجزائرية و خاصة منها العمومية تفتقر إلى الحد الأدنى من الإفصاح و هو ما يلاحظ من خلال غياب البيانات و صعوبة الحصول عليها لإجراء الدراسات .

[1] بن مداني صديقة ، سعودي بالقاسم ، القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية و سبل علاجها ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 30 جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ص :79.

- **قيود مالية ، محاسبية ، تنظيمية و قانونية** : و منها عدم ملائمة المخطط المحاسبي القطاع الخاص بالبنوك و كذلك غياب محاسبة تحليلية بنكية دقيقة .
- **ضيق السوق النقدي الأولي و الثانوي** : يحتاج النشاط المصرفي إلى وجود سوق نقدية متطورة لمالها من أهمية بالغة حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية و توفير أدوات الدفع و منه تمويل فعال للنشاط الاقتصادي .

1 **التحديات الخارجية** : تتمثل التحديات التي يواجهها النظام المصرفي الجزائري في التغيرات السريعة في المحيط الدولي الذي يتعامل معه و الذي من شأنه أن يؤثر بصورة عميقة حاضرا و مستقبلا ومن أبرز هذه التحديات مايلي :

- **الإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية و تحرير الخدمات المصرفية** : نتيجة لتواضع إمكانيات الجهاز المصرفي الجزائري و انخفاض كفاءته و قدرته التنافسية مما يجعلها عاجزة عن مواجهة البنوك الأجنبية التي تتميز بكفاءة علية و خبرة في هذا المجال ، كما أن تحرير التجارة الدولية قد ينتج عنه آثار سلبية على رأسها تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسة الكلية للدولة و كذلك الاستحواذ على الفرص و منه على السوق .
- **ظاهرة اندماج الأسواق الدولية و البنوك** : تعد كذلك من التحديات الخارجية التي تواجهها البنوك الجزائرية فهي في شكل بنوك عملاقة ذات رؤوس أموال ضخمة يصعب منافستها .
- **ظاهرة البنوك الإلكترونية** التي تعمل 24/24 ساعة مما يصعب على البنوك الجزائرية مسايرتها ومنافستها[1] .

ثانيا. دور الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون 10/90 :

1– دور بنك الجزائر في تمويل الاقتصاد :

بقي نظام التمويل الذي كان سائدا خلال الثمانينات فبنك الجزائر لم يمارس الصلاحيات المخولة له بموجب قانون النقد و القرض كمصرف المصارف و كسلطة نقدية ، أما الخزينة العمومية فقد سيطرت على أكبر قدر من التمويل ، و هذا يتعارض مع مبادئ قانون النقد والقرض الذي ينص على ضرورة تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها .

لكن إبتداء من عام 1996 إلى 1998 أنخفض تمويل البنك المركزي للاقتصاد ويعود ذلك لسببين ،

- السياسة النقدية كانت في نفس اتجاه السياسة الميزانية بتقييد عرض النقود .

[1] بورمة هشام ، النظام المصرفي الجزائري و إمكانية الاندماج في العولمة المالية ، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير ، تخصص إدارة مالية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، مدرسة الدكتوراه ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة السنة الجامعية 2009/2008 ص : 51-52

- إتباع سياسة ميزانية قائمة على تقييد الطلب و الحد من توسع نفقات التسيير و التجهيز.

2- دور المصـــارف التجـــارية :

عرف مستوى القروض المقدمة إلى المؤسسات العمومية ارتفاعا بداية من سنة 1994 من خلا شراء سندات طويلة الأجل إلا أن ذلك لم يساعد على عملية الإنعاش الإقتصادي بسبب السياسة النقدية المتبعة آنذاك (ارتفاع أسعار الفائدة ، القروض صعبة المنال) ، اختلال داخل المؤسسات نفسها[1].

المبحث الثاني : النوافـذ الإســلامية فـي الجـزائر كآلية لتفـعيل الصـيرفة الإسـلامية

شـهدت الصـناعة الماليـة الإسـلامية مـع نهايـة الألفيـة الثانيـة وبدايـة الألفيـة الثالثـة نهضـة غـير مسـبوقة تمثلـة في انتشـارها عـبر الكثـير مـن دول العـالم واتسـاع أهميتهـا وتنـوع منتجاتهـا، حيـث ازداد الإقبـال علـى البنـوك الإسـلامية نظـرا لأن هـذه الأخـيرة أثبتـت في السـنوات الأخـيرة نجاحـا كـبيرا وقـدرة علـى الصـمود والبقـاء بالـرغم مـن كـل الأزمـات الـتي هـزت الإقتصـاد العـالمي، والسـبب في ذلـك يرجـع إلى الإسـتراتيجيات الفعالـة الـتي انتهجتهـا البنوك الإسلامية لمواجهة هذه الأزمات.

والجزائـر كغيرهـا مـن الـدول العربيـة الـتي شـهدت تجـارب وتطبيقـات كثـيرة ومتنوعـة في مجـال الصـيرفة الإسـلامية مثـل (مصـر، السـعودية، الإمـارات، الأردن وغيرهـا) عرفـت في السـنوات الأخـيرة توجهـا حثيثـا نحـو الصـناعة الماليـة الإسـلامية، جسـده بصـورة أساسـية إصـدار قـانون النقـد والقـرض بمختلـف تعديلاتـه والأنظمـة المتعلقـة بـه، والـذي أتاح الولـوج لعـالم الصـيرفة الإسـلامية، فصـدور قـانون النقـد والقـرض[2] شـكل نقطـة فارقـة في تاريـخ النظـام المـالي الجزائـري، تـلاه الأمـر 03-11 [3] ، والنظـام رقـم 18-02 المتعلـق بالماليـة التشـاركية[4] وأخـيرا النظـام 20-02 المحـدد للعمليـات البنكيـة المتعلـق بالصـيرفة الإسـلامية[5] ، وهـي أنظمـة صـادرة عـن مجلـس النقـد والقرض في إطار صلاحياته كسلطة نقدية تختص بإصدار قوانين في شكل أنظمة.

المطلب الأول : الإطـار القـانوني للصـيرفة الإسـلامية فـي الجـزائر.

يمكـن القـول أن المنظومـة البنكيـة الجزائريـة انفتحـت علـى الصـيرفة الإسـلامية مـن خـلال التطـور القـانوني في مجـال القـانون البنكـي بمـا يشـمله مـن نصـوص قانونيـة وتنظيميـة ومـا نـتج عنهـا مـن إنشـاء للبنـوك الإسـلامية وكذا شبابيك الصيرفة الإسلامية وهو ما نفصله فيما يلي:

---

[1] أسماء قلي، ندى تازير ، مرجع سابق . ص : 55- 56 .

[2] القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ،ج.ر العدد 1.

[3] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003 ،ج.ر العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

[4] النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، متاح على موقع بنك الجزائر www. bank of algeria.dz تاريخ الاطلاع 14-03-2023 .

[5] النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية متاح على موقع بنك الجزائر www. bank of algeria.dz تاريخ الإطلاع 14-03-2023 .

1- **التطور القانوني في مجال الصيرفة الإسلامية** نتطرق من خلاله لدراسة النصوص التشريعية وكذا التنظيمية التي فتحت المجال لظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر وذلك كما يلي:

النصوص التشريعية: ممارسة النشاط البنكي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض القانون 90-10 كان حكرا على البنوك العامة فقط أي البنوك التي يكون رأس مالها ملكا للدولة أو أحد مؤسساتها وإلى غاية 1990 ظلت جميع البنوك في الجزائر ملكا للدولة، لكن وبعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 عرف النظام البنكي الجزائري توجها نحو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء البنوك برأس مال خاص، وكان من أحد أبرز نتائج هذا التوجه الجديد إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة.

إن القانون 90-10 كان انعكاسا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتها الجزائر، هدفه إعادة وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه نظام تتميز فيه البنوك عن تنشيط وظيفة الوساطة المالية أو المؤسسات المالية الأخرى[1]، وعن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية، حيث أعيد لهذا الأخير كل صلاحياته في تسيير النقد والإئتمان[2] مع منحه استقلالية واسعة، كما أعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما خول القانون السلطة التقليدية إلى مجلس النقد والقرض وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، فهذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض، يترأسه محافظ بنك الجزائر، وللمجلس الحق في إصدار الأنظمة المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وذلك تدعيما للنظام المالي والنقدي لمسايرة اقتصاد السوق [3].

ولأن القانون نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية أو الإكتتاب في رأس مال البنوك الوطنية القائمة[4] بهدف إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي فقد كان من أهم نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي خاص في الجزائر وهو **بنك البركة**، ومما تجب الإشارة إليه أن العمل بقانون النقد والقرض القانون 90-10 استمر إلى غاية صدور الأمر 03-11 والذي ألغى كليا القانون 90-10 ،حيث تضمن قواعد التنظيم البنكي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية .

أ- **النصوص التنظيمية** : يعرف القانون البنكي في مجال الصيرفة الإسلامية نظامين صادرين عن مجلس النقد والقرض في إطار اختصاصاته كسلطة نقدية وهما النظام 18-02 والنظام 20-02.

[1] المادة 115 من القانون 90-10.

[2] المواد من 55 إلى 109 من القانون90-10.

[3] المادة 44 من القانون90-10.

[4] المواد 45 و 127 من القانون 90-10.

أ-1- **النظام 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية:** يعتبر النظام 18-02 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية ، حيث نص صراحة في المادة 01 منه على: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد"، وبذلك يكون هذا النظام قد أشار لأول مرة إلى إمكانية قيام البنوك بالعمليات المصرفية دون تحصيل للفوائد التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات التي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى69 من الأمر 03-11 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال ،الودائع وعمليات توظيف الأموال والتمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أ و تسديد فوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، ، ويتعين على البنك أو المؤسسة المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حساب الاستثمار[1]، ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها:

- بطاقة وصفية للمنتج.
- رأي مسؤول المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية[2].
- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية [3].

ويقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن بنك معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية ، ويتمثل الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية في الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم .

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا ، غير أن النظام لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة.

لذلك إن النظام 18-02 لم يجد طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات أهمها التغييرات السياسية التي حصلت وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019،قبل أن يدخل الإقتصاد العالمي في صراع مع وباء كورونا المستجد

[1] المادة 02 من النظام 18-02.

[2] المادة 03 من النظام 18-02.

[3] الفقرة 01 من المادة 05 من النظام 18-02.

والذي رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط وما صاحبه من آثار في الجانب الإقتصادي للبلاد، غير أن ذلك كله لم يمنع من إصدار النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية [1].

أ-2- النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: ألغى النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جميع أحكام النظام 18-02 السالف الذكر[2] ، وتضمن النظام 20-02 تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة 02 منه، حيث جاء فيها ما يلي : في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم .

ومما يجب الإشارة إليه أن النظام 20-02 قد حصر منتجات الصيرفة الإسلامية ولم يذكرها على سبيل المثال كما فعل النظام 18-02 الملغى، حيث جاءت صياغة المادة 04 من النظام 20-02 كما يلي :تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، والبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية[3] يتعين عليها تقديم ملف لبنك الجزائر من أجل طلب الترخيص المسبق .

من العرض السابق يمكن القول أن النظام 20-02 قد تضمن الإشارة كذلك إلى شبابيك الصيرفة الإسلامية التي تنشأ ضمن البنوك أو المؤسسات المالية وتكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

من خلال إجراء مقارنة بين النظام 18-02 والنظام 20-02 نلاحظ أن هذا الأخير لم يختلف كثيرا عن سابقه، فقط أزال بعض الغموض الذي كان يكتنف النظام السابق، حيث استبدل مصطلح الصيرفة التشاركية بالصيرفة الإسلامية، في حين أن المفهوم لم يتغير، فيقصد بكليهما كما ورد في النظامين العمليات التي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية والتي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد.

أما فيما يتعلق بشروط ممارسة هذا النوع من الصيرفة فقد كانت نفسها مع تعديل بسيط يتعلق بتحديد الهيئة المؤهلة قانونا لتقديم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية وهي كما أشار إليها النظام 20-02 في المادة 16 منه الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما عوض مصطلح الشبابيك التشاركية بالشبابيك الإسلامية لكن دائما المفهوم بقي نفسه لم يتغير، عدا عن ذلك يمكن القول أن بقية أحكام النظامين كانت متطابقة .

[1] عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده قعلول، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي، صندوق النقد العربي، أكتوبر2020، ص:31.

[2] المادة 23 من النظام 20-02.

[3] الفقرة 01 من المادة 17 من النظام 20-02.

2- إنشـــاء البنـــوك الإســـلامية فـــي الجـــزائر

تعـرف المنظومـة البنكيـة الجزائريـة بنكـين إسـلاميين وهمـا بنـك البركـة وبنـك السـلام، كمـا تعـرف مجموعـة من شبابيك الصيرفة الإسلامية .

أ- **بنك البركة:** هو أول بنك إسلامي في الجزائر برأس مال مختلط (عام وخاص) ، تم إنشاؤه في 20 ماي1991 برأس مال 500 مليون دينار جزائري، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 ، أما فيما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)[1]، وعند صدور الأمر 03-11 أصبح لبنك البركة الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات مع حرصه على أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ويمكن القول أن بنك البركة هو بنك إسلامي بامتياز يحترم كل شروط وإجراءات ممارسة الصيرفة الإسلامية، فمن خلال الإطلاع على موقع البركة www.bank.albaraka.com نجده يعتمد على الصيرفة الإسلامية كأحد أهم أسس البنك، حيث تضمن الموقع تحت بند الصيرفة الإسلامية الإشارة إلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية[2] لبنك البركة الجزائري، وهم نخبة من المختصين في مجال العلوم الإسلامية، كما تضمن الموقع كذلك الإشارة إلى مهام هيئة الرقابة الشرعية، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية التي يقوم بها البنك إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف.

ب- **بنك السلام** : هو بنك شامل يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، حصل بنك السلام على ترخيصه عام 2008 ،وهو ثاني بنك إسلامي في الجزائر يقدم خدماته للشركات والأفراد بالإضافة إلى عروض التمويل والادخار وجميع الخدمات البنكية كما هو مبين في موقعه الالكتروني[3] ، حيث يمنح لكل عملية بنكية يقوم بها صيغة شرعية معينة كالمرابحة، الاستصناع، المضاربة، السلم، الإجارة و غيرها، وكبنك البركة يعتمد بنك السلام كذلك على هيئة شرعية تتشكل من كبار علماء الشريعة الإسلامية و الإقتصاد، وممن لهم إلمام بالعلوم الدينية والنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية، يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العادية للمصرف4.

إن الهيئة الشرعية لبنك السلام مستقلة عن الإدارة العامة للبنك كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها البنك وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها البنك مع متعامليه، كما تقوم بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها

---

[1] معلومات حول بنك البركة متاحة على موقع البركة بنك www.bank.albaraka.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023.04.18 على الساعة 14:23.

[2] والتي ألزم النظام 20-02 بضرورة إنشائها على مستوى البنوك الإسلامية في المادة 15 منه.

[3] www.alsalamalgeria.com تاريخ الاطلاع :2021-02-25 على الساعة : 15:47 .

[4] معلومات متاحة على موقع بنك السلام www.alsalamalgeria.com تاريخ الاطلاع 25-04-2023 على الساعة 13:16.

لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الأرباح للبنك، ويساعدها في ذلك المراقب الشرعي للمصرف الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط البنك .

ويحصي بنك الجزائر تسعة عشر(19)بنكا معتمدا في الجزائر إلى غاية يناير 2022 حيث جاءت في قوائمه البنوك الموضحة في الجدول التالي :

جدول رقم 2 : قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر حتى مارس 2023 و بعض البيانات المتعلقة بها .

إسم البنك	البلد الأصلي و طبيعة الملكية	عدد الوكالات	حصة السوق	عدد شبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة
بنك الجزائر الخارجي	بنك عمومي	216	البنوك العمومية 73.86 % من حصة السوق المصرفي	60 شباك صيرفة إسلامية سنة 2023
البنك الوطني الجزائري	بنك عمومي	223		68 شباك صيرفة إسلامية سنة 2023
القرض الشعبي الجزائري	بنك عمومي	150		89 شباك سنة 2023
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	بنك عمومي	326		46 شباك جويلية 2022
بنك التنمية المحلية	بنك عمومي	164		33 شباك سنة 2023
الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط	بنك عمومي	219		01وكالة إسلامية و 47 شباك إسلامي سنة 2023
سوسييتي جنرال	فرنسي	91	البنوك الأجنبية تمثل 23.27% من حصة السوق المصرفي الجزائري	0 شباك صيرفة إسلامية سنة 2023
بي أن بي الجزائر	فرنسي	71		0 شباك صيرفة اسلامية سنة 2023
نتيكسيس الجزائر	فرنسي	28		0 شباك صيرفة اسلامية سنة 2023
فرانسابنك الجزائر	فرنسي	15		0 شباك صيرفة إسلامية سنة 2023
سيتي بنك	أمريكي	01		0 شباك صيرفة إسلامية سنة 2023
بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائرABC	بحريني جزائري	24		0 شباك صيرفة إسلامية سنة 2023
تروست بنك الجزائر	كويتي جزائري	35		0 شباك صيرفة إسلامية سنة 2021
هاوسينغ بنك الجزائر	أردني جزائري	08		فتح شباك منذ 2015
بنك الخليج الجزائر	كويتي جزائري	61		منتجات إسلامية منذ 2017،فتح شباك – البراق
البنك العربي _ الجزائر	أردني جزائري	08		0 شباك صيرفة إسلامية سنة 2023
آش آس بي سي الجزائر	بريطاني	02		0 شباك صيرفة إسلامية سنة 2023
بنك البركة الجزائري	بحريني جزائري	35	البنوك الإسلامية %2.87	بنك إسلامي
بنك السلام الجزائر	الإمارات	18		بنك إسلامي
19 بنك	6 بنوك عمومية 13 بنك أجنبي	1695	%100	**فتح 343 شباك سنة 2023**

المصدر : دحاك عبد النور – مرجع سابق – ص 202 بالإضافة إلي المواقع الرسمية للبنوك.

يتبين من الجدول أعلاه، بأن حصة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية محدودة وهامشية في مقابل سيطرة البنوك التقليدية بحصة قدرها 87 %[1]، وجاءت حصة سوق بنك الجزائر الخارجي الأعلى بنسبة تقدر بـ 07,26 % ثم يأتي البنك الوطني الجزائري بنسبة تقدر بـ 37,24 % ثم يتبعه بنك التنمية المحلية بنسبة تقدر بـ 29,8 % حيث لا يحوز القطاع الخاص منها سوى على 13% وتستحوذ منها البنوك الفرنسية نسبة تقدر بـ 40%، كما لا يتعدى الحصة الإجمالية للبنوك الإسلامية بـ 3 %من إجمالي السوق المصرفي حسب تقرير بنك البركة الجزائري لسنة 2018[2] ، إذ تتمثل حصيلة الجزائر الإجمالية من المصارف الإسلامية في بنكان فقط، هما بنك البركة الجزائري الذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية في الجزائر, حيث تأسس سنة 1990 ,أشهرا قليلة بعد صدور قانون النقد والقرض, الذي فتح الباب أمام القطاعين الخاص والأجنبي لإنشاء بنوك بالجزائر. ثم بعد ذلك بسنوات طويلة جاء فاعل جديد للقطاع المصرفي الإسلامي بإنشاء بنك السلام ثاني بنك إسلامي يدخل السوق الجزائرية سنة 2008.

3- إنشـــاء شبـــابيك الصيـــرفة الإســـلامية

تعـــددت التعـــاريف الفقهيـــة لشـــبابيك الصـــيرفة الإســـلامية أو كمـــا يطلـــق عليهـــا نوافـــذ الصـــيرفة الإسلامية، يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- نوافذ الصيرفة الإسلامية هي قيام المصارف بتخصيص حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها تكون متخصصة في بيع المنتجات و تقديم خدمات إسلامية دون غيرها، هدفها تلبية حاجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي، وحتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية[3].
- نوافذ الصيرفة الإسلامية هي تلك الوحدات التنظيمية التي تديرها البنوك التقليدية وتكون متخصصة في تقديم خدمات إسلامية، ويطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج،أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية[4].

وأول من جاء بفكرة النوافذ الإسلامية هي المصارف التقليدية الغربية في الدول الغربية غير الإسلامية، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الجاليات الإسلامية الذين يمتنعون عن التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة

---

[1] تقرير بنك الجزائر، تطور الصيرفة البديلة في الجزائر تدخل السيد محافظ بنك الجزائر، اليوم البرلماني– 04 أفريل 2018 .موجود على الرابط :
https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/intervention_parlemt_03042018_ar.pdf 8KHRIS Badreddine, Classement des banques algériennes : prédominance logique du secteur public, consultable sur le lien suivant : https://www.liberte-algerie.com/economie/predominance-logique-du-secteur-public-349072

[2] تقرير بنك البركة الجزائري لسنة 2018 .متاح على الرابط التالي www.bank.albaraka.com

[3] جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017 ،ص: 93.

[4] رمضاني العال، البرود أم الخير، تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، حالة الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة،المجلد1، العدد 2 ،ديسمبر2017، ص :152.

الإسلامية [1]، ولهذا السبب يرى بعض الفقهاء[2] أن الدافع من فتح نوافذ إسلامية لا يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديدة وأرباح محتملة مشككا بذلك في شرعية هذه النوافذ لأنها في نظره تعتبر خداع واحتيال على المسلمين.

أما الجزائر فقد اعتمدت أسلوب النوافذ الإسلامية لأول مرة بموجب النظام 18-02 السالف الذكر تحت تسمية " **شباك المالية التشاركية** " في المادة 05 منه وعرفته كما يلي: "يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية"، وقد أكد النظام على ضرورة الاستقلال المالي للشباك عن الدوائر والفروع الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية .

وبعد إلغاء النظام 18-02 بموجب النظام 20-02 اعتمد هذا الأخير شبابيك الصيرفة الإسلامية صراحة وعرفها في المادة 17 منه بأنها "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية"، وأكد النظام كذلك على ضرورة أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، بحيث يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى .

والبنوك التي أطلقت نوافذ إسلامية في الجزائر هي بنك الخليج الجزائر (AGB) وبنك تراست الجزائر وهي نوافذ توفر لعملائها حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة، إضافة إلى حساب التوفير التشاركي الذي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء [3]، ومؤخرا أكدت الحكومة الجزائرية ممثلة بوزيرها الأول أنه سيتم تعميم نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، حيث أعلن الوزير الأول عن دخول المنتجات الإسلامية رسميا في البنوك الحكومية الجزائرية وأشرف على حفل إطلاق هذه المنتجات على مستوى البنك الوطني الجزائري، والذي سيطرح ثماني خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بعد أن استفاد من فتوى الهيئة الشرعية، على أن تعمم هذه الخدمات مستقبلا على مستوى كل البنوك الحكومية.

حيث أكد الوزير الأول أن الصيرفة الإسلامية سيتم العمل بها وتعميمها بشكل تدريجي بالاعتماد على طرق علمية ودقيقة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية ، والتوجه الأخير للسلطات الجزائرية نحو تشجيع البنوك الحكومية لفتح شبابيك تقدم خدمات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية[4] ناتج عن قناعتها بأن هناك حاجة إلى المزيد من المواءمة بين المنظومة البنكية القائمة بخدماتها ومنتجاتها وبين الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، فالكثير من المواطنين الجزائريين يرفضون التعامل مع البنوك سواء في مجال إيداع ودائعهم المالية أو تمويل مشاريعهم الإقتصادية وحتى المشاريع الشخصية بالنسبة للأفراد لاعتبار أن هذه المعاملات تشوبها شائبة الربا، وعليه فإن فتح المجال أمام البنوك

---

[1] جعفر هي محمد، المرجع السابق، ص : 93.

[2] نجيب سمير خريس، النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد14 ،العدد2، 2014 ، ص : 148.

[3] عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده قعلول، المرجع السابق، ص : 35.

[4] ياسين بودهان، الصيرفة الإسلامية وصفة الجزائر لإنعاش اقتصادها، 13 أوت 2020 ،مقال متاح على موقع arb.majalla.com .تاريخ الاطلاع 20-03- 2023

التقليدية لتقديم هذه الخدمات عبر شبابيك متخصصة يرفع من نسبة صيرفة المجتمع و صيرفة المعاملات الإقتصادية، ويساعد في امتصاص واستيعاب الكثير من الموارد المالية والمعاملات التجارية التي تتم خارج السوق المرئية والسوق الشفافة، وبذلك يستفيد منها الإقتصاد الوطني والخزينة الحكومية[1].

وقد جاء اعتماد الصيرفة الإسلامية بمصادقة المجلس الإسلامي الأعلى بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهذه الهيئة كما سبق وأشرنا ستقوم بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية وهذه المهمة ستكون سندا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثاني : متطلبات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام هو هيكل ضمن بنك تقليدي وهو مكلف بتقديم الخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، ففي الجزائر تم فتح النوافذ الإسلامية في ثلاث بنوك خاصة وهي بنك الخليج2009 (AGB) ،بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر (2016) BANK HOUSING ، وترست بنك (2018) BANK TRUST ،وبعد صدور النظام رقم 02-20 في 2020/03/23 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث قام البنك الوطني الجزائري BNA يوم 2020/08/04 بإطلاق نافذة للصيرفة الإسلامية بعد أن استوفت الشروط والمتطلبات الضرورية لفتح النوافذ الإسلامية المحددة في النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية، لتصبح أول نافذة للصيرفة الإسلامية في بنك عمومي تقدم تسعة 09 منتجات موافقة للشريعة الإسلامية، وبحلول سنة 2021 وصل عدد النوافذ الإسلامية بالبنوك العمومية حوالي 106 نافذة موزعة بين البنك الوطني الجزائري (59) BNA القرض الشعبي الجزائري (31) CPA والصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط (16) CNEP مديرية الإتصال والتسويق لـ BNA ،2020 ، وعليه تتمثل المتطلبات الضرورية لفتح هذه النوافذ من خلال النقاط التالية :

1- موافقة بنك الجزائر

يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية يرغب في تقديم منتجات مصرفية إسلامية عليه الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر بذلك، وهذا من خلال تقديم الوثائق التالية[2]:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛
- رأي مسؤول رقابة المطابقة داخل البنك أو المؤسسة المالية؛
- تبيين الإجراء الواجب إتباعه لضمان الإستقلالية الإدارية والمالية للنافذة عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

[1] تصريحات الدكتور ناصر حيدر المدير العام لمصرف السلام لياسين بودهان، نفس المرجع.

[2] النظام رقم 20-02-2020 ، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16 بتاريخ 2020/03/24، ص: 34 .

- بطاقة وصفية للمنتوج؛

2- **الالتـــزام الشـــرعي:** يعـد الالتـزام بالعامـل الشـرعي مـن أهـم عوامـل النجـاح لأي بنـك يرغـب بالعمـل بالنشـاط المصـرفي الإسـلامي، فمـتى مـا تم تعيـين هيئـة رقابـة شـرعية وأحكمـت الرقابـة علـى عمليـات النوافـذ الإسـلامية وطبيعـة المنتجـات والخـدمات الـتي تعمـل علـى تقـديمها، وتم التأكـد مـن سـلامة عقودهـا؛ هـذه الحالـة نسـتطيع القـول إن النافـذة الإسـلامية لـديها التـزام شـرعي وهـو معيـار ومطلـب أساسـي وضـابط مهـم لضـمان سـير العمـل بالشـكل المطلـوب، والـذي يسـهم في تكـوين انطبـاع جيـد عـن طبيعـة النشـاطات المصرفية الإسلامية[1] .

أ- **مطـابقة المنتـوج لأحكـام الشـريعة الإسـلامية** : قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[2] ، والتي تقوم بمهمة دراسة الملفات المقدمة من طرف المؤسسات المالية والمصرفية التي تعتزم تقديم منتجات مصرفية إسلامية، في حين الرقابة الشرعية لا تقتصر على اعتماد المنتوج في البداية فقط، بل هي رقابة مستمرةً ما بعد التطبيق أي سلامة التنفيذ وهو ما يعرف بالتدقيق الشرعي.

ب- **إنشـــاء هيئـــة رقابـــة شـــرعية** : يتعين على البنوك التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية وجود هيئة رقابة شرعية والتي تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون من طرف الجمعية العامة للبنك ، وهو ما يجعل هذه الهيئة لها استقلالية عن البنك بحكم شرط التعيين من الجمعية العامة، وتختص هذه الهيئة بفحص وتقييم مدى مطابقة عمليات النافذة الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية بالاعتماد على مختلف الفتاوى والإرشادات والتعليمات الصادرة عنها، وإثباتها في تقرير يقدم إلى من يهمه الأمر داخل وخارج البنك[3].

والتـدقيق الشـرعي يكون في البدايـة داخليـا، بمعنى أن يقـوم به جهـاز إداري داخل البنك وبالنظر لقواعد الحوكمة يكون له نفس المستوى الإداري للتدقيق الفني الداخلي، ولهذا فهو عادة يتبع مجلس الإدارة إداريا، ويتبع هيئة الفتوى فنيا [4].

ج- **التـدقيق الشـرعي** : تقتضي الحوكمة الشرعية وجود التدقيق الشرعي الداخلي الذي يقوم بمراقبة عمليات النوافذ الإسلامية التابعة للبنك ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وفق قرارات هيئة الرقابة الشرعية

---

[1] المرطان سعيد سعد، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية : تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي، منتدى الإقتصاد الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، 1999، ص: 09 .

[2] النظام رقم 20-02- 2020 ، مرجع سابق ، ص : 34.

[3] ناصر سليمان، نحو بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر. الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية حول تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2019، ص :11.

[4] محمد أحمين ،مدخل إلى الرقابة الشرعية، لبنان، دار بن حزم، 2015، ص: 158.

بهدف التأكد من تحقيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية، والذي يرفع تقريره إلى مجلس إدارة البنك، ويستحسن أن يتبع العملية تدقيق شرعي خارجي مستقل، ويمكن أن تقوم بالتدقيق الخارجي شركات متخصصة، وإن كان هناك من يرى أن التدقيق الشرعي الداخلي يكون أكثر فعالية من الخارجي، ذلك لأن الثاني يكون غريبا عن المؤسسة وغير محمي من هيئة الرقابة الشرعية وبالتالي قد يقع في التساهل مخافة إلغاء العقد معه[1].

3- **الإستقلالية** : نصت المادتين 16 و17 من نظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية على استقلالية النوافذ الإسلامية، وكما يلاحظ فإن هذا الاستقلال حسب النصوص مالي ومحاسبي، وعلى مستوى العمليات..

- **استقلالية العمليات**

أن تكون للنافذة الإسلامية مستقلة على مستوى العمليات، وهذا ظاهر عندما نص على استقلالية حسابات الزبائن، فلا ينبغي خلط هذه الحسابات بحسابات الزبائن في البنك التقليدي وهذا يعزز استقلالية مصادر الأموال سواء على مستوى رأس المال، أو حسابات الزبائن، ويتطلب هذا بالضرورة استقلالية نظام المعلومات الخاص بالنافذة عن نظام المعلومات الخاص بالبنك، لأن الإجراءات الآلية للتوثيق لا تتطابق مع تلك المماثلة على مستوى العمليات التقليدية، وهذا يعني أن يكون تعامل البنك التقليدي مع النافذة كتعامله مع بنك مستقل؛ ففي حال احتاج أي منهما للأخر على مستوى السيولة أخَذا أو عطاء أو في حال الدخول في مشروعات مشَتركة.

- **الإستقلالية المالية والمحاسبية**

نص هذا النظام على ضرورة الإستقلالية المالية للنوافذ الإسلامية عن باقي فروع البنك، من خلال الفصل المالي والمحاسبي لأنشطة هذه النوافذ عن باقي أنشطة البنك، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم النوافذ الإسلامية، وكذا مداخيله ونفقاته ذات الصلة، يعني أن يكون للنافذة الإسلامية دليل حسابات تفصيلي خاص، ومستقل عن دليل الحسابات الخاص بالبنك التقليدي، وسينجم عن هذا حسابات خاصة بعمليات الصيرفة الإسلامية بدءا من القيود وانتهاء بحسابات الأستاذ العام.

- **الإطار الإداري والتنظيمي**

يتطلب فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية إضافة إلى المتطلبات القانونية والشرعية وجود المتطلبات الإدارية التالية :

- **وجود تنظيم إداري مؤهل** كما يشَترط في فتح النوافذ الإسلامية وجود هيكل إداري ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف بالصيرفة الإسلامية، ومقتضى هذا تحديد مسميات خاصة بالوظائف العاملة في النوافذ الإسلامية وفي مقدمتها مدير عام نافذة الصيرفة الإسلامية بشكل مستقل عن إدارات البنك وأنشطته الأخرى ويتبع هذا المدير

[1] محمد أحمين ، المرجع نفسه ، ص : 159.

مديري الإدارات الوظيفية التي تفي باحتياجات أداء أنشطة الصيرفة الإسلامية والقصد من ذلك التأسيس لوجود مستخدمين مخصصين حصريا لهذه النوافذ الإسلامية[1] .

- **تأهيل الإطارات البشرية** ويقتضي هذا تحديد صلاحيات و وظائف تتلاءم مع أنشطة الصيرفة الإسلامية وتخصيص عدد ملائم من المستخدمين يتلاءم وحجم هذه الأنشطة في البنوك التقليدية التي تقدم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية عبر فتح نوافذ إسلامية بها، والتي تحتاج إلى الرفع من كفاءة موظفيها عبر إعداد مناهج وبرامج تدريبية متخصصة تعد من قبل خبراء التدريب وخبراء في مجال المالية الإسلامية لتأهيل الكوادر البشرية بما يتناسب مع احتياجات السوق المصرفية الإسلامية، ويكون هذا التدريب من داخل البنك عن طريق الاستعانة بالكفاءات التدريبية والقيام بإنشاء وحدات مستقلة متخصصة بالتدريب المصرفي الإسلامي، أو عن طريق الاستعانة بمراكز تدريب متخصصة أو مكاتب استشارية ذات صلة وثيقة بالبنك وتربطها به علاقات عمل، أو يكون التدريب من خارج البنك وذلك بإرسال الموظفين للتدريب في بنوك إسلامية أو إلى مراكز تدريب خارجية[2] .

شكل رقم 04 : مداخل التحول إلى الصيرفة الإسلامية

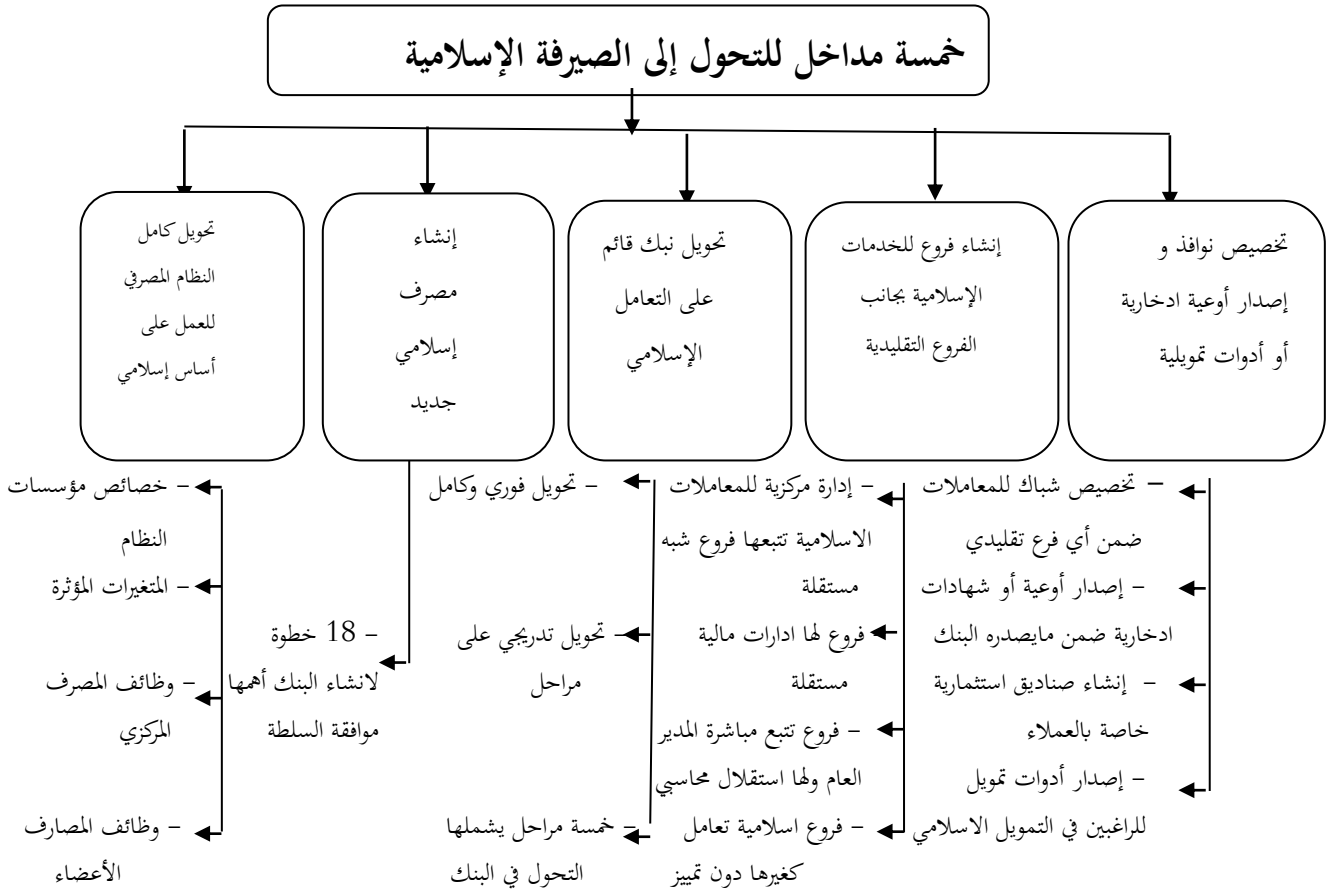

المصدر :الغريب ناصر ،أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار ابو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص : 335.

[1] النظام رقم 20-02-2020 ، مرجع سابق ، ص : 34.

[2] مفيد سهى أبو حفيظة، و تشي أحمد سفيان عبد الله، إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين: الفرص والتحديات، مجلة بيت المشورة، العدد11، 2019، ص : 37.

يتضح من الشكل رقم 02 ،بأن مفهوم "شبابيك الصيرفة الإسلامية" يندرج ضمن المدخل الأول المتمثل في:

* تخصيص نوافذ الإسلامية * تخصيص شباك للمعاملات ضمن أي فرع تقليدي ، ويقصد بنوافذ إسلامية، هي أن تتبنى إدارة المصرف التقليدي فكرة إدخال بعض الخدمات المصرفية الإسلامية، وذلك لتلبية احتياجات شريحة من العملاء بالسوق المصرفي ممن يطلبون هذه الخدمات، وهذه الصيغة منتشرة في دول عديدة منها الإسلامية مثل ماليزيا والمغرب والسعودية وغير الإسلامية في بريطانيا وسويسرا وألمانيا وأمريكا[1].

ويصطلح الاقتصاد الإسلامي المعاصر على تسمية هذه الظاهرة التي باتت واقعا مشهودا ناميا على صعيد العمل المصرفي باسم ظاهرة التحول نحو أسلمت عمليات المؤسسة المالية التقليدية[2].

المطلب الثالث : تحديات ومعيقات نجاح النوافذ الإسلامية في الجزائر

بعد التطرق للمتطلبات الضرورية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر عبر التحول الجزئي للبنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي عبر مدخل النوافذ الإسلامية، إذ يواجه عملية فتح هذه النوافذ في الجزائر مجموعة من التحديات والصعاب التي يمكن أن نوجزها فيما يلي :

1- البيئة القانونية

تواجه عملية تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر عدة تحديات قانونية ناتجة عن البيئة التشريعية التي تعمل بها البنوك التي ترغب في تقديم منتجات مصرفية إسلامية نتيجة عدم ملائمة بعض قوانينها لطبيعة عمل الصيرفة الإسلامية، هذا بالرغم من صدور النظام 20-02 في 2020/03/15 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، إذ يبقى هذا النظام كاف، في ظل دعوات لتعديل قانون النقد والقرض ليتضمن تنظيما أكبر وأعمق للصيرفة الإسلامية.

ومن أهم التحديات القانونية نذكر:

- **العلاقة مع بنك الجزائر** تواجه البنوك التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر مثل بقية البنوك الإسلامية التي تعمل في إطار النظام القانوني الموحد مشكلة علاقتها بالبنك الجزائر وآليات الرقابة على أنشطة النوافذ الإسلامية، على غرار نسبة الإحتياطي القانوني، وتعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض، هذا بالإضافة إلى كيفية حساب بعض المعدلات التي تدخل ضمن ما يسمى قواعد الحيطة والحذر، خاصة منها نسبة كفاية رأس المال حسب النظام رقم 14-01 الصادر في 2014/09/25 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي يحدد كيفية حساب النسبة المذكورة بطريقة مشابهة لنسبة الملاءة

[1] بوعيطة عبد الرزاق، أسس نظرية حول التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلد 4، العدد 3، ص : 199-210 متاح على الرابط التالي : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18270 .

[2] سعاد نويري ،ظاهرة التحول نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر: الدوافع والمعوقات، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، مجلد 6 ،عدد 3 ،2021،ص : 68.

المحددة عالميا من طرف لجنة بازل في اتفاقيتها الثالثة وفق نماذج أعدت لهذا الغرض لتطبق من جميع البنوك العاملة في الجزائر، دون مراعاة خصوصية هذه النوافذ التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- **النظام الضريبي:** في إطار القانون الذي يحكم نشاط البنوك التجارية في الجزائر فإن الضريبة المفروضة عليها تخص الفوائد المحصلة جراء عمليات الإقراض وحيث الاختلاف الواقع في طبيعة نشاط البنك الإسلامي الذي يقوم على التي تقوم بها الممارسة التجارية شراء وبيعا وعمليات نقل الملكية وما تتطلبه من تسجيل في عقدين مستقلُين وهوامش الربح المتحققة منها، فإنه من المفروض أن تختلف المعالجة الضريبية لأرباح البنك الإسلامي عن فوائد البنك التقليدي؛ إلا أن عدم تمييز القانون الجزائري بين ممارسات البنك التقليدي عن نظيره الإسلامي جعل هذا الأخير يستفيد ولو بغير قصد من نفس المعاملة الجبائية والضريبية للفوائد المصرفية.

وهو ما يرفع إشكالا عن أنشطة وأعمال البنوك الإسلامية لاعتبارها بنص قانون النقد والقرض ممارسة ائتمانية وليست تجارية[1].

2- التحـــديات الشـــرعية

تواجه عملية فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العاملة في الجزائر العديد من التحديات في الجوانب الشرعية، والتي نوجزها في الأتي:

- **التبعيـة وعـدم الإسـتقلال التام** يوجد العديد من التحديات التي تعيق عمل النوافذ الإسلامية كونها تابعة لبنك تقليدي، فهناك من العملاء من يتحفظ عن التعامل مع بنك يقدم نشاطات مصرفية مزدوجة، مما يؤثر على مصداقية النشاطات الإسلامية التي تعمل بها النوافذ الإسلامية التابعة للبنك التقليدي.

ومن الأمور التي تشوب عمل هذه النوافذ أيضا والتي تقلق كثيرا الهيئات الشرعية ما قد يحدث من اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية إلى البنك الرئيسي الذي يقوم باستخدامهما في تعاملاته الربوية إلى غاية احتياج النوافذ الإسلامية إليه، على الرغم من تأكيد النظام رقم 20-02 الخاص بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حول ضرورة استقلالية النوافذ الإسلامية عن البنك التقليدي، ومن عدة جوانب – إدارية، مالية، ومحاسبية، وتنفيذية.

- **الاختلاف الشرعي حول المنتجات** تواجه البنوك التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية عدة مخاطر تشغيلية في حال الخطأ باستخدام بعض الصيغ التمويلية، وتزداد هذه المخاطر عند اختلاف آراء الفقهاء وتضاربها حول الحكم الشرعي لهذا المنتج، ويؤدي ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية إلى تضارب كبير في الفتاوى الشرعية المتعلقة بصيغ تمويلية معينة، وفقدان الثقة بالمرجعية الفقهية، حيث نجد هذه الخلاف حتى بين المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي بشأن منتوج معين كفتوى أو كمعيار، وكمثال ذلك عملية التورق دائما ففي الوقت الذي

[1] شودار حمزة ،الصناعة الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية– دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 15، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2015، ص : 303-376.

نجد فيه معيار صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI بالبحرين ينظم عملية التورق وهو المعيار رقم 30 ،نجد بالمقابل فتوى تحرم التورق صادرة من مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي فكيف نلزم البنوك الإسلامية بالمعيار والفتوى في نفس الوقت؟![1] .

- **إشكالية الربا** تعتبر إشكالية الفوائد والتعامل بالربا مما يمنعه الشرع الحكيم وهو ما شكل دافعا أساسيا للعديد من البنوك للبدء في التخلص من الربا وجميع الأعمال المحظورة شرعا، وتدخل ضمن الدافع الديني عدة اعتبارات شرعية يمكن اعتبارها الدوافع والأسباب وراء فتح نوافذ إسلامية بالبنوك الربوية ومن أهمها ما يلي :
  - الإيمان بحرمة الربا حرمة قطعية يستوي في ذلك قليله و كثيرة، بجميع صوره وأشكاله؛
  - التخلص من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التعامل بالربا والاستمرار فيه ؛
  - اعتقاد وجود تطبيق شرع الله في المعاملات المالية كما في سائر مجالات الحياة وجوبا لا مناص منه.
  - التسليم بأن نظام الفوائد البنكية إنما هو نظام ربوي فاسد شرعا بلا ريب؛

ويستحيل رفع الربا في المجتمع، بدون زوال مؤسساته ولا يمكن زوال هذه المؤسسات إلا بوجود مؤسسات بديلة تختلف عن المؤسسات الربوية في فلسفة العمل والياته وتكون قادرة على منافستها من حيث كفاية الأداء[2].

ويؤكد صالح الحصين ذلك، بقوله بأنه:"لم يكن تحريم الربا لعلة غير مفهومة، وإنما حرم لمقاصد يعقلها البشر وعندما ادعى المنظرون في الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية وجود الضرورة للتخلص من التمويل بالفائدة (الربا) احتجوا لذلك بالآثار المدمرة للربا من الناحية الاقتصادية، والسيكولوجية، والاجتماعية، وقد أفاضت الأدبيات المنشورة في شرح هذه الآثار، وإن من المستحيل القول بأن هذه الآثار تتحقق في التمويل بالفائدة البسيطة، عندما تتم بالطريقة التي تجريها البنوك الربوية، ولا تتحقق في المنتجات المقصود التمويل بالفائدة عندما تتم بطريقة التي ظهرت مؤخرا في ساحة المصرفية الإسلامية "[3].

وتجدر الإشارة هنا، إلا أن الشيخ صالح الحصين يتكلم عن الطرق والأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلامية، فلا مجال بمقارنة ذلك بتطبيقات الشبابيك الإسلامية.

إن الأخلاق الإسلامية لم تتحرر من هذا الإثم (صنع المال بالمال) الذي يعد من الكبائر. وفي هذا الصدد ، الفقرات الكثيرة التي تناول فيها ابن خلدون وانتقد (في المقدمة وفي كتاب العبر) "المال الفاسد" الذي يستعمله "السلطان

---

[1] ناصر سليمان ،التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2015 ، ص : 05.

[2] صالح بن عبد الرحمن الحصين، لمصارف الإسلامية ما لها وما عليها، الأعمال الكاملة، الجزء الأول، منتدى العلاقات العربية والدولية، قطر،2014، ص : 355- 354.

[3] صالح بن عبد الرحمن الحصين، الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، مركز المربي للاستشارات التربوية والتعليمية، جدة، 2017، ص:31.

الفاسد" تعتبر دلالة واضحة، في القرن الرابع عشر على استمرار بقاء قوة هذا التحريم وشبهه بآفة تنجر عن السلطة الفاسدة وانحلال الأخلاق والسلوك في المجتمع[1].

3- ضعـف وندرة الإطـارات البشـرية

تعاني الجزائر نقصا كبير في المصرفيين والتنفيذيين المؤهلين لتسيير النشاط المصرفي الإسلامي، حيث تواجه البنوك التقليدية التي ترغب في التحول للعمل المصرفي الإسلامي الكثير من العقبات فيما يتعلق بتأهيل الكوادر البشرية وتدريبها بالشكل الذي يتناسب مع طبيعة النشاطات المصرفية الإسلامية، وكذلك قلة أصحاب الخبرة والاختصاص وعدم معرفتهم بمبادئ التمويل وصيغ التمويل الإسلامي بشكل الكاف، وهذا لان جل الموظفين بالنوافذ الإسلامية يتم استقطابهم من البنوك التقليدية، وبالتالي افتقارهم للمؤهلات الكافية حول المعاملات المصرفية الإسلامية مما يجعلهم عرضة للأخطاء الشرعية التي تضر بسمعة البنك ككل.

4- محـدودية المنتجـات الإسـلامية

حصر النظام رقم 20-02 الذي يحدد عمليات الصيرفة الإسلامية في ثمان 8 صيغ وذكرها بالتفصيل وهي : المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع في حسابات الاستثمار، والتي تمثل أمهات الصيغ الشرعية، في حين تم استثناء الصيغ الإسلامية الأخرى والخاصة بتمويل قطاع الزراعة، المساقاة و المغارسة، والملاحظ أن هذا النظام حدد ما لا يمكن تحديده، ما دام الأمر متعلق بالحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حيث يشكل هذا التحديد قيدا من الناحية العملية للابتكار .

5- إشكاليـات متنوعـة لها علاقـة بمشـروع إنشـاء شبابيـك الصيـرفة الإسـلامية

تلتزم المصارف الإسلامية بالقيم الإيمانية، ومنها أن المال الذي تتعامل فيه ملكا الله سبحانه وتعالى، وعليه وجوب الالتزام بشرعه، فالإنسان مستخلف في هذا المال، كما أنها تلتزم بالقيم الأخلاقية والتي منها:العدل والأمانة والصدق والتيسير والقناعة والشفافية والوفاء بالعقود والعهود والسلوك السوي باعتبار أن الالتزام بهذه الأخلاق عبادة وطاعة.

في حين أن معاملات البنوك التقليدية قائمة على المادية والفصل بين العبادات والمعاملات وبين الاقتصاد والأخلاق، فالغاية هي تكثير الثروة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، وإن كان مخالفا للقيم ومصالح الناس.

وعدم جواز التعامل مع الفروع الإسلامية والنوافذ المصرفية "شبابيك الصيرفة الإسلامية" التابعة للبنوك والمؤسسات التقليدية، يعود لعدة أسباب منها :

- أن الفـرع الإسـلامي هـو في حقيقـة الأمـر تـابع للمصـرف الربـوي, والقاعـدة الفقهيـة تقـول "التـابع تابع".وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل.

[1] عمر أكتوف، أ.الرواقي، ج. م.تولوز. تقديم لكتاب الهاشمي صياغ، الإسلام وعالم الأعمال: المال والأخلاق والحكم، ترجمة موسى أشرشور، منشورات ألفا، الجزائر، 2008، ص:10.

- أنها وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم وأداة لركوب الموجة والسير مع السائد المطلوب دون أن يرتبط ذلك بقناعة بالمنهج الإسلامي .
- أن التعامل مع الفروع الإسلامية يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام, إذ أن الفصل بين أموال الفروع الإسلامية وأموال المصرف الرئيسي يتعذر في معظم الأحيان وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية , كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المصرف الرئيسي الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع الإسلامي إليه , وفي ذلك إعانة له على الربا.
- إن ازدواجية النظام في المصارف الربوية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لا تعكس وضوحا في التصور ولا اعتبارا للموقف الشرعي من قضية الربا .
- تعظيم أرباح المصارف الربوية، وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال[1] .
- أن الفروع الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى المصارف الربوية لكسب فرص السوق وليس بدافع إيماني, والدليل على ذلك استمرار تلك المصارف في التعاملات الربوية بعد أن أثبتت الفروع الإسلامية نجاحها.

مما سبق يتضح بأن مشروع "شبابيك الصيرفة الإسلامية" لم يستجيب للشروط الواجب توفرها فيه من منظور المعيارية الشرعية الإسلامية، والمتمثلة أساسا في:

1- أن تكون "شبابيك الصيرفة الإسلامية" جزء من تنظيم إسلامي عام وعليه أن تلتزم بتعاليم الإسلام ومن ثم تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع التطبيقي.

2- أن تكون الصفة العقائدية لـ "شبابيك الصيرفة الإسلامية" صفة شمولية بالضرورة.

3- أن تكون "شبابيك الصيرفة الإسلامية" في البنوك الجزائرية ملتزمة بالموقف الواضح للإسلام من الربا.

[1] عزوز مناصرة، نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك الوضعية في ضوء فقه الموازنات، المؤتمر الدولي الثامن، جامعة باتنة،2017 ،ص ص:941-964.

خلاصـــة الفصـــل الثـــالث :

إن عمليـــة فـــتح النوافـــذ الإســـلامية في البنـــوك التقليديـــة خطـــوة ايجابيـــة لتشـــجيع انتشـــار الصـــيرفة الإسـلامية في الجزائـر، والـذي يتطلـب بالأسـاس تعـديل وإصـدار العديـد مـن القـوانين المسـاندة لعمليـات الصـيرفة الإسـلامية علـى غـرار القـوانين الضـريبية، والقـانون التجـاري ونظـام التأمينـات، لمـا لهـذه القـوانين مـن تاثـير علـى تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الخاتمة

خاتمة

الخاتمة

تعتبر تجربة الجزائر في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية تجربة لا بأس بها وواعدة رغم التأخر في التأسيس والانتشار، حيث لا تمتلك الجزائر سوى بنكين إسلاميين وعدد محدد من النوافذ الإسلامية والتي لا يتعدى مساهمة أصول الصيرفة الإسلامية نسبة 3 % من حجم السوق المصرفية الجزائرية، ومع هذا يمكن للجزائر أن تصبح من التجارب الرائدة في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية لما تمتلكه من مقومات التطور والنجاح خاصة بعد قيام الجزائر مؤخرا باتخاذ بعض الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تساعد في تفعيل الصيرفة الإسلامية عبر فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية، خاصة العمومية منها وهذا ما يتناسب وطبيعة النظام المصرفي الجزائري الذي تسيطر عليه البنوك التقليدية العمومية، مما يسمح بتوفير خدمات إسلامية مباشرة وعلى أوسع نطاق باستخدام شبكة فروعها الكثيرة والموجودة في كامل أنحاء البلاد، ويمكنها بتجنب التكاليف المرتبطة بتأسيس بنك إسلامي مستقل وكذلك تجنب المخاطر المتعلقة بالسيولة من خلال استغلال العمليات المصرفية التقليدية، كما يسمح لهذه النوافذ الإسلامية أن تتنافس بسهولة على تسعير المعاملات وخلق روح المنافسة لدى البنوك الإسلامية المستقلة، مما يؤدي إلى تطوير في خدمات الصناعة المصرفية الإسلامية وتحسن شامل في أدائها.

أولا: النتائج

على ضوء ما سبق في هذه الدراسة، تم التوصل إلى جملة من النتائج التالية:

- على الرغم من حداثة البنوك الإسلامية مقارنة بنظيرتها التجارية إلا أنها تعتبر منافسا قويا لها خاصة بعد التطور والنمو السريع الذي حققته المصرفية الإسلامية خلال العقود الماضية، واثبات قدرتها في مواجهة الأزمات المالية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة.
- يمكن التحول التدريجي للصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية من خلال التوسع في فتح النوافذ الإسلامية في هذه البنوك، في ظل وجود رغبة الحكومة في السماح بتقديم المعاملات المصرفية الإسلامية إلى جانب المعاملات المصرفية التقليدية ؛
- التوسع في فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية خطوة ايجابية وفرصة مشجعة للتحول للعمل المصرفي الإسلامي من طرف هذه البنوك في ظل صعوبات وعراقيل إنشاء مصارف إسلامية بالكامل ؛
- تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهداف ذات طابع إنساني واجتماعي إضافة إلى تحقيق هدف الربحية الضروري لبقائها ونموها؛
- تعد ظاهرة فتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية نتيجة صحوة المجتمعات نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وضرورة استبدال المعاملات الربوية بالمعاملات الإسلامية والتخلص من الحرام؛

خاتمة

- ترجع فكرة إنشاء الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التجارية إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية في مطلع السبعينات، إلا أن هذه الفكرة لم تصل إلي حيز التطبيق إلا عندما أدركت البنوك التجارية مدى نجاح البنوك الإسلامية وتزايد الإقبال عليها؛
- التحول إلى الصيرفة الإسلامية يتطلب تعديل وإصدار العديد من القوانين المساندة للعمل المصرفي الإسلامي على غرار القوانين الضريبية، والقانون التجاري ونظام التأمينات، لما لهذه القوانين من تأثير على تطور وانتشار الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
- يعتبر نجاح المصرفية الإسلامية على المستوى العالمي احد أسباب إمكانية فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية؛
- يعتبر أسلوب التدرج من أنجع الأساليب المتبعة لتنفيذ ظاهرة فتح النوافذ والفروع الإسلامية ؛
- يعتبر توفر العمالة المؤهلة من أهمِّ المتغيرات تأثيرا في إمكانية فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية.
- على الرغم من صدور النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، والذي يعتبر كخطوة أولى لتأطير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، إلا أن غياب قانون خاص ينظم عمل الصناعة المصرفية الإسلامية أدى إلى تسجيل تأخر كبير في هذا المجال.

ثانيا : التوصيات

بناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة ، يمكن إقتراح التوصيات التالية :

- ضرورة إصدار قوانين خاصة بالمؤسسات المصرفية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية بدل القيام بتعديلات في القوانين القائمة؛
- العمل على تسهيل إجراءات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العاملة في الجزائر خاصة بما يتعلق بمنح الترخيص من طرف بنك الجزائر؛
- التوسع في فتح المزيد من النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية الستة والتي تسيطر على 80 % من حجم السوق المصرفية في الجزائر؛
- العمل على تأهيل الإطارات العاملة في النوافذ الإسلامية، ووضع خطط وبرامج تكوين متخصصة مع تبِّت سياسة ابتكاريه حديثة لتلبية رغبات العملاء وزيادة ثقتهم في الخدمات المصرفية الإسلامية ؛
- العمل على تنمية الوعي لدى العملاء بطبيعة وفلسفة عمل الصيرفة الإسلامية وضوابطه الشرعية؛
- مزاولة الاستفادة من نماذج رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية عموما والنوافذ الإسلامية بشكل خاص.

ثالثا : آفاق الدراسة

لا يمكن الحكم أن هذا العمل استطاع أن يلم بكافة جوانب الدراسة، لذا نقترح المواضيع التالية التي تخدم نفس مجال البحث:

خاتمة

- إمكانية فتح فروع إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية؛
- اثر التوجه نحو فروع المعاملات الإسلامية على ربحية البنوك التجارية الجزائرية؛
- دور الفروع والنوافذ الإسلامية في التصدي للازمات المالية.

قائمة المراجع

قائـمة المـراجـــع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

1- شهاب أحمد سعيد العزعزي ، إدارة البنوك الإسلامية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ،2012

2- محمود حسن الصوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ،2001

3- عبد الرحمان يسري أحمد ، اقتصاديات النقود و المصارف ، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر ،2003

4- محمد حسين الوادي ن حسين محمد سمحان و آخرون ، النقود و المصارف ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان 2010

5- عبد الحميد الغزالي، الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي ، المعهد الإسلامي للبحوث ، جدة ، 1994

6- د. محسن الخضيري ، البنوك الإسلامية ، الطبعة 1 ، إيتراك للنشر و التوزيع ، مصر ، 1999

7- فؤاد توفيق ياسين ، د.أحمد عبد الله درويش ، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية ، دار البازوري العلمية للنشر ، مصر ، 1996

8- خلفان أحمد عيسى ، صيغ الاستثمار الإسلامي ، دار يافا للنشر و التوزيع ، طبعة 1 ، الأردن ، عمان 2016

9- محمد شيخون ، **البنوك الإسلامية** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة 3، مصر ، 1999

10- هيل عجمي جميل الجنابي ، **النقود و المصارف و النظرية النقدية** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، طبعة 1 ،مصر 2016

11- محمد الصيرفي ، **إدارة العمليات المصرفية** ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، طبعة 1 ، القاهرة ، مصر ، 2016

12- محمد الفاتح محمود البشير الغربي ، **نقود وبنوك** ، دار الجنان للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 ، عمان ، 2016

13- نيفين حسين ، **البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية في الإمارات** ، الإمارات العربية المتحدة ، 2017

14- بو عتروس عبد الحق ، **الوجيز في البنوك التجارية** ، بهاد الدين للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، 2000

15- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي ، **إدارة البنوك التجارية** ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 عمان ،2016

16- أنس بكري ، **النقود والبنوك** ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ، 2001

17- رشاد العصائر ، أ.رياض الحلبي ،**النقود و البنوك** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 ، عمان ، الأردن ، 2000

18- جلدة سامر، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي** ، دار أسامة للنشر ، الطبعة 1 ، عمان ، الأردن ، 2008

19- الربيعة سعود محمد ، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي و مقتضياته** ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة 1 ، الكويت ، 1992

20- عبد المطلب عبد المجيد ، **اقتصاديات النقود و البنوك** ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007

21- حمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك** ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006

22- عبد الكريم أحمد قندوز ، سفيان حمدة قعلول ، **الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي** ، صندوق النقد العربي ، أكتوبر 2020

23- محمد أحمين ، **مدخل إلى الرقابة الشرعية** ، دار ابن حزم للنشر و التوزيع ، لبنان ، 2015

24- ناصر سليمان ، **التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 2015.

25- صالح بن عبد الرحمان الحصين ، **المصارف الإسلامية مالها و ما عليها** ، الأعمال الكاملة ، الجزء الأول ، منتدى العلاقات العربية و الدولية ، قطر ، 2014

26- عمر أكتوف ، أ.الرواقي ،ج .م . تولوز ، تقديم لكتاب الهاشمي صياغ ، **الإسلام وعالم الأعمال : المال و الأخلاق و الحكم** ، ترجمة موسى أشرشور ، منشورات ألفا ، الجزائر ، 2008

ثالثا : المقالات العلمية

1- محمد بلبية ، **هيئات الرقابة الشرعية و دورها في متابعة أعمال المصارف الإسلامية** ، مجلة الأحياء ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة العدد 2017/20 .

2- د .محمد أمين مازون ، **الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية** ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية ، العدد 9 ، جامعة الجزائر 3 ، جوان 2013

3- لوراتي إبراهيم ، **القروض البنكية إجراءات منحها** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، دراسات اقتصادية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة .

4- رحمون أحمد ، جبوري محمد ، **النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر** ، المجلة الجزائرية للدراسات المالية ، المجلد 06 العدد 01 جوان 2020

5- حفصي عباس ، **مفهوم النوافذ الإسلامية و ضوابطها الشرعية** ، مجلة الدراسات الإسلامية ، العدد08 ، جامعة الاغواط ، جانفي 2017 .

6- رمضاني لعلا ، د.البرود أم الخير ، **تحديات فتح نوافذ إسلامية في بنوك تقليدية – حالة الجزائر–**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الإدارة ، المجلد 01 العدد 02 الجزائر ، ديسمبر2017

7- جعفر هني محمد ، **نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر** ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد 12 معهد العلوم التجارية ، المركز الجامعي غليزان، 2017

8- سهى مفيد أبو حفيظة ، أمد سفيان تشي عبد الله ، **إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين (الفرص و التحديات) مجلة بيت المشورة للاستثمارات المالية** ، قطر ، 2019 .

9- سامي حسن حمود ، **مستقبل المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي العالمي** ، دراسة اقتصادية إسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، العدد الأول ، جدة ، 1968

10- خديجة خالدي ، **البنوك الإسلامية** ، بحث منشور ضمن دفاتر mecas ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، العدد 1، 2005

11- رضا الخليفي ، **ظاهرة أسلمت البنوك الربوية** ، مجلة المجتمع ، العدد 1637 ، الكويت ، 2005/02/05

12- دريد كامل آل شبيب، عبد الفتاح زهير عبد اللات ، **جدوى تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي** ، حالة مصرف اليمن ، رماح للبحوث و الدراسات ، مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في الاقتصاد و العلوم الإدارية ، العدد 07 ، الأردن ، جوان ، 2011 .

13- سعيد محمود عرفة ، **تحميل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية** ، المجلة المصرفية للدراسات التجارية ،كلية التجارة جامعة المنصورة ، المجلد 11 العدد01 ، 1987

14- نايف بن جمعان جريدان ، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية** ، مجلة الشريعة و القانون و الدراسات الإسلامية ، العدد23 ، 2014 .

رابعا : المؤتمرات و الندوات العلمية

1- ثامر علي النويران ، **ظاهرة تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي ، الآثار و المشكلات** ، ،مداخلة مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث و العشرون ،كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2015/10/6،7 .

2- أحمد عبد الرحيم آل محمود ، أحمد صالح المرزوقي ، **تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية، النظرية و خطوات التطبيق** ،كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المؤتمر الثانوي الثالث و العشرون ، 2015/10/6،7

3- محمد أمين علي قطان ، **هيئات الرقابة الشرعية إختيار أعضائها و ضوابطها** ، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية ، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، 2008/27،28

4- حسين حمد حسان ، الضوابط الشرعية و المهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية ، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين 2005/11/19،20

5- مصطفى علي أبو حميرة ، نوري محمد أسويسي ، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية** ، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني ، طرابلس ، 2004/12/14،15.

6- محمد البلتاجي ، **تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية** ، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الثاني حول الخدمات المالية الإسلامية ، ليبيا ، يومي 2010/04/27،28.

7- سعيد سعد المرطان ، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي** ، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، تنظيم جامعة أم القرى ، مكة المكرمة 05/30- 2005/6/2

8- ناصر سليمان ، **نحو بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر** ، الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية و الممارسات البنكية ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر 2019

9- عزوز مناصرة ، **نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك الوضعية في ضوء فقه الموازنات** ، المؤتمر الدولي الثامن ، جامعة باتنة ، 2017 .

خامسا : الرسائل العلمية

أ . باللغة العربية

1- مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – درس حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري** – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011 – 2012 .

2- أسماء قلي ، ندى تازير ، **فعالية الشبابيك الإسلامية لدى البنوك التقليدية من خلال عمليات التمويل و الاستثمار– دراسة حالة الجزائر**–مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص إدارة مالية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف بميلة ، السنة الجامعية 2019-2020

3- وزان نوال،سعيدي فهيمة،**أساليب التمويل المعتمدة في تطوير البنوك التقليدية والإسلامية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، الجزائر،2018/2017 ،

4- سيف هشام صباح الفخري ، **صيغ التمويل الإسلامي** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم المالية و المصرفية ،كلية الإقتصاد ، جامعة حلب ، 2009

5- يزن خلف سالم العطيات ، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن**) أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم المالية و المصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 2007 .

6- رقيق علاء الدين ، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية** ، دراسة بنك الخليج الجزائر ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص معاملات مالية معاصرة ، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، السنة الجامعية 2017- 2018 .

7- سندس ريحان باهي ، **دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في بنوك تجارية (دراسة تجارب دولية رائدة : الإمارات ، ماليزيا ، بريطانيا ، نيجيريا و الجزائر)** مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة أم البواقي الجزائر 2018/2017 .

8- أسماء طهراوي ، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية المؤسسة ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 .

9- موسى مبارك خالد ،**صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تسيير استراتيجي و مالي ، جامعة 20أوت 1955 بسكيكدة 2013

10- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى ، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، الجامعة الأمريكية المفتوحة ، قسم الاقتصاد الإسلامي ، مكتب القاهرة ، جامعة مصر الدولية ، 2006 .

11- بورمة هشام ، **النظام المصرفي الجزائري و إمكانية الإندماج في العولمة المالية** ، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير ، تخصص إدارة مالية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، مدرسة الدكتوراه ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة السنة الجامعية 2009/2008

12- سالمة فندوقمة ، مليكة بولال ، **أثر الإصلاحات المصرفية على تطور النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 1990 – 2018** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد نقدي ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، السنة الجامعية 2019/2018.

سادسا: التصريحات و التقارير السنوية :

1- تقرير بنك الجزائر ، **تطور الصيرفة البديلة في الجزائر،** تدخل السيد محافظ بنك الجزائر، اليوم البرلماني 2018/04/04

2-تقرير بنك البركة الجزائري لسنة 2018

3-تصريحات الدكتور ناصر حيدر المدير العام لمصرف السلام لياسين بو دهان

سابعا : محاضرات أكاديمية :

1- د. حيدوش سعدية ، **محاضرات مقياس قانون النقد والقرض** ، تخصص إقتصاد نقدي و بنكي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البويرة

2-أ. بهناس العباس ، أ . بن أحمد لخضر ،**محاضرات حول النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض و التحديات الراهنة له** ، كلية العوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجلفة.

ثامنا : القوانين و الأنظمة

1- قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض و النقد ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد1
2- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 .
3- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 73 ، 09 ديسمبر 2018 .
4- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات المصرفية الإسلامية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16 بتاريخ 2020/03/24 .

تاسعا : مواقع الإنترنت

1- www.bank-of-algeria.dz
2- www.bank.albaraka.com
3- www.alsalamalgeria.com
4- www.arb.majalla.com
5- www.asjp.cerist.dz

الملاحق

الملحق رقم 2: نظام رقم 20-02 "العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

المادة 10 : يجب على البنوك، بالنسبة لكل العمليات المسجلة في الجانب الدائن من الحساب، أن تقوم إجباريا بالقيد في الجانب الدائن للزبون في الآجال الموافقة لتاريخ تحديد القيمة.

المادة 11 : يتم تنظيم وتحديد تواريخ تحديد القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 12 : يترتب على كل تأخّر يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ تحديد القيمة المذكورة أعلاه، تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 13 : يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة، من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية. ولا يمكن، في كل الحالات، أن تتعدّى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، معدّل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.

المادة 14 : يتعيّن على البنوك أن تقدّم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية :

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار،
- منح دفتر الشيكات،
- منح دفتر الادخار،
- منح بطاقات بنكية (داخلية)،
- عمليات الدفع نقدا لدى البنك الموطِّن،
- إعداد وتسليم أو إرسال، عند الاقتضاء، كشف حساب سنوي للزبون،
- الاطلاع على الحساب عن بعد،
- عملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

المادة 15 : يتم تحديد تعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل، بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 16 : تحدد البنوك والمؤسسات المالية، باستثناء الخدمات المصرفية المجانية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، والعمولات المذكورة في المادة 15 من هذا النظام، بكل حرية، المعدلات ومستويات العمولات الأخرى.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحترام الصارم للشروط المطبقة على العمليات المصرفية التي حددتها.

المادة 17 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا النظام، بما فيها تلك المتعلقة بمعدل الفائدة الزائد، بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 18 : تُلغى أحكام النظام رقم 13-01 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 19 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020.

أيمن بن عبد الرحمان

★

نظام رقم 20-02 مؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 جانفي سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

تابع الملحق رقم 1

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

– وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

– وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المُسمّاة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

المادة 2 : في مفهوم هذا النظام، تعدُ عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخصّ هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية :

– المرابحة،

– المشاركة،

– المضاربة،

– الإجارة،

– الاستصناع،

– السلم،

– وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية – هذه لأحكام المادة 3 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 3 : يتعيّن على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغب (ة) في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات الآتية، دعماً لطلب الترخيص المسبق الموجّه إلى بنك الجزائر :

– بطاقة وصفية للمنتوج،

– رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

– الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 5 و6 و7 أدناه.

المادة 4 : بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعيّن على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تُخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك.

المادة 5 : يُقصد بـ "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام.

الملحق رقم 1: النظام 18-02 "قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية"

الجدول الملحق الثاني (تابع)

المديرية الولائية للضرائب	تعيين ومقر مراكز الضرائب	الاختصاص الإقليمي
بجاية	مركز الضرائب لبجاية في بجاية	**بلديات :** بجاية - تالة حمزة - تيشى - تيزي نبربر- أوقاس- كنديرة - سوق الاثنين - ملبو - تامريجت - درقينة- تاسكريوت - أيت اسماعيل - خراطة - ذراع القايد - بني كسيلة - أدكار- توجة - تاوريرت إغيل - القصر- أميزور- برباشة - وادي غير - افلاين إلماتن - سمعون - بني جليل - فرعون
	مركز الضرائب لأقبو في أقبو	**بلديات :** أقبو - بوحمزة - أيت رزين - أمالو - تامقرة - بوجليل - إغيل علي - بني مليكش - تازمالت - أزلاقن - شلاطة - أغرم - أكفادو - تيفري - تينبدار - سيدى عيش - تيمزريت - سيدي عياد - شميني - سوق أوفلا - صدوق - بني معوش- طيبان - لفلاي - مسيسنة
قسنطينة	مركز الضرائب لقسنطينة في قسنطينة	**بلديات :** قسنطينة - ديدوش مراد - حامة بوزيان - ابن زياد - مسعود بوجريو - زيغود يوسف - بني حميدان
	مركز الضرائب للخروب في الخروب	**بلديات :** الخروب - عين عبيد - عين سمارة - ابن باديس- أولاد رحمون

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

تابع الملحق رقم 1

ويجب أن يكون "شباك المالية التشاركية" مستقلاً مالياً عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية.

يتجسّد الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهم.

يتمثّل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ "شباك المالية التشاركية" في إعداد البيانات المالية المُخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تُبرز أصول وخصوم "شباك المالية التشاركية"، وكذا بيان مفصّل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة.

المادة 6 : تضمن استقلالية "شباك المالية التشاركية" عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم ومستخدمين مُخصّصين حصرياً لذلك.

المادة 7 : في حالة تعدّد "شباك المالية التشاركية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع "شبابيك المالية التشاركية" هذه ككيان واحد.

يتم إعداد بيان مالي مُجمَّع ويُدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 8 : يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصّلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على المصارف إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم.

المادة 9 : تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك المالية التشاركية" لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مُبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شباك المالية التشاركية" التي يوافق المصرف على تمويلها.

يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية" ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك المالية التشاركية" في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

المادة 10 : تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف "شبابيك المالية التشاركية" للمصارف، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، لأحكام النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمتمم.

المادة 11 : بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

المادة 12 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

★

نظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 62 و63 و64 و65 و88 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

تابع الملحق رقم 2

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 06–02 المؤرّخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

– وبمقتضى النظام رقم 09–04 المؤرّخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 11–08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 12–03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى النظام رقم 14–01 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 18–02 المؤرّخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 20–01 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

– وبمقتضى النظام رقم 20–03 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،

– وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

المادة 2 : تُعد في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم.

المادة 3 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب إحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية.

المادة 4 : تخُص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المُنتجات الآتية :

– المرابحة،

– المشاركة،

– المضاربة،

– الإجارة،

– السلم،

– الاستصناع،

– حسابات الودائع،

– الودائع في حسابات الاستثمار.

المادة 5 : المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 6 : المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المادة 7 : المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمّى "مقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

تابع الملحق رقم 2

المادة 8 : الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمّى "المُؤجِّر" تحت تصرّف الزبون المُسمّى "المُستأجِر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة 9 : السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

المادة 10 : الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

المادة 11 : حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متّفق عليها مُسبقاً.

المادة 12 : الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

المادة 13 : تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

المادة 14 : قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 15 : في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المادة 16 : يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. ويتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق الآتية :

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلّمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بطاقة وصفية للمنتوج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادتين 17 و18 أدناه.

المادة 17 : يُقصد بـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية"، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مُكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون "شبّاك الصيرفة الإسلامية" مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصّصة حصريا لنشاط "شبّاك الصيرفة الإسلامية".

يجب أن تكون حسابات زبائن "شبّاك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

المادة 18 : تُضمن استقلالية "شُبّاك الصيرفة الإسلامية" من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مُخصَّصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

المادة 19 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصّلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

المادة 20 : باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يُجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع، وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شبّاك الصيرفة الإسلامية" لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم.

تابع الملحق رقم 2

يحقّ لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شبّاك الصيرفة الإسلامية"، ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شبّاك الصيرفة الإسلامية" في التمويلات التي يقوم بها.

المادة 21 : تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية" للبنوك، لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

تخضع الودائع في حسابات الاستثمار، إلى تنظيم خاص.

المادة 22 : بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 23 : تُلغى أحكام النظام رقم 18-02 المؤرّخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

المادة 24 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020.

أيمن بن عبدالرحمان

نظام رقم 20-03 مؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 62 و64 و66 و68 و70 و85 و95 و114 و115 و118 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 04-03 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى النظام رقم 11-04 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة،

– وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 20-02 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 الذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،

– وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام، وفقا للمادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلى وضع نظام لضمان الودائع المصرفية.

المادة 2 : يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية، التي تدعى في صلب النص "البنوك"، أن تنخرط، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، إلى نظام ضمان الودائع المصرفية.

المادة 3 : يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.

المادة 4 : يقصد "بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد"، حسب مفهوم هذا النظام، كل